



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

القسم: علوم التسيير

التخصص: محاسبة ومراجعة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تحت عنوان



## انعكاسات تطبيق النظام المحاسبي المالي

## على المراجعة الخارجية في الجزائر

دراسة حالة الوكالة الولاية للتسهير والتنظيم العقاريين الحضريين

AWGRFUB  
لولاية البويرة

تحت إشراف الأستاذ:

• سفير محمد

من إعداد الطلبة:

• صناعي عبد الرحمن

• عيساوي رابح

السنة الجامعية: 2013/2012

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ

"...يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ


أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ

"خَيْرٌ"

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

سورة المحادلة الآية 11

A Drea  
A man's dreams are



# كلمة شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل ولا يسعنا إلا أن نسجد  
شكراً وحاماً الله على توفيقه لنا.

واعترافاً منا بالفضل وتقديراً للجميل لا يسعنا إلا أن نقدم بجزيل الشكر والعرفان:

لالأستاذ سفير محمد لتفضله بالإشراف على إنجاز هذه المذكرة وعلى التوجيهات

والجهود المتواصلة التي بذلها معنا.

كما نتقدم بأسمى عبارات التقدير والاحترام إلى محاسب الوكالة الولاية للتسيير

والتنظيم العقاريين الحضريين لولاية البويرة السيد لهوازي عز الدين

على كل المجهودات التي قدمها لنا.

كما لا ننسى أن نتقدم بفائق الشكر لزملانا وفاءاً لكل التعاون الصداقة والاحترام

الذي أوجدوه بيننا وإلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذه الدراسة.

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن نشكر لجنة المناقشة على قبولها مناقشة هذه المذكرة

وشكراً.

يتمحور هذا الموضوع حول انعكاسات تطبيق النظام المحاسبي المالي على المراجعة الخارجية في الجزائر، حيث سنحاول الوقوف على مختلف التأثيرات الحاصلة على الممارسة الميدانية للمراجعة الخارجية بعد تبني وتطبيق النظام المحاسبي المالي، والتي تمثل أساسا في مجموعة من الإصلاحات التي مست مختلف جوانب ممارسة المراجعة الخارجية في الجزائر، حيث سنقوم باستعراض مختلف قواعد ومبادئ النظام المحاسبي المالي المستمد من معايير المحاسبة الدولية، بالإضافة إلى طبيعة المراجعة الخارجية وواقع ممارسة مهنة حفظ الحسابات بعد الإصلاحات المحاسبية، كما قمنا بإعداد دراسة حالة تطبيقية في الوكالة الولاية للتسهيل والتنظيم العقاريين الحضريين لولاية البويرة، حيث تطرقنا إلى كل من عملية تعيين حفظ الحسابات وعملية الانتقال من SCF إلى PCN في هذه المؤسسة ودور حفظ الحسابات في التأكيد من صحة عملية الانتقال من خلال استعراض تقريره الخاص بهذه العملية، ثم عرض التقرير النهائي لحفظ الحسابات الخاص بالقواعد المالية المقلدة في 31/12/2010 المعدة وفق إطار النظام المحاسبي المالي.

**الكلمات المفتاحية:** معايير المحاسبة الدولية، النظام المحاسبي المالي، المراجعة الخارجية، حفظ الحسابات.

### Résumé

Le présent sujet traite des répercussions de l'application du Système Comptable et Financier sur l'Audit Externe en Algérie.

L'accent sera mis sur les différentes influences apparaissant dans l'exercice de l'Audit Externe au lendemain de l'homologation et l'application du Système Comptable et Financier, consistant principalement en un ensemble de réformes qui ont touché différents cotés de l'exercice de l'Audit Externe en Algérie.

On s'étalera sur l'exposé de plusieurs règles et principes du Système Comptable et Financier en dérivée avec les normes de la comptabilité internationale, outre la nature de l'audit Externe et les réalités de l'exercice de la profession de Commissaire aux comptes au lendemain des réformes comptables.

Aussi, nous nous pencherons sur l'établissement d'une étude de cas auprès de l'Agence de la Gestion et de l'Organisation Immobilières et Urbaines de la Wilaya de Bouira, en se focalisant sur les opérations de désignation d'un Commissaire aux comptes et la transition du Plan Comptable National (PCN) au Système Comptable et Financier (SCF) au sein de cette entreprise, ainsi que le rôle du Commissaire aux comptes dans la vérification de l'opération de transition par l'élaboration de son rapport lié à ladite opération, et l'exposé du rapport définitif du Commissaire aux comptes concernant les listes financières arrêtées aux 31.12.2010, établies conformément au Système Comptable et Financier.

**Mots clés:** Normes de la comptabilité internationale - Système comptable et financier - Audit Externe - Commissaire aux comptes

## Abstract

The purpose of this topic discusses the impact of the application of the Accounting and Financial System towards the External Audit in Algeria.

We will discuss the various influences that appear in the course of the External Audit after approval and implementation of the Accounting and Financial System, consisting mainly of a series of reforms that have affected different sides of the performance of the External Audit in Algeria.

We will focus on the presentation of several rules and principles of Accounting and Financial System in derived to the international accounting standards, in addition to the nature of the External Audit and the reality linked to the practice of the profession of Auditor after accounting reforms.

We will also discuss a case study at the Management, Real Estate and Urban Agency of the province of Bouira, focusing on the operations of appointment of Auditors and the transition from the National Accounting Plan (PCN) to the Accounting and Financial System (SCF) in this company, and the role of the Auditor in this operation of transition by the presentation of his report related to this operation, and the Auditor's final report related financial lists stopped on Dec. 31, 2010, established in accordance with Accounting and Financial System.

**Keywords:** International Accounting Standards - Accounting and Financial System - External Audit - Auditor

## فهرس المذكورة

II.....	- كلمة شكر وتقدير.....
III.....	- الملخص.....
V.....	- فهرس المذكورة.....
IX .....	- قائمة الاختصارات.....
X.....	- قائمة الجداول والأشكال.....
XI .....	- قائمة الملاحق.....
أ.....	- المقدمة.....

### الفصل الأول: تطبيق النظام المحاسبي المالي SCF في الجزائر

02.....	تمهيد.....
---------	------------

#### المبحث الأول: معايير المحاسبة الدولية والإصلاحات المحاسبية في الجزائر

03.....	• المطلب الأول : معايير المحاسبة الدولية(IAS/IFRS).....
07.....	• المطلب الثاني : هيئات تطوير معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS).....
09.....	• المطلب الثالث: الإصلاحات المحاسبية في الجزائر.....
12.....	• المطلب الرابع : مزايا وتحديات تطبيق SCF في الجزائر.....

#### المبحث الثاني: عرض وتقديم النظام المحاسبي المالي SCF

14.....	• المطلب الأول : أسباب تبني النظام المحاسبي المالي .....
15.....	• المطلب الثاني : مفهوم النظام المحاسبي المالي وأهدافه .....
17.....	• المطلب الثالث: الإطار التصوري وتنظيم المحاسبة للنظام المحاسبي المالي.....
20.....	• المطلب الرابع : قائمة الحسابات والقواعد المالية للنظام المحاسبي المالي.....

#### المبحث الثالث: القياس والإفصاح المحاسبي لعناصر القوائم المالية حسب SCF

23.....	• المطلب الأول : القياس المحاسبي لعناصر القوائم المالية.....
26.....	• المطلب الثاني : الإفصاح المحاسبي لعناصر القوائم المالية.....
30.....	• المطلب الثالث: طرق التقييم والتسجيل حسب SCF .....
33.....	• المطلب الرابع : تميز النظام المحاسبي المالي عن معايير المحاسبة الدولية.....

35.....	<b>خلاصة الفصل.....</b>
<b>الفصل الثاني: تطور المراجعة الخارجية في الجزائر</b>	
37.....	تمهيد .....
38.....	<b>المبحث الأول: طبيعة المراجعة الخارجية.....</b>
38.....	• المطلب الأول : مدخل لعلم المراجعة .....
41.....	• المطلب الثاني : مفهوم المراجعة الخارجية وأهدافها.....
44.....	• المطلب الثالث: فرض وخصائص المراجعة الخارجية.....
46.....	• المطلب الرابع : علاقة المراجعة الخارجية بالمراجعة الداخلية.....
49.....	<b>المبحث الثاني: معايير والتطور التاريخي للمراجعة الخارجية في الجزائر.....</b>
49.....	• المطلب الأول : مفهوم معايير المراجعة وأهميتها.....
51.....	• المطلب الثاني : معايير المراجعة المتعارف عليها.....
54.....	• المطلب الثالث: مراحل تطور المراجعة الخارجية في الجزائر.....
56.....	• المطلب الرابع : هيئات تنظيم المراجعة في الجزائر.....
58.....	<b>المبحث الثالث: تنظيم مهنة محافظه الحسابات في الجزائر.....</b>
58.....	• المطلب الأول : مفهوم محافظه الحسابات.....
60.....	• المطلب الثاني : تعيين محافظه الحسابات ومهامه.....
64.....	• المطلب الثالث: حقوق والتزامات محافظه الحسابات.....
67.....	• المطلب الرابع : الأخطاء المهنية لمحافظه الحسابات وعقوباتها.....
70.....	<b>خلاصة الفصل.....</b>

## **الفصل الثالث: طبيعة المراجعة الخارجية في ظل تطبيق SCF في الجزائر**

72.....	تمهيد.....
73.....	<u>المبحث الأول: تأثير الإصلاح المحاسبي على الإطار العام للمراجعة الخارجية.....</u>
73.....	• المطلب الأول : أثر الإصلاح المحاسبي على الجانب القانوني للمراجعة الخارجية... ..
76.....	• المطلب الثاني : أثر الإصلاح المحاسبي على منهجية ومعايير المراجعة الخارجية..... ..
78.....	• المطلب الثالث: أثر الإصلاح المحاسبي على التأهيل العلمي والعملي للمراجع الخارجي .....
82.....	<u>المبحث الثاني: تأثير الإصلاح المحاسبي على هيكلة هيئات المحاسبة والمراجعة.....</u>
82.....	• المطلب الأول : المجلس الوطني للمحاسبة CNC.....
85.....	• المطلب الثاني : المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين.....
87.....	• المطلب الثالث: المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.....
89.....	• المطلب الرابع : المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين.....
91.....	<u>المبحث الثالث: مسار المراجعة الخارجية في ظل تطبيق SCF.....</u>
91.....	• المطلب الأول : التخطيط لعملية المراجعة الخارجية.....
94.....	• المطلب الثاني : فحص وتقسيم نظام الرقابة الداخلية.....
97.....	• المطلب الثالث: مراجعة عناصر القوائم المالية.....
102.....	• المطلب الرابع : التقرير النهائي لعملية المراجعة الخارجية.....
105.....	خلاصة الفصل.....

## **الفصل الرابع: دراسة حالة تطبيقية للواقع العملي للمراجعة الخارجية في ظل تطبيق SCF**

تمهيد.....107

**المبحث الأول: تقديم الوكالة الولاية للتسهير والتنظيم العقاريين الحضربين بالبورة.....108**

• المطلب الأول : تعريف الوكالة ونشأتها.....108

• المطلب الثاني : أهداف ومخطط نشاط الوكالة العقارية.....110

• المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للوكالة العقارية.....111

• المطلب الرابع : مهام مصالح الهيكل التنظيمي.....114

**المبحث الثاني: المراجعة الخارجية لعملية الانتقال إلى SCF.....117**

• المطلب الأول : تعيين محافظ الحسابات.....117

• المطلب الثاني : عملية الانتقال من PCN إلى SCF في الوكالة العقارية.....121

• المطلب الثالث: تقرير محافظ الحسابات حول عملية الانتقال من PCN إلى SCF.....124

**المبحث الثالث: المراجعة الخارجية في الوكالة الولاية العقارية في ظل تطبيق SCF.....127**

• المطلب الأول : عرض القوائم المالية للوكالة العقارية حسب SCF.....127

• المطلب الثاني : التقرير العام لمحافظ الحسابات حول عناصر القوائم المالية.....131

• المطلب الثالث: التقارير الخاصة لمحافظ الحسابات.....136

**خلاصة الفصل.....138**

- الخاتمة.....139

- قائمة المراجع.....144

- الملحق.....153

## قائمة الاختصارات

AICPA	<b>American Institut of Certifieat Public Accountants</b>
CICA	<b>Canadian Institut of Chartered Accountants</b>
CNC	<b>Conseil National de la Comptabilité</b>
IAPC	<b>International Auditing Practices Committee</b>
IAS	<b>International Accounting Standards</b>
IASB	<b>International Accounting Standards Board</b>
IASC	<b>International Accounting Standards Committee</b>
ICAEW	<b>Institute of Chartered Accountants in England and Wales</b>
IFAC	<b>International Federation of Accountants</b>
IFRIC	<b>International Financial Reporting Interpretations Committee</b>
IFRS	<b>International Financial Reporting Standards</b>
IOSCO	<b>International Organization of Securities Commission</b>
LIFO	<b>Last In First Out</b>
PCN	<b>Plan Comptable National</b>
SAC	<b>Standards Advisory Council</b>
SCF	<b>Système Comptable Financier</b>
SIC	<b>Standing Interpretations Committee</b>

## قائمة الجداول والأشكال:

قائمة الجداول		
الصفحة	العنوان	الرقم
13	بعض معايير المحاسبة الدولية التي يمكن أن تكون هناك عراقيل لتطبيقها في الجزائر	01
25	نطاق استخدام القيمة العادلة في بعض معايير المحاسبة الدولية	02
25	المقارنة بين النظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبة الدولية من حيث القوائم المالية	03
47	المقارنة بين المراجعة الخارجية والمراجعة الداخلية	04
73	نقاط الاختلاف بين القانون 91-08 والقانون 10-10	05
79	عدد الناجحين في امتحان الخبرة المحاسبية من سنة 1982 إلى غاية 1991	06
81	مقارنة لجوانب التأهيل العلمي والعملي للمراجعين الخارجيين في الجزائر قبل وبعد صدور قانون 10-01	07
122	ترتيب أصناف حسابات PCN لما يوافقها في SCF	08
123	أمثلة عن تحويل بعض حسابات من PCN إلى حسابات SCF الموافقة لها الخاصة بالوكالة الولاية العقارية	09
123	يومية توضح عملية ترصيد الحساب 4781 (الحسابات الانتقالية) - أصول -	10
123	يومية توضح عملية ترصيد الحساب 4782 (الحسابات الانتقالية) - خصوم -	11
124	يومية توضح عملية تسجيل عقد الإيجار التمويلي في الوكالة الولاية العقارية	12
128	الميزانية المقفلة للوكالة الولاية العقارية في 31/12/2010 - جانب الأصول -	13
129	الميزانية المقفلة للوكالة الولاية العقارية في 31/12/2010 - جانب الخصوم -	14
130	جدول حسابات النتائج للوكالة الولاية العقارية في 31/12/2010 - حسب الطبيعة -	15
132	الشبيبات المادية والمعنوية للوكالة الولاية العقارية لسنة 2010	16
137	النتائج المحققة للخمس سنوات الأخيرة في الوكالة الولاية العقارية	17
قائمة الأشكال		
الصفحة	العنوان	الرقم
22	الإطار العام للنظام المحاسبي المالي	01
53	معايير إعداد تقارير المراجعة	02
93	مراحل التعرف على المؤسسة	03
95	تقييم نظام الرقابة الداخلية	04
113	الهيكل التنظيمي للوكالة الولاية للتسهيل والتنظيم العقاريين الحضريين لولاية البويرة	05



**قائمة الملحق:**

الرقم	عنوان الملحق
01	الميزانية المقلدة في 31/12/2010 للوكلة الولاية العقارية حسب SCF - جانب الأصول -
02	الميزانية المقلدة في 31/12/2010 للوكلة الولاية العقارية حسب SCF - جانب الخصوم -
03	جدول حسابات النتائج للوكلة الولاية العقارية في 31/12/2010 وفق SCF - حسب الطبيعة -
04	جدول تدفقات الخزينة للوكلة الولاية العقارية في 31/12/2010 حسب SCF - طريقة مباشرة -
05	اتفاقية العمل بين محافظ الحسابات والوكلة الولاية العقارية لسنة 2011
06	جدول تغير الأموال الخاصة حسب SCF
07	جدول حسابات النتائج حسب SCF - حسب الوظيفة -
08	جدول تدفقات الخزينة حسب SCF - طريقة غير مباشرة -
09	نموذج التقرير العام لحافظ الحسابات - شهادة بدون تحفظ -
10	نموذج التقرير العام لحافظ الحسابات - شهادة بتحفظ -
11	نموذج التقرير العام لحافظ الحسابات - رفض الشهادة لعدم الدقة والشرعية -
12	نموذج التقرير العام لحافظ الحسابات - رفض الإدلاء بالشهادة بسبب عائق في المهمة -
13	قائمة معايير المحاسبة الدولية IAS
14	قائمة معايير الإبلاغ المالي الدولي IFRS

# المقدمة

## المقدمة:

لقد كان للتطورات الاقتصادية المختلفة التي شهدتها دول العالم دور كبير وفعال في عملية مهنة المحاسبة وافتتاحها على المستوى الدولي، من خلال أن العديد من الدول والمنظمات المهنية المتعلقة بالمحاسبة سعت إلى البحث عن معايير محاسبية تتضمن أسس وقواعد محاسبية موحدة، تكون لها القدرة على التقليل ثم الحد من الاختلافات في الممارسات المحاسبية بين دول العالم، والتي كانت في الغالب تؤدي إلى نتائج مختلفة ومتعارضة في بعض الأحيان، ولهذا تم إنشاء لجنة معايير المحاسبة الدولية سنة 1973 أوكل إليها مهمة إصدار معايير محاسبية دولية تكون عبارة عن نماذج أو إرشادات عامة تؤدي إلى توجيهه وترشيد الممارسة العملية في المحاسبة على المستوى الدولي، ونظراً لتميز هذه المعايير باكتسابها صفة المصداقية والقبول العام سارعت العديد من الدول إلى تبني وتطبيق هذه المعايير المحاسبية الدولية، التي أطلق عليها تسمية معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS).

وعلى اعتبار أن الجزائر ليست بمنأى عن التطورات الاقتصادية العالمية كان لابد عليها انتهاج مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية لمواكبة هذه التطورات، والتي تمثلت في الأساس انتهاج سياسة اقتصاد السوق وعقد الشراكة مع أطراف أجنبية أبرزها الاتحاد الأوروبي، بالإضافة إلى السعي المتواصل للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، ومن أجل مسايرة مهنة المحاسبة لمختلف التطورات الاقتصادية في الجزائر قامت بهذا الصدد بعملية إصلاح محاسبي، الذي كان له دور في تغيير المرجعية المحاسبية المتبعة ضمن إطار المخطط الوطني للمحاسبة الذي لم يعد يغدوه مواكبة التطورات الاقتصادية التي تشهدها الجزائر، مما أدى إلى إتباع سياسة إصلاح محاسبية تعتمد على مرحلة محاسبة دولية تمثلت في معايير المحاسبة الدولية من خلال تبني النظام المحاسبي المالي SCF، الذي تسعى الجزائر من خلاله إلى تغيير الممارسات المحاسبية إلى الممارسة الدولية من خلال الاعتماد على مجموعة من القواعد والإجراءات المنصوص عليها في معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS).

إن تبني وتطبيق النظام المحاسبي المالي كان من المتوقع أن يكون له آثار مختلفة ومتنوعة خاصة على مهنة المراجعة، كون أن المحاسبة والمراجعة مهنتان متراقبتان ومتكمالتان من خلال أن المحاسبة تعمل على توثيق وتسجيل البيانات والمعلومات المحاسبية والمالية ضمن إطار مجموعة من القواعد والإجراءات، في حين أن المراجعة تعمل على الفحص والتتأكد من مصداقية وشرعية هذه البيانات والمعلومات المحاسبية والمالية المسجلة ضمن الدفاتر والسجلات المحاسبية، كما أن المراجع يبدأ عمله من حيث ينتهي عمل المحاسب وبالتالي فإن مخرجات النظام المحاسبي المالي SCF هي مدخلات المراجعة الخارجية، والتي تعمل على الحكم على مدى مصداقية وشرعية هذه المخرجات المتمثلة في القوائم المالية.



ومن خلال ما سبق يمكن صياغة الإشكالية الخاصة بهذا البحث على النحو التالي:

ما مدى تأثير تطبيق النظام المحاسبي المالي SCF على الممارسة الميدانية للمراجعة الخارجية في الجزائر؟

وللإجابة على الإشكالية السابقة يمكن طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

- ✓ ما هي طبيعة وخصائص النظام المحاسبي المالي SCF ؟ وما هي علاقته بمعايير المحاسبة الدولية ؟
- ✓ ما هو واقع تنظيم ممارسة مهنة المراجعة الخارجية في ظل الاصلاحات الخاصة بمهني المحاسبة والمراجعة في الجزائر؟
- ✓ فيما تمثل جوانب تأثير تطبيق النظام المحاسبي المالي على مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر ؟
- ✓ ما هو الواقع العملي للمراجعة الخارجية في ظل تطبيق SCF في المؤسسات الاقتصادية في الجزائر ؟

تمثل الفرضيات الخاصة بهذا البحث فيما يلي:

- ✓ إن النظام المحاسبي المالي متواافق تماما مع معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS).
- ✓ إن إصلاح مهنة المحاسبة أدى بالضرورة إلى إصلاح مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر.
- ✓ هناك علاقة طردية بين تحكم المراجع الخارجي في قواعد ومبادئ النظام المحاسبي المالي، والمساهمة في تحسين هذا الأخير على أرض الواقع.
- ✓ إن تطبيق النظام المحاسبي المالي ساهم في تحسين وترقية ممارسة مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر.

مبررات اختيار الموضوع: لقد جاء اختيارنا لهذا الموضوع لعدة أسباب ذكر منها:

- ✓ تنساب طبيعة التخصص مع موضوع الدراسة، والرغبة الذاتية في البحث في هذا الموضوع؛
- ✓ محاولة الفهم والتعمق أكثر في المواضيع المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة خاصة في ظل التطورات الحاصلة في هاتين المهنتين؛
- ✓ محاولة الوقوف على الآثار المختلفة التي نتجت عن تبني وتطبيق النظام المحاسبي المالي على المراجعة الخارجية في الجزائر؛
- ✓ محاولة التعرف على الواقع العملي لمهنة المراجعة الخارجية في ظل تبني وتطبيق النظام المحاسبي المالي.



## أهمية الموضوع:

ترجع أهمية الموضوع الى أن تبني وتطبيق النظام الحاسبي المالي كان له أثر مباشر على مختلف الجوانب التي تنظم الإطار العام للمراجعة الخارجية في الجزائر، وذلك من خلال انتهاج الجهات المختصة المتعلقة بمهني المحاسبة والمراجعة مجموعة من الإصلاحات الخاصة بتنظيم مهنة المراجعة الخارجية بما يتماشى مع متطلبات واحتياجات المؤسسات الجزائرية، وأيضاً مواكبة مهنة المراجعة الخارجية لتطبيق النظام الحاسبي المالي بما يضمن مصداقية وشفافية وشرعية مخرجاته.

**أهداف الموضوع:** بالإضافة إلى الإجابة على إشكالية البحث ومختلف الأسئلة الفرعية، تمثل الأهداف الرئيسية لهذا الموضوع في ما يلي:

- ✓ محاولة الوقوف على مختلف القواعد والإجراءات المحاسبية التي جاء بها النظام الحاسبي المالي وتحديد مدى توافقه مع معايير المحاسبة الدولية؛
- ✓ إبراز مختلف التأثيرات الحاصلة على المراجعة الخارجية في ظل تطبيق النظام الحاسبي المالي، وعرض الميكلة الجديدة لمختلف الهيئات المتعلقة بمهني المحاسبة والمراجعة في الجزائر.
- ✓ محاولة الوقوف على المسار والواقع العملي للمراجعة الخارجية في ظل تبني وتطبيق النظام الحاسبي المالي.

**حدود الدراسة:** قصد الإلمام بالموضوع حددها إطارين للدراسة وهما:

**الحدود المكانية:** وتمثل في أن دراستنا تتعلق بتبني وتطبيق النظام الحاسبي المالي والآثار التي صاحبت هذا التطبيق على المراجعة الخارجية في الجزائر، من خلال استعراض أهم هذه الآثار وأيضاً إجراء دراسة حالة تطبيقية في الوكالة الولاية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين لولاية البويرة، لمعرفة واقع المراجعة الخارجية في ظل هذا النظام الحاسبي المالي.

**الحدود الزمانية:** تتعلق هذه الدراسة بفترة تطبيق النظام الحاسبي المالي في الجزائر وذلك بداية من سنة 2010، والفترات التي تلت هذا التطبيق وذلك لإبراز أهم التأثيرات التي كانت على المراجعة الخارجية في الجزائر.

## منهج الدراسة:

نظراً لطبيعة الموضوع وفي سبيل الإحاطة بمختلف جوانبه وقصد تحقيق أهدافه، وللإجابة على إشكالية البحث وتماشياً مع المناهج المعتمدة في الدراسات الخاصة بالمواضيع الاقتصادية، سوف نعتمد على المنهج الوصفي والتحليلي في استعراض بعض جوانب من الجانب النظري والمنهج التاريخي في أجزاء أخرى مرتبطة بالتطورات التاريخية لمهنة المحاسبة والمراجعة، أما الجانب المتعلق بدراسة الحالة التطبيقية فقد اعتمدنا على منهج دراسة حالة لمعرفة الأبعاد التطبيقية لتأثير تطبيق النظام المحاسبي المالي على المراجعة الخارجية في الجزائر.

أما في ما يخص أدوات البحث فقد اعتمدنا على أسلوب المسح المكتبي للإطلاع على مختلف الكتب والبحوث والدراسات التي لها صلة بالموضوع، بالإضافة إلى البحوث العلمية المقدمة في رسائل الماجستير وأطروحتات الدكتوراه، وكذا الملتقيات العلمية المتعلقة بالموضوع، وأيضاً اللجوء إلى المؤسسة محل الدراسة التطبيقية.

## الدراسات السابقة:

• حكيمة مناعي: تقارير المراجعة الخارجية في ظل حتمية تطبيق المعايير المحاسبية الدولية في الجزائر، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في المحاسبة، جامعة الحاج خضر باتنة، 2008/2009، حيث تدور إشكالية البحث حول مدى تأثير تطبيق المعايير المحاسبية الدولية على شكل ومضمون تقارير المراجعة مستقبلاً، وتحث هذه الدراسة إلى كيفية تكيف تقرير المراجعة الخارجية مع التغيرات المحاسبية الجديدة، وإبراز أهمية تقارير المراجعة الخارجية وخصوصاً مع استخدام هذه الأداة من طرف المعاملين بالقواعد المالية.

• عزبة الأزهر: عرض ومراجعة القوائم المالية في ظل معايير المحاسبة والمراجعة الدولية، دراسة حالة النظام المحاسبي المالي الجزائري الجديد SCF، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في المحاسبة والتدقير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2009.

حيث حاول الباحث في هذه الدراسة إبراز أن القوائم المالية للنظام المحاسبي الجديد لابد أن تكون معدة وفق معايير المحاسبة والمراجعة الدولية، وتطرق إلى الإطار الدولي للمعايير المحاسبية، وأيضاً أهم الإجراءات والخطوات المتبعة في مراجعة وفحص الحسابات وفقاً للمعايير المراجعة.



- قادير إبراهيم: دور محافظ الحسابات في تأمين الانتقال من المخطط الوطني للمحاسبى PCN إلى النظام المحاسبي المالي SCF، دراسة حالة ETRACOB و ETTR، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية، جامعة قاصدي مرياح بورقلة، 2011/2012.

حاول الباحث الإجابة عن إشكالية تدور حول دور وأهمية محافظ الحسابات في تأمين الانتقال من المخطط الوطني المحاسبي إلى النظام المحاسبي المالي، وتناولت هذه الدراسة خطوات الانتقال إلى النظام المحاسبي والإجراءات المتبعة لعمل محافظ الحسابات في سياق عملية الانتقال.

#### صعوبات البحث:

- ✓ ضيق الوقت المخصص.

هيكلة البحث: ينقسم هذا البحث إلى أربعة فصول بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة.

الفصل الأول: تطبيق النظام المحاسبي المالي SCF في الجزائر، ينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، فمن خلال المبحث الأول ستنظر إلى معايير المحاسبة الدولية وذلك بالتعرف على نشأتها وتطورها والأهداف من إصدارها، بالإضافة إلى خطوات الإصلاح المحاسبي الذي مهد لتبني النظام المحاسبي المالي، أما المبحث الثاني فستنظر فيه إلى عرض وتقديم النظام المحاسبي المالي ومتعدد القواعد والمبادئ التي جاء بها، أما بالنسبة للمبحث الثالث فستنظر فيه إلى قواعد القياس والإفصاح المحاسبي لعناصر القوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي.

الفصل الثاني: تطور المراجعة الخارجية في الجزائر، ينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، فمن خلال المبحث الأول ستنظر إلى طبيعة المراجعة الخارجية وذلك بالتعرف على نشأتها وخصائصها ومتعدد فروضها، في حين ستنظر في المبحث الثاني إلى معايير المراجعة الخارجية وتطورها التاريخي في الجزائر، أما بالنسبة للمبحث الثالث فخصصناه إلى واقع وتنظيم مهنة محافظة الحسابات في الجزائر في ظل الإصلاحات الأخيرة التي خصت هذه المهنة.

الفصل الثالث: طبيعة المراجعة الخارجية في ظل تطبيق SCF في الجزائر، ينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، حيث ستنظر في المبحث الأول إلى تأثير الإصلاح المحاسبي على الإطار العام الذي ينظم ممارسة مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر، في حين خصصنا المبحث الثاني إلى تأثيرات الإصلاح المحاسبي على هيئات المتعلقة بهمتي المحاسبة والمراجعة في الجزائر، أما بالنسبة للمبحث الثالث فستنظر فيه إلى مسار المراجعة الخارجية في ظل تطبيق SCF.



**الفصل الرابع:** دراسة حالة تطبيقية للواقع العملي للمراجعة الخارجية في ظل تطبيق SCF، ينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، فمن خلال المبحث الأول سنتطرق إلى تقديم المؤسسة محل الدراسة التطبيقية والتي تمثل في الوكالة الولاية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين لولاية البويرة، أما المبحث الثاني فستتطرق فيه إلى المراجعة الخارجية لعملية الانتقال من PCN إلى SCF في هذه المؤسسة، في حين خصصنا المبحث الثالث إلى المراجعة الخارجية في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي من خلال عرض كل من القوائم المالية للمؤسسة ومحفوظ تقرير النهائي لمحفظ الحسابات.



الفصل الأول :

# تطبيق النظام المحاسبي المالي SCF في الجزائر

لقد شهدت الجزائر عدة تحولات اقتصادية مختلفة حيث كان من أبرزها الانتقال إلى اقتصاد السوق، تحرير التجارة الخارجية ودخول الشركات المتعددة الجنسيات إلى الجزائر، مما نتج عنها آثار بارزة على مهنة المحاسبة في الجزائر، وأصبح المخطط المحاسبي الوطني (PCN) يعتبر عاجزاً على مواجهة ومواكبة هذه التحولات، والذي ظل دون تطوير أو تأهيل منذ صدوره سنة 1975، وأوجب على المسؤولين التفكير في وضع نظام محاسبي جديد يتماشى والاتجاه السائد في معظم الدول والمتمثل في وضع نظام قائم على أسس وقواعد معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS).

لقد قامت الجزائر بعدة محاولات لوضع نظام محاسبي حديث يكون أكثر تطوراً وملائمة لاحتياجات المؤسسات الاقتصادية في الجزائر، وأنثرت هذه المحاولات بظهور النظام المحاسبي المالي (SCF) سنة 2007 بموجب القانون رقم: 02-07 المنضمن (ن.م)، وأصبح تطبيقه إلزامياً في الجزائر بداية من جانفي 2010 بمقتضى الأممية رقم: 2009/10/29 الصادرة في.

إن النظام المحاسبي المالي يهدف في ظاهره إلى تحقيق التوافق مع معايير المحاسبة الدولية، هذه الأخيرة لها انعكاس على البيئة المحاسبية في الجزائر، وكذا المساهمة في جلب المستثمرين الأجانب إلى الجزائر من خلال ضمان المصداقية والشفافية، والإفصاح اللازم والكامل للبيانات والمعلومات المحاسبية في عناصر القوائم المالية، كما جاء النظام المحاسبي المالي بعدة مفاهيم ومبادئ وقواعد جديدة لم تكن موجودة في المخطط المحاسبي السابق.

ينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، حيث في المبحث الأول سنتطرق إلى كل من معايير المحاسبة الدولية والإصلاحات المحاسبية في الجزائر، في حين خصصنا المبحث الثاني لعرض وتقديم النظام المحاسبي المالي، أما بالنسبة للمبحث الثالث فستتطرق فيه إلى القياس والإفصاح المحاسبي لعناصر القوائم المالية حسب SCF.

## المبحث الأول: معايير المحاسبة الدولية والإصلاحات المحاسبية في الجزائر

تماشيا مع الانفتاح الاقتصادي العالمي الذي باشرته الجزائر وسعيها إلى استقطاب المزيد من الاستثمارات الخارجية، فقد عممت الجزائر إلى تطبيق معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS)، وذلك من أجل تحقيق توافق وتناسق البيئة المحاسبية في الجزائر مع البيئة المحاسبية الدولية، وضمان مصداقية وشفافية القوائم المالية وقابلية مقارنتها سواء على المستوى المحلي أو المستوى الدولي.

### المطلب الأول: معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS)

لقد جاءت معايير المحاسبة الدولية بقواعد وأسس تضبط الأعمال والتصرفات والإجراءات المحاسبية، وتضع دليلاً لكيفية تنفيذ المعالجات المحاسبية، ولبيان الحد الأدنى من المعلومات المحاسبية الواجب الإفصاح عنها.<sup>1</sup>

**1 - الأسباب الداعية إلى ظهور معايير المحاسبة الدولية(IAS/IFRS):** لقد كانت هناك عدة أسباب وراء ظهور معايير المحاسبة الدولية، حيث تمثل أهم تلك الأسباب فيما يلي:<sup>2</sup>

- اختلاف الطرق المحاسبية وإعداد التقارير المالية بين الدول: والمطلوب هو عدم تزايده واتساع نطاق هذا

الاختلاف وضمان المقارنة السليمة بين مختلف الشركات سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، مما أدى بالعديد من الدول إلى تبني فكرة معايير المحاسبة الدولية للحد من هذا الاختلاف.

- ظهور فكرة العولمة وتحرير التجارة الخارجية على المستوى الدولي: من خلال تحرر اقتصاديات دول العالم و كنتيجة لذلك ازدادت أهمية البيانات والمعلومات المحاسبية المنشورة، بحيث تضمن هذه البيانات والمعلومات المحاسبية إجراء مقارنة سليمة وفعالة، بالإضافة إلى أن إعدادها يكون وفق إطار محاسبي موحد على المستوى الدولي، وهنا تظهر أهمية وجود معايير محاسبية دولية تكون لها المقدرة على المساهمة في تنظيم مختلف القواعد والمبادئ التي تبني عليها المحاسبة في مختلف دول العالم والعمل على توحيدتها.

- المشاكل المحاسبية المعاصرة: لقد شهدت العديد من الدول مشاكل محاسبية مختلفة ومعاصرة ذات طبيعة خاصة، مثل التسويات الخاصة المرتبطة بالمحاسبة عن التضخم، المحاسبة عن تأجيل الضرائب على دخل المؤسسات، وترجمة القوائم المالية للفروع الأجنبية، مما حفز على ضرورة وجود معايير محاسبية دولية قادرة على إيجاد حلول لهذه المشكلات.

<sup>1</sup> - جودي محمد رمزي، إصلاح النظام المحاسبي الجزائري للتتوافق مع معايير المحاسبة الدولية، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد السادس، بسكرة، 2009، ص: 70.

<sup>2</sup> - عبد الوهاب نصر علي، القياس والإفصاح المحاسبي وفق لمعايير المحاسبة الدولية والعربية، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص: 28.

- ظهور سياسات الخوصصة: وتعني تقليل حجم القطاع العام لمصلحة القطاع الخاص، وال الحاجة الملحة للأسوق المالية بهدف توسيع هذه السياسات على المستوى الدولي، وبالتالي نشوء فكر محاسبي جديد يساهم في مساعدة دول العالم على إنجاح سياسات الخوصصة.<sup>1</sup>

- اهتمام المنظمات العالمية بمعايير المحاسبة الدولية: من أهم هذه المنظمات بحد لجان الأوراق المالية (IOSCO)، باعتبارها تنظيم وهيئة خاصة بالأسواق المالية تحذر التنسيق الدولي، بالإضافة إلى الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC)، والذي عمل على تشجيع الدول والمنظمات الاقتصادية على تبني فكرة معايير المحاسبة الدولية في الممارسة العملية.<sup>2</sup>

## 2 - مفهوم المعايير المحاسبية : يمكن تعريف المعايير المحاسبية كما يلي:

- هي عبارة عن نماذج أو إرشادات عامة، تؤدي إلى توجيه وتنظيم الممارسة العلمية والعملية في المحاسبة ومراجعة الحسابات<sup>3</sup>،
- مجموعة من المقاييس والإرشادات المرجعية الوصفية والمحددة، يستند إليها المحاسب في إنجاز عمله من قياس وإفصاح عن المعلومات حول الأحداث الاقتصادية للمؤسسة<sup>4</sup>؛
- يمكن اعتبار المعايير المحاسبية على أنها كل القواعد المتعلقة بالمحاسبة مهما كانت طبيعتها، إلزامية أو اختيارية، أي أنها كل ما من شأنه أن يشكل دليلاً أو مرجعاً سواء كانت نصوص تشريعية أو تنظيمية أو توصيات صادرة عن سلطات مؤهلة لتنظيم ميدان المحاسبين، بالإضافة إلى أنها تعد معايير محاسبية كذلك كل ما تم استحداثه من قبل المؤسسات من الممارسات المحاسبية، والتي لاقت انتشاراً نتيجة استعمالها والتزام المؤسسات بها عند إعداد وعرض قوائمها المالية.<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - حساني عبد الحميد، أهمية الانتقال للمعايير الدولية للمحاسبة والمعلومة المالية (IAS/IFRS) كطار لتفعيل حوكمة الشركات، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة الجزائر - 3 - 2009/2010، ص: 77.

<sup>2</sup> - عبد الوهاب نصر علي، مرجع سابق، ص: 29.

<sup>3</sup> - حسين قاضي ومؤمن حдан، المحاسبة الدولية ومعايرها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص: 103.

<sup>4</sup> - عزة الأزهر، عرض و مراجعة القوائم المالية في ظل معايير المحاسبة والمراجعة الدولية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسويق، جامعة البلديه، 2008/2009، ص: 82.

<sup>5</sup> - Hoarau c . la France , in Comptabilité internationale, édition vuibert , paris, 1997, P :131 .

### 3 - نشأة معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS)

نظراً لتطور والنمو الهائل للتجارة الدولية وانتشار الشركات متعددة الجنسيات، أصبح من الضروري إعداد معايير محاسبية تتعامل بها كافة الشركات الدولية في إعدادها للقوائم المالية، ومنذ بروز الشركات العالمية وظهور مشاكل محاسبية معقدة على المستوى العالمي، بدء المهتمون بمهنة المحاسبة التفكير في تحقيق التوافق والتوحيد المحاسبي على المستوى الدولي، وترجع فكرة التوحيد المحاسبي وضرورة التنسيق بين المعايير المحاسبية إلى سنة 1904 تاريخ انعقاد أول مؤتمر دولي للمحاسبين في مدينة سانت لويس في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث خصصت المناقشات لمقارنة المبادئ والممارسات المحاسبية للدول الكبرى، وفي أوت من سنة 1906 طرح لورد تنsson فكرة مجموعة الدراسات الدولية للمحاسبين القانونيين، وذلك أثناء فترة عمله كرئيس لمعهد المحاسبين القانونيين في إنجلترا (ICAEW)، وفي جانفي 1967 أعلن المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين العموميين (AICPA)، والمعهد الدولي للمحاسبين القانونيين (CICA) وبالإضافة مع معهد (ICAEW) عن تأسيس مجموعة الدراسات، واستمر نشاط المجموعة عشر سنوات وحلت سنة 1977، وأثناء نشاطها تم نشر 20 وثيقة على شكل دراسات مقارنة، سميت الآراء فيها بالاستنتاجات.<sup>1</sup>

إذا فمنذ انعقاد أول مؤتمر دولي للمحاسبين ازداد الاهتمام بفكرة إيجاد توافق دولي في المعايير المحاسبية وتم عقد العديد من الندوات والمؤتمرات والاجتماعات، لتنظيم مهنة المحاسبة ومناقشة المشاكل وتبادل الخبرات ووجهات النظر من أجل التقليل وتضييق دائرة الاختلافات بين المعايير المحاسبية السائدة، وفي سنة 1972 انعقد المؤتمر الدولي المحاسبي العاشر في مدينة سيدني باستراليا بحضور 4341 مندوباً يمثلون 59 دولة، واتخذت فيه قرارات هامة وذلك بإنشاء هيئتين يمكن تكون لهما القدرة على التعامل مع المشكلات المحاسبية الدولية وإيجاد حلول لذلك، وتم تأسيس لجنة معايير المحاسبة الدولية (IAS) والمعهد الدولي للمحاسبين (IFAC) سنة 1973.<sup>2</sup>

✓ لقد تم إلى غاية نهاية 2009 نشر 41 معياراً IAS من طرف لجنة معايير المحاسبة الدولية، وتم حذف أو استبدال بعض من هذه المعايير.

✓ كما تم نشر 13 معيار دولي للإبلاغ المالي IFRS إلى غاية سنة 2013.

<sup>1</sup> - رفيق يوسف، النظام المحاسبي المالي بين الاستجابة للمعايير الدولية ومتطلبات التطبيق، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة تبسة، 2011/2010، ص: 108.

<sup>2</sup> - حسياني عبد الحميد، مرجع سابق، ص: 92.

**4 - خصائص معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS):** تتميز معايير المحاسبة الدولية بأربعة خصائص أساسية والتي يمكن استعراضها كما يلي:<sup>1</sup>

- قدرتها على تحقيق الإجماع، خاصة بعد الإصلاحات التي عرفتها هيئة معايير المحاسبة الدولية (IASC)، والذي نتج عنه توسيع مجال الاستشارة لتشمل كل الأطراف المهتمة بمعايير المحاسبة الدولية، دون إهمال وجهات نظر الم هيئات الوطنية المؤهلة؛
- قوتها التي اكتسبتها من خلال التوفيق بين التباين الذي ميز الممارسات المحاسبية حيال المواضيع التي تكون مجالاً للمعايير؛
- مردودتها لما تقدمه من حلول ترضي مختلف مستعمليها، ذات قابلية للتعديل بحسب الظروف الداعية إلى ذلك؛
- غير إجبارية، لأنها لا تكتسب الصفة القانونية والتنظيمية.

**5 - أهمية وأهداف معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS):** تتمثل أهمية معايير المحاسبة الدولية في ما يلي:

- إن وجود المعايير المحاسبية يعزز موضوعية المخرجات المحاسبية، حيث أن موضوعية القياس التي تتطلبها المحاسبة لا يمكن تحقيقها إلا بوجود إطار نظري متكملاً يحكم عملية التطبيق، ومن هنا جاء ما يعرف بالتنظيم المحاسبي، وهو محاولة وضع إطار عام للممارسات المحاسبية من خلال تنظيم هذه الممارسات، ووضع الضوابط والحلول للمشاكل التي قد تواجه التطبيق العملي لها؛<sup>2</sup>
- ✓ إن تطبيق معايير المحاسبة الدولية يساهم بشكل كبير في تدعيم المستثمرين بالمعلومات المالية ذات النوعية والشفافية العالية، الأمر الذي يساهم في التقليل من درجة مخاطر الاستثمار ومن ثم تخفيض تكاليف رأس المال؛<sup>3</sup>
- ✓ أما الأهداف الأساسية للمعايير المحاسبة الدولية فتتمثل في الرفع أكثر فأكثر من الشفافية والقابلية لمقارنة القوائم المالية التي تعدّها المؤسسات خاصة تلك المؤسسات المدرجة في البورصة؛ وتسهيل تقييم المؤسسات عبر مختلف الأسواق المالية؛ وتقليل مرجعية محاسبية عالية الجودة على المستوى الدولي.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - مدنى بن بلغيث، أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل أعمال التوحيد الدولية، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التسويقية، جامعة الجزائر، 2004 ، ص: 134 - 135 .

<sup>2</sup> - عزة الأزهر، مرجع سابق، ص: 82 - 83 .

<sup>3</sup> - شعيب شنوف، محاسبة المؤسسة طبقاً لمعايير المحاسبة الدولية، مكتبة الشركة الجزائرية، الجزء الأول، الجزائر، 2008 ، ص: 125 .

<sup>4</sup> - محمد بوتين، المحاسبة المالية ومعايير المحاسبة الدولية، الأوراق الزرقاء، الجزائر، 2010 ، ص: 44 .

**المطلب الثاني: هيئات تطوير معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS)**

ستنطرق في هذا المطلب إلى مختلف هيئات معايير المحاسبة الدولية، وأهم الإجراءات المتبعة لإصدار معايير المحاسبة الدولية، بالإضافة إلى مختلف أشكال تطوير هذه المعايير.

**1 - هيئات معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS):** لقد شهدت هيئات معايير المحاسبة الدولية عمليات تطوير وإعادة هيكلة، وذلك لتتماشى عملية إعداد وإصدار المعايير المحاسبية مع التغيرات الاقتصادية المختلفة.

● **لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASC):**<sup>1</sup> تم إنشاء هذه الهيئة سنة 1973 نتيجة لاتفاق بين الهيئات المهنية لعشر

دول (استراليا، كندا، فرنسا، ألمانيا، اليابان، المكسيك، هولندا، المملكة المتحدة، ايرلندا، الولايات المتحدة الأمريكية)، واتخذت المملكة المتحدة (بريطانيا) مقرا لها، كما وصل عدد الهيئات المهنية التي تمثل هذه الهيئة 150

هيئة تتبعها إلى 140 دولة إلى غاية سنة 2000، ومن الأهداف الأساسية لهذه الهيئة نذكر ما يلي:<sup>2</sup>

- صياغة ونشر معايير محاسبية ذات النفع العام، والواجب التقيد بها لدى إعداد وعرض القوائم المالية في مختلف دول العالم؛

- العمل على تحسين وتناغم المعايير والإجراءات المحاسبية، والعمل على تطوير المعايير التي تصدرها لمقابلة احتياجات أسواق رأس المال وقطاع الأعمال؛

- كما تعمل هذه الهيئة على المشاركة في مناقشة القضايا المحاسبية المطروحة دوليا حول معايير المحاسبة الدولية، وإقناع الدول بامتيازات تحقيق التوافق المحاسبي الدولي.<sup>3</sup>

✓ قامت هذه الهيئة بإصدار 41 معيارا IAS قبل أن يتم إعادة هيكلتها، وفي سنة 2001 تم إصلاح هذه الهيئة بمجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB)، وأخذ على عاتقه مسؤولية تطوير وإعطاء تفسيرات لمعايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS).

● **مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB):** يتكون هذا المجلس من 14 عضوا، يتم تعيينهم من قبل مجلس الأمناء، المؤهل الأساسي لعضوية هذا المجلس هو الخبرة الكبيرة في مجال المحاسبة، ويهدف هذا المجلس إلى تطوير مجموعة من المعايير المحاسبية ذات جودة وقابلية الفهم، وتعزيز استخدام المعايير التي يصدرها،<sup>4</sup> مما أدى إلى

<sup>1</sup> - أحمد محمد أبو شحالة، *معايير المحاسبة الدولية والإبلاغ المالي*، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص:09.

<sup>2</sup> - رضوان حلوة حنان، *تطور الفكر المحاسبي*، الطبعة الأولى، دار الشفاعة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص:65.

<sup>3</sup> - Robert Obert, *Pratique Internationale de la Comptabilité et l'Audit*, Dunod, Paris, 1994, P :13.

<sup>4</sup> - أحمد حلمي جمعة، *الريادية في المحاسبة والتدقيق*، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص:41.

ظهور مفهوم المعايير الدولية للإبلاغ المالي(IFRS)، وبدء المجلس بإصدارها بهذا الاسم لتمييزها عن معايير(IAS).

- **المجلس الاستشاري للمعايير(SAC):** يتشكل هذا المجلس من 30 عضوا يتم تعيينهم من قبل الإداريين لمدة 03 سنوات قابلة للتجدد، يرأسهم رئيس مجلس المعايير الحاسبة الدولية (IASB) وتمثل مهامهم في توجيه الأعمال، كما يشكل فضاء للربط بين مجلس معايير الحاسبة الدولية وهيئات التوجيه الوطنية والأطراف المهتمة بالمعلومة المالية الدولية.<sup>1</sup>

- **لجنة تفسيرات التقرير المالي الدولي(IFRIC):** كان اسمها القديم(SIC)، تتكون هذه اللجنة من 12 عضواً يعينهم أمناء مجلس (IASB) لمدة 03 سنوات قابلة للتجدد، تسهر هذه الهيئة على شرح وتفسير معايير مجلس (IASB) التي أصدرها، وتقدم الاقتراحات حول مشاريع المعايير المحاسبية.<sup>2</sup>

- 2- **إجراءات إصدار معايير المحاسبة الدولية(IAS/IFRS):** هناك عدة قواعد وإجراءات يجب إتباعها لإعداد وإصدار المعايير المحاسبة الدولية، وتمثل في ما يلي:<sup>3</sup>

- اختيار موضوع معين وإخضاعه للدراسات التفصيلية من قبل لجنة رئيسية، تكلف بإعداد مشروع مسودة لمعيار يتعلق بموضوع معين(ضمن الإطار المحاسبي)، ليتم بعدها دراسة هذه المسودة من قبل مجلس إدارة لجنة معايير المحاسبة الدولية؛
- بعد دراسة مشروع المسودة والموافقة عليه من طرف اللجنة يتم إرساله إلى مختلف الهيئات والجمعيات المحاسبية والحكومات، من أجل تقديم التعليقات والاقتراحات حول مشروع المسودة؛
- ترسل التعليقات والاقتراحات إلى اللجنة، لتقوم هذه الأخيرة بدراسة هذه التعليقات والاقتراحات وتعديل مشروع المسودة إن اقتضت الضرورة لذلك؛
- في حالة الموافقة على مشروع المسودة من طرف الأغلبية(ثلاثة أرباع) الأصوات على الأقل من طرف أعضاء لجنة معايير المحاسبة الدولية، يصدر المعيار المحاسبي الدولي ويصبح ساري المفعول بدءاً من تاريخ المنصوص عليه في المعيار.

<sup>1</sup>- رفق يوسفى، مرجع سابق، ص:107.

<sup>2</sup>- محمد بوتين، مرجع سابق، ص:46.

<sup>3</sup>- حواس صلاح، التوجه الجديد نحو معايير الإبلاغ المالي الدولية، أطروحة مقدمة للحصول على دكتوراه دولة، قسم علوم التسويق، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسويق، جامعة الجزائر، 2007/2008، ص:61.

**3 - التطور المستمر لمعايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS):** إن وضع المعايير وتحديثها عبارة عن عملية مستمرة ودائمة، ويأخذ التطور المستمر في المعايير المحاسبة الدولية الأشكال التالية:<sup>1</sup>

- **تعديل المعيار:** من خلال تعديل بعض أو معظم الفقرات في المعيار الواحد، وتم تعديل العديد من المعايير ابتداء من 2005/01/01، ليأخذ التعديل الأشكال الآتية:
  - **إلغاء بعض البدائل:** تعتبر تعدد البدائل في الإجراءات المحاسبية من الانتقادات الموجهة لمهنة المحاسبة حيث تؤدي إلى اختلاف في الأرقام، ولذلك يسعى واضعي معايير المحاسبة الدولية إلى التقليل من هذه البدائل ومن أمثلة ذلك تعديل المعيار (IAS02)، وذلك بإلغاء أسلوب LIFO من أساليب تقييم المخزون.
  - **تعديل التعريفات:** من أمثلة ذلك تعديل تعريف القيمة العادلة في أكثر من معيار محاسبي.
  - **دمج التفسيرات:** ونقصد به دمج التفسيرات في المعايير المحاسبية، ومن أمثلة ذلك دمج التفسير (SIC18) في المعيار المحاسبي (IAS01)، ودمج التفسير (SIC01) في المعيار (IAS02).
  - **دمج بعض المعايير في بعضها البعض نتيجة وجود عامل مشترك بينهم:** ومن أمثلة ذلك دمج المعيار (IAS03) في كل من المعيار (IAS27) و (IAS28)، ودمج المعيار (IAS04) في المعيار (IAS01).
  - **سحب بعض المعايير:** وذلك نتيجة عدم الاتفاق على صفة موحدة عالمياً على تطبيق المعيار المحاسبي، ومن أمثلة ذلك سحب المعيار (IAS15) المتعلق بالمعلومة التي تعكس أثار تغيرات الأسعار، وإلغاء بعض المعايير وتعويضها بمعايير أخرى ومن أمثلة ذلك إلغاء معيار (IAS22) المتعلق باندماج الأعمال ليحل محله المعيار (IFRS03) بنفس التسمية.

### المطلب الثالث: الإصلاحات المحاسبية في الجزائر

لقد شرعت وزارة المالية رسمياً في 28 مارس 1998 في أعمال الإصلاح المحاسبي في الجزائر، وأوكلت هذه المهمة إلى مجموعة من الخبراء الفرنسيين بالتعاون مع المجلس الوطني للمحاسبة (CNC).

**1 - أعمال لجنة المخطط الوطني للمحاسبة:** بعد أن أصبح المجلس الوطني للمحاسبة الهيئة الرسمية للتوحيد المحاسبي في الجزائر، وبعد أن تم تكليفه رسمياً من طرف وزارة المالية بمراجعة المخطط الوطني للمحاسبة، قام بتشكيل فوج عمل أوكل

<sup>1</sup> - خالد جمال الجعارات، معايير التقارير المالية والدولية، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص: 34-36.

له مهمة النظر والتفكير في مراجعة المخطط الوطني للمحاسبة (PCN)، ثم تحول هذا الفوج إلى لجنة المخطط الوطني

<sup>1</sup> للمحاسبة والتي اتبعت المسار التالي:

- تقييم حالة تطبيق المخطط الوطني للمحاسبة (PCN) ونقائصه؛
  - استقبال ملاحظات وتوصيات ممارسي مهنة المحاسبة ومستعمليها حول مشروع الإصلاح؛
  - إعداد مشروع خطط محاسبي جديد مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات والتوصيات المطروحة؛
  - عرض المشروع الجديد أمام المجلس الوطني للمحاسبة (CNC).
- استبيان التقييم للمخطط الوطني المحاسبي: قام لجنة المخطط الوطني للمحاسبة بإعداد الاستبيان الأول حيث يحتوي على أسئلة خاصة بتقييم المخطط الوطني للمحاسبة، وتم إرساله إلى ممارسي مهنة المحاسبة في جانفي 1999، وهي الفترة التي تميز عادة بانشغال ممارسي مهنة المحاسبة بأعمال نهاية السنة، وهو ما كان له الأثر في قلة الإجابات المرسلة إلى اللجنة، أما الاستبيان الثاني فقد أرسل في جويلية 2000.

✓ يشكل الاستبيان الأول من جزأين، يتمحور الجزء الأول حول اعتبارات عامة تخص معالجة بعض المبادئ المحاسبية، المفاهيم والتعريفات، عرض القوائم المالية، الإطار المحاسبي وتعديل الحسابات، مستندات العمل المحاسبي، المهام المحاسبية، العمليات التي تحتاج إلى توحيد محاسبي وكذلك مؤشرات التسريع، بينما خصص الجزء الثاني للترتيبات الموجودة في المخطط الوطني للمحاسبة وخاصة بتنظيم الحسابات، المصطلحات، قواعد سير واستعمال الحسابات والتقييم، ويطلب من المستجوبين إعطاء آرائهم و إبداء ملاحظاتهم حول كل هذه الجوانب، أما بالنسبة للأسئلة المتعلقة بالاستبيان الثاني فتناولت كذلك المصطلحات، الإطار المحاسبي، عرض الميزانية، وجدول حسابات النتائج والقوائم المالية الأخرى، بالإضافة إلى طرق التقييم.<sup>2</sup>

- نتائج الاستبيان: توصلت لجنة المخطط الوطني للمحاسبة في تقريرها التقييمي إلى النتائج التالية:<sup>3</sup>

- ✓ تخصيص جوانب في المشروع الجديد للمبادئ المحاسبية، قواعد التقييم والمصطلحات المحاسبية؛
- ✓ إعادة النظر في عدد، شكل ومحظى القوائم المالية الشاملة وتبسيطها؛
- ✓ إعادة وتنظيم وإثراء مدونة الحسابات واستجابتها لمتطلبات مستعملي المعلومات المحاسبية؛
- ✓ تخصيص حيز هام للمبادئ المحاسبية، قواعد التقييم وقواعد سير الحسابات؛

<sup>1</sup> - بكميل عبد القادر، أهمية تطبيق المعايير الدولية للمحاسبة والمعلومة المالية (IAS/IFRS) في الجزائر في ظل الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسريع، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة الشلف، 2008/2009، ص: 27-28.

<sup>2</sup> - صالح بوعلام، أعمال الإصلاح المحاسبي في الجزائر وأفاق تبني وتطبيق النظام المحاسبي المالي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسريع، جامعة الجزائر -3-، 2009/2010 ، ص: 71.

<sup>3</sup> - بكميل عبد القادر، مرجع سابق، ص: 28-29.

- ✓ ضرورة أن تكون الملحق مبسطة وثيرة بالمعلومات، ومكملة للميزانية وجدول حسابات النتائج؛
- ✓ إعادة النظر في هيكلة، عناوين ومحظى بعض الأصناف وأقسام الحسابات؛
- ✓ إعادة النظر في طرق المحاسبة والتقييم عن البضائع، الموارد الأولية والمنتجات ونظام الجرد؛
- ✓ وجوب الأخذ بعين الاعتبار المعايير والممارسات المحاسبية الدولية.

- الخيار الذي تبعته لجنة المخطط الوطني للمحاسبة: على ضوء الإجابات التي استلمتها اللجنة، اختارت اللجنة

مراجعة المخطط دون تغييره حتى لا يؤثر ذلك ويمس الممارسة المحاسبية من جهة، وارتفاع تكاليف الإصلاح المحاسبي من جهة أخرى، وقامت اللجنة بتقديم تقريرها إلى المجلس الوطني للمحاسبة في فيفري من سنة 2000، وتضمن هذا التقرير مختلف النتائج والاقتراحات المتوصّل إليها.

2- أعمال مجموعة الخبراء الفرنسيين:<sup>1</sup> بعد توقف عمل اللجنة المخطط الوطني للمحاسبة في سنة 2001، وضعت مهمة الإصلاح المحاسبي في الجزائر محل مناقصة دولية وتم اختيار على إثرها مجموعة الخبراء الفرنسيين للقيام بمهمة الإصلاح المحاسبي، وقد باشرت الجماعة عملها في أبريل 2001 على أن تنتهي عملها بعد 12 شهراً، وتم تقسيم برنامج عملها على أربعة مراحل كما يلي:

- المرحلة الأولى: تشخيص حالة تطبيق المخطط الوطني للمحاسبة مع إجراء مقارنة مع معايير المحاسبة الدولية؛
- المرحلة الثانية: إعداد مشروع نظام محاسبي جديد؛
- المرحلة الثالثة: إجراء تكوين للمختصين على النظام المحاسبي الجديد والمعايير المحاسبية الدولية؛
- المرحلة الرابعة: المساعدة على تحسين تنظيم وعمل المجلس الوطني للمحاسبة.

✓ كما تم وضع ثلات خيارات ممكنة لتطوير المخطط الوطني للمحاسبة حيث تمثل الخيار الأول في الإبقاء على المخطط الوطني للمحاسبة مع القيام ببعض الإصلاحات التقنية عليه، أما الخيار الثاني فقد تمثل في المحافظة على بنية وهيكلة المخطط الوطني للمحاسبة مع اعتماد بعض الحلول التقنية والمعالجات التي أدخلتها لجنة معايير المحاسبة الدولية، وتمثل الخيار الثالث في إنجاز نسخة جديدة للمخطط المحاسبي الوطني بشكل يتماشى مع معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS).

✓ بعد دراسة الخيارات السابقة من قبل مجلس الوطني للمحاسبة تم قبول وتبني الخيار الثالث، أي تبني إستراتيجية تفضي بإحلال المخطط الوطني للمحاسبة بالنظام المحاسبي المالي (SCF)، المستمد من معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS).

<sup>1</sup> - صالح بوعلام، مرجع سابق، ص: 74.

**المطلب الرابع: مزايا وتحديات تطبيق SCF في الجزائر**

إن خيار الجزائر ببني وتطبيق النظام المحاسبي المالي في الجزائر سينجر عنه مجموعة من المزايا والتحديات، والتي يمكن

استعراضها كما يلي:

**1 - مزايا تطبيق النظام المحاسبي المالي في الجزائر: من بين مزايا تطبيق SCF نذكر ما يلي:<sup>1</sup>**

- تحسين جودة المعلومات المالية للمؤسسات المعدة وفق النظام المحاسبي المالي، وبالتالي زيادة درجة كفاءة أداء إدارة المؤسسة في اتخاذ القرارات؛
- الولوج إلى الأسواق الدولية بإدراج أسهم المؤسسات الجزائرية في الأسواق المالية العالمية؛
- تسهيل عملية الاندماج في الاقتصاد الدولي، مما يسمح للمؤسسات الجزائرية بزيادة قراءة المعلومات المالية المنشورة في قوائمها المالية الختامية لدى المؤسسات الأجنبية عند إعدادها بلغة محاسبية موحدة؛
- المساعدة على التأهيل العلمي والعملي لممارسي مهنة المحاسبة في المؤسسات الجزائرية.

**2 - تحديات تطبيق النظام المحاسبي المالي في الجزائر: من بين تحديات تطبيق SCF نذكر ما يلي:<sup>2</sup>**

- غياب سوق مالي فعال في الجزائر: إن ظاهرة العولمة أسفرت عن ضرورة تطوير دولي للمحاسبة، مما يسهل عملية تقييم السندات والأسهم وفق طريقة القيمة العادلة في الأسواق المالية، وهو صعب التقييم في بورصة الجزائر بسبب عدم فعاليتها وكفاءتها، وبالتالي فإن الجزائر وجدت نفسها أمام تحدي كبير وهو تطوير سوقها المالي بما يحقق الكفاءة والفعالية.
- غياب نظام معلوماتي للاقتصاد الوطني: إن الواقع الاقتصادي في الجزائر يبين وجود تضارب في المعلومات المنشورة حول الاقتصاد الوطني، في حين أن أهم ما تبني عليه معايير المحاسبة الدولية هو الشفافية ومصداقية المعلومات المنشورة، وهنا تظهر الحاجة إلى وضع نظام معلوماتي للاقتصاد الوطني يتضمن معلومات صادقة وتحقيقية عن الواقع الاقتصادي في الجزائر.

<sup>1</sup> بودال علي، واقع تطبيق النظام المحاسبي المالي الجزائري، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول: النظام المحاسبي المالي (SCF) في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة (IAS/IFRS) والمعايير الدولية للمراجعة (ISA)، جامعة البليدة، 14 و13 ديسمبر 2011، ص: 6-7.

<sup>2</sup> تيقاوي عبد القادر، النظام المحاسبي الجزائري الجديد بين متطلبات التوافق مع المعايير الدولية للمحاسبة وتحديات التطبيق مع البيئة الجزائرية، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول: النظام المحاسبي المالي (SCF) في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة (IAS/IFRS) والمعايير الدولية للمراجعة (ISA)، جامعة البليدة، 13 و14 ديسمبر 2011، ص: 17-18.

- غياب الوعي الاقتصادي في المؤسسات الجزائرية عن معايير المحاسبة الدولية: وهذا راجع إلى عدم فعالية أنظمة المعلومات في المؤسسات، كما أن معايير المحاسبة الدولية تتطلب مستوى عالي من الإفصاح والشفافية بينما غالبية المؤسسات الجزائرية تعمل في إطار يتميز بالسرية ومحظوظة نشر المعلومات.<sup>1</sup>
- الصعوبات المرتبطة بالتكوين والتعليم المحاسبي: من خلال نقص تأهيل محاسبين حول معايير المحاسبة الدولية مما يستوجب تكوين محاسبين مؤهلين حول هذه المعايير، بالإضافة إلى كيفية التوفيق بين القواعد المحاسبية الجديدة والقوانين الجبائية، خاصة وأن الجبائية تعتبر بالنسبة للجزائر من أهم مصادر الموارد المالية، وتعتمد على المحاسبة بشكل أساسي.<sup>2</sup>
- صعوبة تطبيق بعض معايير المحاسبة الدولية في الجزائر: حيث تتضمن العناصر السابقة والتي سوف نستعرضها في الجدول التالي:

**الجدول رقم (01): بعض معايير المحاسبة الدولية التي يمكن أن تكون هناك عراقيل لتطبيقها في الجزائر.**

رقم المعيار	مجال المعيار	العراقيل الممكنة في التطبيق في الجزائر
02	المخزونات.	لا توجد أسواق واضحة للسلع والمواد لمقارنة أسعارها عند نهاية السنة مع سعر التكلفة.
08	السياسات المحاسبية.	انعدام أسواق مالية لا تسمح للمؤسسة بتغيير سياستها المحاسبية قصد تحقيق أهداف خاصة، مع تقسيم نتائج ذلك.
09	تكليف البحث والتطوير.	ضعف هذا العنصر في المؤسسات الجزائرية.
15	اثر التغير في الأسعار.	عدم وجود هيئة مستقلة تحدد التغيير السنوي في الأسعار (هل معدل التضخم المعلن عليه من طرف الجهة الحكومية حقيقي ودقيق؟).
17	عقود الإيجار.	رغم أهمية المعيار، إلا أنه في الواقع الجزائري هناك مشكلة بين السعر المعلن عليه والسعر المصرح به.
36	انخفاض قيمة الموجودات.	ينطلق هذا المعيار من مقارنة أسعار الموجودات وأسعارها في الأسواق الخاصة بها، وعندما تغيب هذه الأسواق فلا توجد إمكانية المقارنة ولا تطبيق المعيار.

**المصدر:** مختار مسامح، النظام المحاسبي المالي وإشكالية تطبيق المعايير المحاسبة الدولية في اقتصاد غير مؤهل، مجلة أبحاث اقتصادية

وإدارية، العدد الرابع، جامعة بسكرة، ديسمبر 2008، ص 217-218.

<sup>1</sup>- تيقاوي عبد القادر، مرجع سابق، ص: 18.

<sup>2</sup>- بكميل عبد القادر، مرجع سابق، ص: 57.

## المبحث الثاني: عرض وتقديم النظام المحاسبي المالي SCF

من أجل اكتساب القوائم المالية المعدة في المؤسسات الجزائرية المصداقية والشفافية، ومن أجل تقليل الاختلافات والنواقص بينها وبين القوائم المعروضة حسب معايير المحاسبة الدولية، قامت الجزائر بتبني النظام المحاسبي المالي (SCF) المستمد من معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS) من خلال القانون رقم: 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007.

### المطلب الأول: أسباب تبني النظام المحاسبي المالي

إن تبني وتطبيق النظام المحاسبي كان نتيجة مجموعة من الأسباب، والتي يمكن أن نوجز أهمها كما يلي:

#### 1 - من أجل إطار محاسبي يستجيب لمتطلبات السوق:<sup>1</sup>

تشمل متطلبات السوق ضرورة توفير قوائم مالية موجهة لصالح المستثمرين والمقرضين على وجه الخصوص، لذلك ينبغي أن تكون لديهم معلومات دقيقة وصورة واضحة عن الوضعية المالية للمؤسسة، هذه المعلومات يمكن تقديمها في شكل قوائم مالية تستجيب بشكل أو باخر للمعايير المحاسبة الدولية.

إن الإطار التصوري ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار جملة من العناصر عند إعداده أو تحريره، كما هو الشأن بالنسبة للمخطط الوطني للمحاسبة وأن يتماشى مع متطلبات السوق، وذلك من خلال أن تكون التقارير المالية المعدة تتميز بمجموعة من الخصائص (المصداقية، الشفافية، الملائمة والقابلية للمقارنة)، ولذلك جاءت فكرة النظام المحاسبي المالي من أجل احتواه على إطار تصوري يتماشى مع معايير المحاسبة الدولية.

#### 2 - من أجل إطار محاسبي يستجيب للمعايير المحاسبة الدولية:<sup>2</sup>

إن المخطط الوطني للمحاسبة وضع على حسب معايير الاقتصاد المخطط، وتحقيق أهداف الاقتصاد الكلي على مستوى التشغيل والإنتاج، أما بعد التحولات العميقة التي عرفتها الجزائر تحيط عليها إصلاح بيتهما المحاسبية وتكيفها مع البيئة المحاسبية الدولية، مما يسمح لهناء المحاسبة في الجزائر أن تعمل على ركيزة مرجعية دولية ومبادئ أكثر ملائمة للاقتصاد المعاصر، وإعداد معلومات دقيقة تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية للمؤسسات الجزائرية، كما أن الانفتاح الاقتصادي يستلزم استعمال معلومات صادقة وموحدة وفق المعايير المحاسبة الدولية، وذلك تسهيلاً لنقل المعلومات الاقتصادية وعمليات التجميع المحاسبي للشركات المتعددة الجنسيات.

<sup>1</sup> صالح بوعلام، مرجع سبق ذكره، ص: 75.

<sup>2</sup> شعيب شنوف، مرجع سبق ذكره، ص: 19.

### 3 - محدودية المخطط الوطني للمحاسبة وعدم تواافقه مع معايير المحاسبة الدولية:<sup>1</sup>

من بين الانتقادات التي يمكن توجيهها للمخطط الوطني للمحاسبة، هي عدم تواافقه مع معايير المحاسبة الدولية وذلك من مختلف جوانبه، خاصة من جانب خصائص المعلومة المنتجة وتوجيهها نحو المستعملين والقواعد المالية المطلوبة، إذ لا تتوافق مع خصائص المعلومة المنتجة وفق معايير المحاسبة الدولية، ويشكل ذلك عائقاً كبيراً أمام استغلال المعلومات المنتجة وفق المخطط الوطني للمحاسبة من طرف الهيئات الخارجية في حالة توجه المؤسسات الجزائرية نحو الخارج والبورصات العالمية، لأنها لا يمكنها تقليل معلومات موثوقة فيها دولياً ويشكل ذلك عائقاً أمام افتتاح المؤسسات وممارسي المحاسبة على التطورات الحاصلة في ميدان التوحيد المحاسبي الدولي، نظراً لأن هذه المعايير تأتي في إطار العولمة والافتتاح الاقتصادي العالمي واتساع دور الشركات المتعددة الجنسيات في العالم، فيما يظهر أن المخطط الوطني للمحاسبة PCN بعيد كل البعد عن هذه التطورات، نظراً لأنه صمم لفترة سابقة تميزت بانتهاء الجزائر لنظام الاقتصاد المخطط، ولم يتم إعادة النظر في معاييره وقواعده بشكل جوهري، وعليه فإن الانتقال إلى اقتصاد السوق وإبرام اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، والسعى المتواصل للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، جعل من الضروري إجراء إصلاحات محاسبية ضمن الإصلاحات الاقتصادية المنتهجة، ونتج عن هذه الإصلاحات النظام المحاسبي المالي المستمد من معايير المحاسبة الدولية .(IAS/IFRS)

### المطلب الثاني: مفهوم النظام المحاسبي المالي وأهدافه

يشكل إعداد النظام المحاسبي المالي خطوة هامة في تطبيق معايير المحاسبة الدولية في الجزائر، وذلك في سياق الإصلاحات الاقتصادية الرامية إلى مواكبة متطلبات اقتصاد السوق، باستجابة المحاسبة لاحتياجات أطراف عديدة للمعلومات المالية والتي يأتي في مقدمتهم المستثمرون الدوليون، وقد صدر النظام المحاسبي المالي بموجب القانون رقم: 11-07 المؤرخ في 25/11/2007، وتلته مرسوم تنفيذي رقم 156-08 المؤرخ في 07/04/2009 الذي يحدد شروط وكيفية مسک المحاسبة المحاسبي المالي<sup>2</sup>، كالمرسوم التنفيذي رقم 156-08 المؤرخ في 26/07/2008 الذي يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومتوى الكشوف المالية بواسطة الإعلام الآلي، وكذا القرار المؤرخ في 26/07/2008 الذي يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعده سيرها.

<sup>1</sup> - بكحيل عبد القادر، مرجع سابق، ص: 26-27.

<sup>2</sup> - كتوش عاشر، المحاسبة العامة : أصول ومبادئ وآليات سير الحسابات وفقاً لنظام المحاسبي المالي(SCF)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص: 20.

ولقد تم تعريف النظام المحاسبي المالي حسب المادة 03 من القانون رقم: 11-07 على أنه: « المحاسبة المالية نظام لتنظيم المعلومات يسمح بتخزين معطيات قاعدية عددية، وتصنيفها، وتقييمها، وتسجيلها، وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان، ونجاعته، ووضعية خزنته في نهاية السنة المالية » .<sup>1</sup>

ويتميز النظام المحاسبي المالي بأربعة استحداثات أساسية جديدة وهي:<sup>2</sup>

- اعتماد الحل الدولي الذي يقرب التطبيق المحاسبي في الجزائر للتطبيق العالمي، والذي يسمح للمحاسبة بالسير مع قاعدة تصورية ومبادئ أكثر تكيفاً مع الاقتصاد الجديد وإنتاج معلومة مفصلة ودقيقة؛
- توضيح المبادئ والقواعد التي يجب أن تسير التطبيق المحاسبي خاصة تسجيل المعاملات، تقييمها وإعداد القوائم المالية؛
- التكفل باحتياجات المستثمرين، الحالين والمحتملين، الذين يملكون معلومة عن المؤسسة على حد سواء منسقة، قابلة للقراءة وتسمح بالمقارنة واتخاذ القرار؛
- إمكانية المؤسسات الصغيرة تطبيق نظام معلوماتي قائم على محاسبة بسيطة.

أما أهداف تطبيق النظام المحاسبي المالي في الجزائر فيمكن استعراضها كما يلي:<sup>3</sup>

- تقديم صورة واضحة للوضعية المالية للمؤسسة وأداءها المالي و مختلف التغيرات التي طرأت عليها، مع الأخذ بعين الاعتبار الضوابط القانونية التي يجب الالتزام بها؛
- التحكم الجيد في الحسابات بإعطاء كافة الضمانات بصفة مستمرة، بما يضمن المصداقية والشفافية للمسيرين والمساهمين، الشركاء والدولة وأصحاب المصالح كالمستخدمين والدائنين من داخل وخارج المؤسسة؛
- المساهمة في تشجيع المستثمرين والسعى للمحافظة على أموالهم من خلال نشر معلومة مؤكدة، كاملة وعادلة وذات شفافية؛
- تقديم معلومات موثوق بها حول التغيرات في صافي موارد المؤسسة الناتجة عن الأرباح الحقيقة من الأنشطة المباشرة، وتحديد توزيعات الأرباح للمساهمين والشركاء، وإظهار قدرة المؤسسة على سداد التزامات الدائنين والموردين؛

<sup>1</sup> - القانون رقم 11-07، المؤرخ في 25/11/2007، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 74، المادة 03، الصادرة في 25 نوفمبر 2007.

<sup>2</sup> - كتوش عاشر، مرجع سابق، ص:20.

<sup>3</sup> - تقاوي عبد القادر، مرجع سابق ، ص:12-13.

- المساهمة في إعداد الإحصائيات والحسابات الاقتصادية للمؤسسات على المستوى الوطني، انطلاقا من معلومات جماعة ومراقبة ضمن شروط المصداقية والشفافية؛
- بالإضافة إلى الأهداف السابقة المنتظرة من تطبيق SCF فإنه يهدف أيضا إلى تحسين جودة المعلومات المحاسبية والمالية، وإيجاد حلول محاسبية للعمليات التي لم يعالجها المخطط الوطني للمحاسبة، وضمان قياس عناصر القوائم المالية والإفصاح عنها وفق مبدأ الصورة العادلة والحقيقة.<sup>1</sup>

### **المطلب الثالث: الإطار التصوري وتنظيم المحاسبة لنظام المحاسبي المالي**

يتضمن النظام المحاسبي المالي إطارا تصوريا للمحاسبة المالية ومعايير محاسبية ومدونة حسابات، تسمح بإعداد قوائم مالية على أساس مجموعة من المبادئ والقواعد المحاسبية.

**1 - الإطار التصوري لنظام المحاسبي المالي:** يعرف الإطار التصوري مختلف المفاهيم التي تشكل أساس إعداد القوائم المالية ، بحيث يوضح الفرضيات والمبادئ المحاسبية التي يتعين التقيد بها، ويعطي التعريف لعناصر القوائم المالية.<sup>2</sup>

- مجال التطبيق: يتم تطبيق النظام المحاسبي إجباريا على كل من:<sup>3</sup>
  - كل شخص طبيعي أو معنوي منتج للسلع أو الخدمات التجارية أو غير التجارية، إذا كانوا يمارسون نشاطات اقتصادية بصفة مستمرة؛
  - الشركات الخاضعة للقانون التجاري؛
  - التعاونيات؛
  - يمكن للمؤسسات الصغيرة التي لا يتعدى رقم أعمالها أو عدد مستخدميها حد معين أن تمسك محاسبة مالية مبسطة؛
  - ويستثنى من مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي الأشخاص المعنويون الخاضعون لأحكام المحاسبة العمومية.
- مستعملو القوائم المالية: يتمثل الأطراف الذين يهتمون بالقواعد المالية التي تقدمها المؤسسة في ما يلي:<sup>4</sup>
  - ✓ المستثمرون، المديرون، هيئات إدارية، المقرضون (بنوك، مساهمون)، إدارة الضرائب، شركاء آخرون (زيائن، موردون ، عمال )، الجمهور.

<sup>1</sup> - جمال لعشيши، محاسبة المؤسسة والجباية وفق النظام المحاسبي الجديد، الأوراق الزرقاء، الجزائر، 2010، ص:12.

<sup>2</sup> - كتوش عاشور، مرجع سابق، ص:21.

<sup>3</sup> - المادة 04، قانون رقم 11-07، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - كتوش عاشور، مرجع سابق، ص:22.

- الفرضيات: وت تكون من فرعين أساسين هما:<sup>1</sup>

- محاسبة التعهد: وتعني تسجيل العمليات والأحداث دون انتظار وقت التسديد أو القبض الفعلي؛
- محاسبة الاستغلال: يتم إعداد القوائم المالية انطلاقاً من أن نشاط المؤسسة مستمر بصفة دائمة، بالإضافة إلى أن المؤسسة لا تنوى إيقاف نشاطها في المستقبل.

- المبادئ المحاسبية: تمثل مبادئ النظام المحاسبي المالي فيما يلي:<sup>2</sup>

- مبدأ السنوية؛
  - مبدأ استقلالية الدورات؛
  - مبدأ الحيطة والحذر: ويعني هذا المبدأ تسجيل الخسائر المحتملة؛
  - مبدأ المداومة: ويعني هذا المبدأ الحفاظ على نفس الطرق المحاسبية نفسها طرق التقييم؛
  - مبدأ التكلفة التاريخية: ويقصد به تسجيل الأحداث الاقتصادية بتكلفة اقتناءها أو تكلفة إنتاجها؛
  - مبدأ عدم المقاصلة: تبيين جميع عناصر الأصول والخصوم، وعنابر الإيرادات والأعباء؛
  - مبدأ تعليم الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني: بمعنى يجب التعامل مع الأحداث الاقتصادية حسب الواقع الاقتصادي وليس الظاهر القانوني، ومن خلال هذا المبدأ يتم تسجيل قرض الإيجار التمويلي ضمن عناصر الأصول؛
  - مبدأ الوحدة المحاسبية؛
  - مبدأ ارتباط الميزانية الافتتاحية؛
  - مبدأ ثبات وحدة النقد؛
  - مبدأ الصورة العادلة للقوائم المالية.
- الخصائص النوعية للقوائم المالية وهي:<sup>3</sup>
- الوضوح والقابلية للفهم، القابلية للمقارنة، المصداقية والموثوقية، الملائمة.

<sup>1</sup> - جمال لعشيسي، مرجع سابق، ص:13.

<sup>2</sup> - شعيب شنوف، مرجع سابق، ص:30-31.

<sup>3</sup> - كتوش عاشور، مرجع سابق، ص:22.

- مفاهيم عامة:** هناك مفاهيم جديدة جاء بها النظام المحاسبي المالي وسوف نستعرضها فيما يلي:<sup>1</sup>

- **الأصول:** تمثل عناصر الأصول الموارد التي يمكن مراقبتها ومسيطر عليها من المؤسسة، من خلال الأحداث الاقتصادية الماضية والتي ينتظر منها تحقيق منافع اقتصادية مستقبلية، ومراقبة الأصول تعني قدرة الحصول على منافع اقتصادية مستقبلية توفرها هذه الأصول.
- **الخصوم:** تتمثل في الالتزامات الحالية والمستقبلية الناجمة عن الأحداث الاقتصادية الماضية، ويتم الوفاء بها مقابل النقصان في الموارد وتكون من الخصوم الجارية والخصوم غير الجارية.
- **الأموال الخاصة:** تمثل فائض أصول المؤسسة عن خصومها الجارية وغير الجارية.
- **الإيرادات:** تمثل في المنافع الاقتصادية أثناء الدورة المحاسبية في إطار زيادة الأصول أو النقصان في عناصر الخصوم خلال السنة المالية.
- **الأعباء:** تمثل الانخفاض في المنافع الاقتصادية أثناء الدورة المحاسبية في إطار نقصان الأصول أو زيادة الخصوم.
- **النتيجة الصافية:** وتمثل الفرق بين مجموع الإيرادات ومجموع أعباء الدورة ويكون مطابقاً لتغيير الأموال الخاصة بين بداية السنة المالية ونهايتها، ما عدا العمليات التي تؤثر مباشرة على الأموال الخاصة ولا تؤثر على الأعباء والإيرادات، كما لا تدخل ضمن النتيجة الصافية عناصر الأعباء والإيرادات للدورات السابقة.

- 2- تنظيم المحاسبة:** تستند المحاسبة وفق النظام المحاسبي المالي على تنظيم تخضع له كل المؤسسات التي تمسك المحاسبة كما يلي:<sup>2</sup>

- يتم مسلك المحاسبة بالعملة الوطنية الممثلة في الدينار الجزائري؛
- تحرير التسجيلات المحاسبية حسب مبدأ القيد المزدوج وبدون مقاضة؛
- يستند كل تسجيل محاسبي على وثيقة محاسبية مؤرخة تبره؛
- تحول العمليات المدونة بالعملة الأجنبية إلى العملة الوطنية حسب الشروط والكيفية المحددة في المعايير المحاسبية؛
- تكون أصول وخصوم المؤسسات الخاضعة للنظام المحاسبي المالي محل جرد من حيث الكم والقيمة مرة واحدة في السنة على الأقل، على أساس فحص مادي وإحصاء لوثائق الإثبات، بحيث يعكس هذا الجرد الوضعية الحقيقة للأصول والخصوم؛

<sup>1</sup>- كتوش عاشر، مرجع سابق، ص ص: 31-32.

<sup>2</sup>- نفس المرجع السابق، ص ص: 22-23.

- يجب على كل مؤسسة خاضعة للنظام المحاسبي المالي أن تمسك دفاتر محاسبية تشمل دفتر اليومية، دفتر الأستاذ ودفتر الجرد، مع مراعاة الترتيبات الخاصة بالوحدات الصغيرة؛
- يرقم رئيس المحكمة مقر المؤسسة ويؤشر على دفتر اليومية ودفتر الجرد؛
- يتم حفظ الدفاتر المحاسبية أو الوثائق التي تقوم مقامها والوثائق التبريرية لمدة عشر سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ إغفال كل دورة مالية.

#### **المطلب الرابع: قائمة الحسابات والقوائم المالية للنظام المحاسبي المالي**

ستنطرب في هذا المطلب إلى قائمة الحسابات التي جاء بها النظام المحاسبي المالي، بالإضافة إلى مجموعة القوائم المالية المكونة للنظام المحاسبي المالي، والحسابات الجموعة والمدجحة وتغيير التقديرات والطرق المحاسبية وفق النظام المحاسبي المالي.

**1 - مدونة الحسابات:** يحتوي النظام المحاسبي على مدونة حسابات مقسمة إلى سبعة أصناف و هي:<sup>1</sup>

##### **● حسابات الميزانية:**

- الصنف الأول: حسابات رؤوس الأموال؛

- الصنف الثاني: حسابات التثبيتات،

- الصنف الثالث: حسابات المخزونات والمنتوجات قيد التنفيذ؛

- الصنف الرابع: حسابات الغير؛

- الصنف الخامس: الحسابات المالية؛

##### **● حسابات التسيير:**

- الصنف السادس: حسابات الأعباء؛

- الصنف السابع : حسابات المنتوجات؛

✓ أما الحسابات 9,8,0 فيمكن استعمالها بحرية وذلك لمتابعة محاسبة التسيير، والتزاماتها خارج الميزانية، أو من أجل عمليات خاصة محتملة قد لا يكون لها موقع في حسابات الأصناف السبعة.

<sup>1</sup> - رفيق يوسفى، مرجع سابق، ص: 75.

**2 - القوائم المالية:** حسب المادة 25 من القانون رقم: 07-11 المؤرخ في 25/11/2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي<sup>1</sup>: «..... تتضمن الكشوف المالية الخاصة بالكيانات عدا الكيانات الصغيرة:

- الميزانية؛
  - حسابات النتائج؛
  - جدول سيولة الخزينة؛
  - جدول تغير الأموال الخاصة؛
  - ملحق يبين القواعد والطرق المحاسبية المستعملة ويوفر معلومات مكملة عن الميزانية وحسابات النتائج».
- ✓ وسوف نتطرق إلى هذه القوائم المالية بأكثر من التفاصيل من البحث الثالث من هذا الفصل.

**3 - الحسابات المجمعة والحسابات المدمجة:** تعتبر هذه النقطة من المحاور الجديدة، حيث أنه بالنسبة للحسابات المجمعة ظهرت الحاجة إلى تأثيرها عند إنشاء صناديق المساهمة في بداية التسعينيات، وهذا يهدف الاستجابة للوضعيات الاقتصادية الجديدة المرغوب فيها والمتمثلة في الشراكة مع المؤسسات الأجنبية.<sup>2</sup>

أما بالنسبة للحسابات المدمجة فهو شيء جديد في المحاسبة، ولقد عرف النص القانوني ذلك حيث أشار إلى أن: « الكيانات الموجودة داخل الإقليم الوطني أو خارجه دون أن توجد بينهما روابط قانونية مهيمنة، تنشر حسابات تدعي حسابات مركبة كما لو تعلق الأمر بكيان وحيد ».«

#### 4 - تغيير التقديرات والطرق المحاسبية:

يمكن أن تلجأ المؤسسة إلى تغيير التقديرات المحاسبية أو الطرق المحاسبية إذا كان المدف من تغيير هذه الطرق والتقديرات المحاسبية هو تحسين نوعية القوائم المالية.<sup>3</sup> كما يرتكز تغيير التقديرات المحاسبية على تغيير الظروف التي تم على أساسها التقدير، أو على أحسن تجربة، أو على معلومة جديدة، والتي تسمح بتقديم معلومة موثوق فيها.<sup>4</sup> إن تغيير الطرق المحاسبية يخص تغيير المبادئ والاتفاقيات والقواعد والمارسات الخاصة التي تطبقها المؤسسة بهدف إعداد وعرض القوائم المالية.

<sup>1</sup> المادة 25، قانون رقم 07-11 ، مرجع سابق .


<sup>2</sup> مسعود درواسي وأخرون، مقارنة النظام المحاسبي المالي SCF مع معايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS ، مداخلة مقدمة للملتقي الدولي حول: النظام المحاسبي المالي (SCF) في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة(IAS/IFRS) (ISA) (المعايير الدولية للمراجعة)، جامعة البلدة، 13 و 14 ديسمبر 2011، ص:06.

<sup>3</sup> المادة 37، قانون رقم 07-11 ، مرجع سابق .

<sup>4</sup> نفس المرجع السابق، المادة 38.

✓ وخلاصة للعناصر السابقة الخاصة بالمكونات الأساسية للنظام المحاسبي المالي يمكن عرض الإطار العام للنظام المحاسبي المالي وفق الشكل التالي:

- الشكل رقم(01): الإطار العام للنظام المحاسبي المالي.



المصدر: مسعود درواسي وآخرون، مرجع سابق، ص: 05.

### المبحث الثالث: القياس والإفصاح المحاسبي لعناصر القوائم المالية حسب SCF

تعتبر الغاية من نشر القوائم المالية هو تزويد مستخدمي هذه القوائم المالية بمعلومات مفيدة لهم في عملية اتخاذ القرارات، وبشكل إطار إعداد وعرض القوائم المالية الإطار النظري الذي يوجهه يتم قياس تلك الأحداث، وكيفية توصيل المعلومات الخاصة بذلك إلى مستخدمي القوائم المالية.

**المطلب الأول: القياس المحاسبي لعناصر القوائم المالية:** يعتبر القياس المحاسبي الوظيفة الأولى للمحاسبة المالية، وهو عملية التعبير عن خاصية ما أو مجموعة خصائص لموضوع القياس باستعمال مجموعة أساليب.

1- **تعريف القياس المحاسبي:** يشير مصطلح القياس في الفكر المحاسبي على أنه:

- **تقييم الأحداث الناتجة عن أداء نشاط معين، والمرتبطة به داخل الوحدة الاقتصادية مع بيان أثر تلك الأحداث**

<sup>1</sup> في القوائم المالية؛

- **تحصيص قيمة لحدث أو عنصر مرتبط بالمؤسسة؛**<sup>2</sup>

- **عملية تحديد القيم النقدية لعناصر التي يتم الاعتراف بها في القوائم المالية والتي ستظهر بها في بيان المركز المالي وبيان الدخل، ويعني تحديد القيم للأحداث الاقتصادية.**<sup>3</sup>

2- **معايير القياس المحاسبي:** تمثل معايير القياس حلقة الربط بين عملية القياس وما يقوم عليه من أسس، وما يؤدي إليه من نتائج والأهداف المرغوب تحقيقها، وهذه المعايير تتلخص فيما يلي:<sup>4</sup>

- **معيار الموضوعية:** الم موضوعية في القياس تعني عدم خضوع القياس لتقديرات شخصية بختة، أي التعبير عن الحقائق بدون أي تحرif وبعيداً عن التحييز الشخصي، وذلك لإقناع مستخدمي القوائم المالية من أنها خالية من أي اعتبارات شخصية أو تحييز.

- ✓ إن مفهوم الموضوعية ومستوى دقة المعلومات المحاسبية، ودرجة الثقة بها تختلف باختلاف الغرض الذي تهدف المعلومات المحاسبية تحقيقه، فقد يقوم المحاسب بالقياس استناداً إلى التكلفة التاريخية انسجاماً مع قوانين الضرائب، ولكن هذا القياس يعتبر مضللاً إذا كانت المعلومات ستقدم لاتخاذ القرارات.

<sup>1</sup>- رولا كاسر لايقة، القياس والإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للمصارف ودورهما في ترشيد قرارات الاستثمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في المحاسبة المصرفية، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، سوريا، 2007، ص: 41.

<sup>2</sup>- نفس المراجع السابق، ص: 41.

<sup>3</sup>- أحد حلمي جمعة، نظرية المحاسبة المالية، دار الصفاء لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2010، ص: 61.

<sup>4</sup>- رولا كاسر لايقة، مرجع سابق، ص: 43-44.

- معيار الملائمة: يعني هذا المعيار أن تكون البيانات والمعلومات المحاسبية ملائمة للغرض من القياس، وتكون هذه البيانات والمعلومات ملائمة إذا كانت قادرة على أن تعكس صورة واضحة وصحيحة عن الشيء المراد قياسه في لحظة القياس.
- معيار القابلية للتحقق (القابلية للتطبيق العملي): يعتبر أهم معيار من معايير القياس المحاسبي، لأنه قد يكون القياس ذا فائدة كبيرة توفر فيه كل الشروط الموضوعية إلا أنه غير قابل للتطبيق العملي، أو أن تطبيقه محاط بصعوبات لا يمكن تذليلها، أو أن تطبيقه يتطلب تكلفة كبيرة تفوق العائد المتوقع منه.
- معيار القابلية للقياس الكمي: يعني القياس الكمي تعيين الأعداد للأشياء المرغوب في قياسها، بحيث يمكن معرفة العلاقة بين الأشياء عن طريق المعرفة المسبقة بين الأعداد.
- ونظراً لتعدد المقاييس الكمية وتنوعها، وتعدد العناصر موضوع القياس، فإن هناك حاجة إلى مقاييس كمي موحد يمكن استخدامه على كل العناصر المختلفة، وتعد النقود المقاييس العام والموحد للتعبير عن القيمة الاقتصادية في العصر الحديث، وهكذا فإن هذا المعيار يتطلب أن تكون البيانات والمعلومات المحاسبية قابلة للقياس الكمي، لأنها يضفي عليها قيمة اقتصادية أكثر وضوحاً.
- معيار فائدة المعلومات المحاسبية: ليست المحاسبة هدفاً بحد ذاتها، بل هي وسيلة لخدمة مستخدمي المعلومات المحاسبية، لذلك لابد أن تتصرف المعلومات المحاسبية بأنها مفيدة لمستخدميها، سواء من داخل أو خارج المؤسسة، وذلك في شتى مجالات اتخاذ القرارات أو تحقيق أهداف أو توجيه الموارد للوصول إلى الأهداف المسطرة.

**3 - أسس قياس عناصر القوائم المالية:** يتضمن قياس عناصر القوائم المالية اختيار أساس محدد للقياس، وتمثل هذه الأسس في ما يلي:

- التكلفة التاريخية: تعني التكلفة التاريخية تسجيل الأصول بالمبلغ الذي دفع أو ما يعادله الذي أعطي في تاريخ الحصول على الأصول، وتسجل الالتزامات بمبلغ المتصحّلات المستلمة مقابل الدين أو في بعض الظروف - مثل ضرائب الدخل - بمبلغ النقد أو ما يعادل النقد المتوقع أن يدفع لسداد الالتزام ضمن السياق العادي للنشاط.<sup>1</sup>

- القيمة القابلة للتحقيق (القيمة القابلة للتسديد): تسجل الأصول بمبلغ النقد أو ما يعادل النقد الذي يمكن الحصول عليه في الوقت الحاضر مقابل بيع الأصل بطريقة منتظمة، وتسجل الالتزامات بقيم تسويتها، أي بالمبالغ

<sup>1</sup> - أحد حلمي جمعة، نظرية المحاسبة المالية مرجع سابق، ص: 62.

غير مخصومة النقدية أو ما يعادل النقدية التي من المتوقع أن تدفع لسداد الالتزامات ضمن السياق العادي للنشاط.<sup>1</sup>

- القيمة الحالية:** تسجل الأصول بالقيمة المخصومة الحالية لصافي التدفقات النقدية المستقبلية التي من المتوقع أن تولدها ضمن النشاط العادي للمؤسسة، وتسجل الالتزامات بالقيمة المخصومة الحالية لصافي التدفقات الخارجية المستقبلية التي من المتوقع أن تطلب لسداد التزامات المؤسسة.<sup>2</sup>
- القيمة العادلة:** لقد عرفت IASC القيمة العادلة كما يلي: هي المبلغ الذي يمكن بوجبه تبادل أصل أو تسوية التزام بين طرفين، يتتوفر كل منهما الرغبة في إتمام الصفقة وعلى بيئة من الحقائق ويعاملان بإرادة حرة،<sup>3</sup> وعلى العموم فإن القيمة العادلة المقاييس الأكثر ملائمة لقياس الأصول أو الخصوم، ولقد تم استخدام القيمة العادلة من خلال العديد من معايير المحاسبة الدولية نلخصها في الجدول التالي:

#### الجدول رقم(02): نطاق استخدام القيمة العادلة في بعض معايير المحاسبة الدولية.

المعيار الدولي.	نطاق استخدام القيم العادلة.
IAS16: الأصول الثابتة.	يترك هذا المعيار الحرية للمؤسسة بين التقييم بالقيمة العادلة أو التكالفة المحتكرة.
IAS17: عقود الإيجار.	الاعتراف المبدئي يكون بالقيمة العادلة لدى المستأجر، والتي تساوي القيمة العادلة للملكية المؤجرة.
IAS18: الاعتراف بالإيراد.	يجب قياس الإيراد بالقيمة العادلة للمقابل المقبوض، والفرق بين القيمة الاسمية والقيمة العادلة يعترف به بشكل منفصل.
IAS28: المحاسبة عن الاستثمارات في الشركات الزميلة.	يجب على المؤسسة تقديم إفصاح عن القيمة العادلة للاستثمارات في الشركات الزميلة والتي قد تم الإعلان عن تسعيرها في البورصة.
IAS39: الأدوات المالية: الاعتراف والقياس.	تقاس كل الأدوات المالية المحتفظ بها لغرض المتاجرة والمشتقات التي تمثل التزامات بالقيمة العادلة، وكذلك الأصول المالية المحتفظ بها لغرض المتاجرة وكذا الأصول المالية المتاحة للبيع.

<sup>1</sup>- أحمد نور، المحاسبة المالية، الدار الجامعية، مصر، 2004، ص: 51.

<sup>2</sup>- السيد أحمد لطفي، إعداد وعرض القوائم المالية في ضوء معايير المحاسبة، الدار الجامعية للنشر، الطبعة الأولى، مصر، 2010، ص: 65.

<sup>3</sup>- بوروسية سعاد، أثر تطبيق معايير المحاسبة الدولية في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص تسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عناية، 2009/2010، ص: 90.

تطهر الأصول البيولوجية عند الاعتراف المبدئي وعند كل قياس لاحق بقيمتها العادلة ناقص التكاليف المقدرة عند نقطة البيع.	IAS41: الزراعة.
في تاريخ الاندماج، يقوم الدامج (المستحوذ) بتسجيل الأصول، الخصوم، الخصوم المحتملة للكيان الدامج (المستحوذ عليه) بالقيمة العادلة وكذلك أي شهرة مكتسبة.	IFRS03: اندماج الأعمال.

المصدر: بورويسة سعاد، مرجع سابق، ص: 91.

### المطلب الثاني: الإفصاح المحاسبي لعناصر القوائم المالية

يعتبر كل من الإفصاح المحاسبي وأهداف القوائم المالية عنصران مرتبان بعضهما البعض، وذلك من خلال أحهما يستهدفان تحقيق المنفعة من المعلومات المحاسبية إلى مستخدمي القوائم المالية، وتحقيق درجة من الشفافية والدقة في هذه المعلومات المحاسبية.

#### 1- مفهوم الإفصاح المحاسبي: هناك عدة تعاريف مختلفة للإفصاح المحاسبي نذكر منها:

- الإفصاح المحاسبي يعني بث المعرف أو نقل المعلومات من مصدر إنتاجها إلى مستقر الاستفادة منها أو استخدامها، فالإفصاح المحاسبي هو نقل هادف للمعلومات من يعلمها لمن لا يعلمها.<sup>1</sup>
- هو إظهار كل المعلومات التي قد تؤثر في موقف متخذ القرار المتعلق بالمؤسسة، وهذا يعني أن تظهر المعلومات في القوائم المالية بلغة مفهومة دون لبس أو غموض.<sup>2</sup>
- الإفصاح المحاسبي هو الوضوح وعدم الإبهام في عرض المعلومات المحاسبية عند إعداد القوائم المالية، كما أنه تقليل المعلومات المحاسبية للفئات الخارجية لمساعدتها في اتخاذ القرارات.<sup>3</sup>

#### 2- أنواع الإفصاح المحاسبي: هناك عدة أنواع للإفصاح المحاسبي وتمثل في ما يلي:

- الإفصاح الكامل: يشير إلى مدى شمولية التقارير المالية وأهمية تغطيتها لأية معلومات ذات أثر محسوس على القارئ، لكن مفهوم الكمال غير ممكن حاليا.

<sup>1</sup>- رولا كاسر لايقة، مرجع سابق، ص: 54.

<sup>2</sup>- نفس المرجع السابق، ص: 54.

<sup>3</sup>- رضوان حلوة حنان، أسس المحاسبة المالية، دار حامد، الأردن، 2004، ص: 85.

<sup>4</sup>- ضيف الله محمد الحادي، الاتجاهات الحديثة لتطوير وظيفة الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية وفق معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولي(IAS/IFRS)، مداخلة مقدمة للمؤتمر الدولي الأول: المحاسبة والمراجعة في ظل بيئة الأعمال الدولية، جامعة المسيلة، 04 و 05 ديسمبر 2012، ص: 4-5.

- الإفصاح الشفيفي: هو التحول نحو المطالبة بالإفصاح عن المعلومات الملائمة لاتخاذ القرارات مثل الإفصاح عن التنبؤات المالية، الإفصاح عن الإنفاق الرأسمالي الحالي والمحظوظ ومصادر تمويله.
- الإفصاح الوقائي: يعني تقديم المعلومات المحاسبية المستخدم بصورة مبسطة إلى الحد الذي يجعلها مفهومة، مع مراعاة المقدرة المحدودة للمستخدم العادي عند تحديد مقدار المعلومات التي يجب الإفصاح عنها.
- الإفصاح العادل: يهتم بالإفصاح العادل بالرعاية المتوازنة لاحتياجات جميع الأطراف، إذ يتوجب إخراج القوائم والتقارير المالية بالشكل الذي يضمن عدم ترجيح مصلحة فئة معينة على مصلحة فئات أخرى.
- الإفصاح الملائم: هو الإفصاح الملائم لحاجة مستخدمي المعلومات المحاسبية وظروف المؤسسة وطبيعتها.
- الإفصاح الكافي: يتضمن الحد الأدنى من المعلومات المحاسبية الواجب توفرها في القوائم المالية، ويختلف حسب الاحتياجات والمصالح بالدرجة الأولى أو الخبرة التي يتمتع بها الشخص المستفيد.
- الإفصاح الإجباري والإفصاح الإضافي: يعني الإفصاح الإجباري كل ما تنص عليه المعايير المحاسبية والقوانين كالإفصاح الضوري والمحدد، أما الإفصاح الإضافي فهو محاولة إدارة المؤسسة تقديم معلومات إضافية قد لا تنص عليها المعايير المحاسبية والقوانين.<sup>1</sup>

### 3 - أهداف الإفصاح المحاسبي: تمثل أهداف الإفصاح المحاسبي في ما يلي:<sup>2</sup>

- توفير المعلومات للمساهمين والدائنين لتقييم المخاطر والاحتمالات للعناصر المعترف بها وغير المعترف بها، بالإضافة إلى توفير المعلومات الضرورية لمختلف مستخدمي القوائم المالية؛
- تقديم المعلومات التي تسمح لمستخدمي القوائم المالية القيام بعمليات المقارنة بين مختلف المؤسسات؛
- تقديم معلومات عن التدفقات النقدية الداخلية والخارجية المستقبلية؛
- مساعدة المستثمرين على تقييم العائد من استثماراً لهم؛

<sup>1</sup> - رقابية فاطمة الزهراء، مساهمة دقة القياس المحاسبي والإفصاح في جودة المعلومات المالية، مداخلة مقدمة للمؤتمر الدولي الأول: المحاسبة والمراجعة في ظل بيئة الأعمال الدولية، جامعة المسيلة، 05 ديسمبر 2012، ص ص: 9-10.

<sup>2</sup> - ضيف الله محمد الهادي، مرجع سابق، ص ص: 3-4.

**4 - الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية حسب SCF:** تمثل القوائم المالية حسب SCF في ما يلي:

❖ **الميزانية:** هي عبارة عن وثيقة محاسبية تقدم صورة لممتلكات المؤسسة والتزاماتها على شكل بيانات،<sup>1</sup> وت تكون

من عنصران أساسين هما:

• **الأصول:** تضم العناصر التالية:

- **الأصول غير المتداولة:** تتكون من القيم الثابتة المعنية، القيم الثابتة المادية، القيم الثابتة الجارية، الأصول المالية، أصول ضريبية مؤجلة.

- **الأصول المتداولة أو الجارية:** وت تكون من المخزونات والحسابات الجارية، الزبائن ومديونون آخرون، حسابات الخزينة الموجبة وما يعدها.

• **الخصوم:** تضم العناصر التالية:<sup>2</sup>

- **الأموال الخاصة:** تتكون من رأس المال المطلوب، رأس المال غير المطلوب، الاحتياطات، فرق إعادة التقدير، الأموال الخاصة - المرحل من جديد -، نتيجة الدورة.

- **الخصوم غير المتداولة:** تتكون من قروض وديون مالية، التزام ضريبي مؤجل، خصوم أخرى غير متداولة، مؤونات وإيرادات مقدمة والخصوم المماثلة.

- **الخصوم المتداولة:** تتكون من الموردين والحسابات الملحوظة، ضرائب، ديون ودائون آخرون، حسابات الخزينة (السلبية) وما يعادلها.

❖ **جدول حسابات النتائج:**<sup>3</sup> هو جدول بياني ملخص للأعباء والإيرادات المنجزة من طرف المؤسسة حسب

طبيعتها خلال السنة المالية، ولا يأخذ في الحسبان تاريخ التحصيل أو تاريخ السحب، يمكن من خلاله حساب

الهامش الإجمالي، القيمة المضافة، الفائض الخام للاستغلال، بالإضافة إلى بعض العناصر الأخرى وتمثل في

مبالغ الضرائب، مخصصات الاملاكات والمؤونات، الأعباء الخاصة بأجر المستخدمين، مبالغ المخصص الموزعة

لشركات المساهمة، كما يمكن عرض جدول حسابات النتائج حسب الوظائف الموجودة في المؤسسة.

<sup>1</sup> - Eric Dunalanédé, **comptabilité générale**, Berti Editions, Alger, 2011, P: 27.

<sup>2</sup> - شعيب شنوف، مرجع سابق، ص: 77-78.

<sup>3</sup> - زمبي عبد الوهاب، المحاسبة المالية وفقا للنظام المالي والمحاسبي الجديد، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2011، ص: 41.

❖ **جدول تدفقات الخزينة:**<sup>1</sup> يتضمن التغيرات التي تحدث في الميزانية وحسابات النتائج، ويتم عرض جدول تدفقات الخزينة بهدف تمكين المؤسسة من تقييم قدرتها على التحكم في تسيير الخزينة ويتضمن ما يلي:

- **الأنشطة التشغيلية (وظيفة الاستغلال):** تتضمن الأعباء والتواتج والنشاطات الأخرى التي ليس لها علاقة بنشاط التمويل والاستثمار.
- **الأنشطة الاستثمارية (وظيفة الاستثمار):** تتضمن المبالغ المدفوعة عن اقتناء استثمارات طويلة الأجل، وكذلك التحصيل الناتج عن التنازل عن الاستثمارات.
- **الأنشطة التمويلية (وظيفة التمويل):** تشمل الأنشطة التي لها علاقة بحركة القروض ورؤوس الأموال سواء بالنقاصان أو بالزيادة أو مكافآت رأس المال المدفوع، وحركة التسبيقات ذات طبيعة مالية.
  - ✓ يمكن عرض جدول تدفقات الخزينة إما بالطريقة المباشرة أو بالطريقة غير مباشرة.

❖ **جدول تغييرات الأموال الخاصة:**<sup>2</sup> يقدم حالة تحليلية لحركة رأس المال خلال الدورة المحاسبية ويتضمن النتيجة الصافية، حركة رأس المال (زيادة، نقصان، استرجاع)، مكافآت رأس المال (توزيع الحصص)، نواتج وأعباء سجلت مباشرة في رأس المال، تغييرات في الطرق المحاسبية أو تصحيح أخطائها أثر مباشرة على رأس المال.

❖ **الملاحق:**<sup>3</sup> وتشتمل على كل المعلومات الهامة والمفيدة لفهم العمليات الواردة في القوائم المالية، كما تحتوي على الطرق المحاسبية المستعملة في إعداد القوائم المالية، وإيضاحات تخص الشركاء، الأسهـم الوحدات والشركة الأم، التحويلات ما بين الفروع والشركة الأم.

<sup>1</sup>- شعيب شنوف، مرجع سابق، ص:80.

<sup>2</sup>- نفس المرجع السابق، ص: 81.

<sup>3</sup>- مسعود درواسي وآخرون، مرجع سابق، ص:15.

**المطلب الثالث: طرق التقييم والتسجيل حسب SCF**

سنتطرق في هذا المطلب إلى بعض قواعد التقييم والتسجيل التي جاء بها النظام المحاسبي المالي، والتي تمثل في ما يلي:

**1-الأصول المادية وغير المادية:<sup>1</sup>**

الأصول غير المادية حسب SCF تعرف على أنها أصل قابل لتعيين غير نقدى وغير ملموس، مراقب ومستعمل من طرف المؤسسة في أنشطتها العادلة، مثل العلامات التجارية، تراخيص الاستغلال وغيرها، ويعرف بالأصول غير المادية وتسجل في جانب الأصول من الميزانية إذا كان يحتمل أن تتحقق منافع اقتصادية مستقبلية متعلقة بالأصل، ويمكن قياس تكلفة الأصل من طرف المؤسسة بشكل موثوق.

أما الأصول المادية المعترف بها لدى المؤسسة والتي يتم الإفصاح عنها في القوائم المالية يجب أن تتوفر على الشروط

التالية:

- تحفظ به المؤسسة للاستخدام في الإنتاج أو لغرض تقديم السلع والخدمات أو التأجير للغير أو لأغراض إدارية؛
- يتوقع أن يستخدم لأكثر من فترة واحدة؛
- يعترف به ضمن بنود ميزانية المؤسسة إذا كان من المحتمل أن يساهم في تدفق منافع اقتصادية للمؤسسة إضافة إلى إمكانية قياس تكلفته بشكل موثوق.

- أما بالنسبة لعملية تقييم الأصول المادية وغير المادية نميز بين حالتين هما:

- ✓ التقييم الأولي: وتشمل هذه التكلفة ثمن الشراء الذي يتضمن الرسوم الجمركية والضرائب غير قابلة للاسترجاع، وأية تكاليف يمكن أن تنسب مباشرة للأصل، و يجب طرح الخصومات التجارية.
- ✓ التقييم اللاحق: نميز في هذا المجال بين معالجتين، المعالجة المفضلة وتعني بعد الاعتراف بالأصل يجب أن يظهر الأصل المادي بتكلفته مطروحا منه الاهتلاك المتراكם وأية خسائر متراكمة ناجحة عن انخفاض في الأصل، أما المعالجة الثانية فتمثل في المعالجة البديلة المسماة بها، وتشمل على أنه بعد الاعتراف المبدئي بالأصل يعترف به بقيمة إعادة التقييم بالقيمة العادلة في تاريخ إعادة التقييم مطروحا منه الاهتلاك المتراكם وأية خسائر ناجحة عن انخفاض في القيمة.

<sup>1</sup> سفيير محمد، الإفصاح في المؤسسات في ظل معايير المحاسبة الدولية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص مالية ومحاسبة، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بالبلدية، 2009/2008، ص: 94-95.

**2-الأصول المالية:** تتمثل في الأوراق المالية والمستحقات لأكثر من سنة حسب المعيار(IAS32)، ومن أمثلة ذلك الأوراق والحقوق الثابتة ذات طابع مالي، حرص في رؤوس الأموال أو أوراق التوظيف للمدى الطويل، وتظهر الأصول الثابتة المالية مع الأصول غير الجارية.

- أما بالنسبة لعملية التسجيل والتقييم للأصول المالية، فإنها تسجل في دفاتر المؤسسة بتكلفة الحصول عليها بما في ذلك مصاريف البنك والرسوم غير قابلة للاسترجاع، وتحضع الأصول إلى اختبارات التدهور حيث يمكن أن تتعرض إلى خسائر أو فائض في القيمة، بحيث يجب أن تظهر الأصول المالية بالقيمة العادلة سواء كان المدفوع أو البيع أو التوظيف.<sup>1</sup>

**3-المخزونات:** تسجل المخزونات ضمن الأصول إذا توافرت الشروط التالية:<sup>2</sup>

- عند الاحتفاظ بها للبيع خلال دورة الاستغلال الجارية؛
  - خلال مرحلة التصنيع لغرض البيع؛
  - إذا كانت في شكل مواد أو لوازم تستهلك في عملية الإنتاج أو في تقديم الخدمات؛
- ✓ أما بالنسبة لعملية تقييم المخزونات فإنها تقيم بالتكلفة أو صافي القيمة التحصيلية، ويجب أن تشمل تكلفة المخزون كل تكاليف الشراء، تكاليف التحويل والتكاليف الأخرى التي تترتب عن جلب المخزون إلى مكانه وجعله في الحالة الموجود عليها.
- ✓ أما بالنسبة لطرق تقييم المخزون فقد حدد النظام المحاسبي المالي طريقتين، تمثل الطريقة الأولى في طريقة الصادر أولاً الخارج أولاً(FIFO)، أما الطريقة الثانية فهي طريقة التكلفة الوسطية المرجحة، كما يجب الإفصاح عن السياسات المحاسبية المطبقة لقياس المخزون في القوائم المالية.

**4-الإعانات الحكومية:**<sup>3</sup> هي إجراء حكومي يصمم لغرض توفير منافع اقتصادية مخصصة للمؤسسة، فهي مساعدة حكومية في شكل مصادر محولة للمؤسسة في مقابل التزام سابق أو مستقبلي من طرف المؤسسة بخصوص بعض الشروط المتعلقة بالأنشطة التشغيلية.

<sup>1</sup>- سفير محمد، مرجع سابق، ص: 96.

<sup>2</sup>- نفس المرجع السابق، ص: 97-98.

<sup>3</sup>- نفس المرجع السابق، ص: 98-99.

- أما بالنسبة لطرق تسجيل هذه الإعانات فحسب النظام المحاسبي المالي فهناك طريقتين لعرض الإعanات الحكومية، تتمثل الطريقة الأولى في التسجيل الأولى للإعانات كإيراد مؤجل والذي يسجل بعد ذلك في الإيرادات على أساس منهجي وعقلاني وفقاً لمنفعة الأصل، أما الطريقة الثانية فيتم طرح الإعانات من قيمة الأصل للتوصل إلى القيمة الدفترية للأصل، ويتم الاعتراف بالأصل كدخل أو إيراد خلال العمر الإنتاجي للأصل القابل للاهلاك عن طريق تخفيض مصاريف الاتهلاكات.
- يجب على المؤسسة الإفصاح عن طبيعة الإعانات الحكومية المعترف بها في القوائم المالية وسياسات معالجتها، والإشارة إلى الأشكال الأخرى من المساعدات الحكومية المقدمة للمؤسسة.

**5 - مؤونات الأخطار والأعباء:**<sup>1</sup> إن المعيار(IAS37) يعرف المؤونات أو المخصصات على أنها التزامات ذات توقيت ومبعد غير مؤكدين حيث يجب الاعتراف بالمؤونة فقط في الحالات التالية:

- عندما يكون على المؤسسة التزام حالي نتيجة لحدث سابق؛
- عندما يكون من المحمّل خروج تدفقات للموارد المتضمنة للمنافع الاقتصادية؛ ويكون من الضروري مواجهة هذا الالتزام؛
- إذا كان من الممكن إجراء تقدير موثوق به مبلغ الالتزام.
- ✓ أما بالنسبة لعملية تقييم المؤونات فيجب مراجعتها في تاريخ نهاية الميزانية وتعديلها لإظهار أفضل تقدير حالي، وإذا لم يكن هناك احتمال خروج موارد متضمنة للمنافع الاقتصادية سيكون مطلوباً تسوية الالتزام واسترجاع المخصص.

**6 - عقد الإيجار التمويلي:**<sup>2</sup> هو عقد إيجار ترتب عنه عملية تحويل شبه كلي للمخاطر والمنافع المتصلة بملكية الأصول بصفة شبه كلية إلى المستأجر، ويمكن أن يتم تحويل الملكية في نهاية العقد لدى المستأجر.

- إن جوهر عقد الإيجار التمويلي يتمثل في أن المستأجر سيحتفظ بالأصل خلال الفترة الأساسية من عمره الإنتاجي، وأن يحصل على كل المنافع الناتجة عن استخدام الأصل خلال هذه الفترة، فالمستأجر هو إذن المالك الفعلي للأصل محل العقد أما الإيجار فهو أسلوب تمويل لعملية شراء الأصل.

<sup>1</sup> - سفير محمد، مرجع سابق، ص: 99.

<sup>2</sup> - عبد الرحمن عطية، المحاسبة المعمقة وفق النظام المحاسبي المالي، الطبعة الأولى، دار النشر جيبللي، الجزائر، 2009، ص: 174، 176.

- المعالجة المحاسبية لعقد الإيجار التمويلي لدى المستأجر: يدرج عقد الإيجار التمويلي ضمن حسابات الأصول على أساس قيمته العادلة أو القيمة الحالية للمدفوعات الدنية للإيجار، إذا كانت هذه الأخيرة أقل من القيمة العادلة للأصل، إن هذه الدفعات تشمل كذلك على القيمة الحالية للمبلغ المسدد لشراء الأصل في نهاية عقد الإيجار، وتحدد القيمة الحالية للدفعات على أساس المعدل الضمني للعقد، وإذا لم يوجد فتحسب الدفعات على أساس فائدة الاستدانة الهمأشية للمستأجر.
- المعالجة المحاسبية لعقد الإيجار التمويلي لدى المؤجر: تسجل القيمة الحقيقة للمعدات المؤجرة كدين، وضمن التثبيتات المالية بالحساب (247) ديون على عقود إيجار تمويلي من الجانب المدين، وهذا ما يجعل حساب موردوا التثبيتات أو أحد حسابات الخزينة دائناً.<sup>1</sup>

#### المطلب الرابع : تميز النظام المحاسبي المالي عن معايير المحاسبة الدولية

هناك بعض الاختلافات بين النظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبة الدولية، حيث يمكن أن نوجز أهمها في ما يلي:<sup>2</sup>

- يعالج النظام المحاسبي المالي بطريقة مختصرة القطاعات الخاصة بالبنوك، الأدوات المالية، عقارات التوظيف والزراعة، بينما معايير المحاسبة الدولية عالجت هذه القطاعات بصفة كاملة ودقيقة؛
- المؤسسات الخاضعة للنظام المحاسبي المالي مجبرة على القيام بعملية الجرد الدائم، وهو إجراء مسموح به وليس إجباري في معايير المحاسبة الدولية؛
- نص النظام المحاسبي على قواعد خاصة بمسك وتنظيم المحاسبة، مدونة الحسابات وتسجيل العمليات في هذه الحسابات، وهذه العناصر لم تنص عليها معايير المحاسبة الدولية، كما تطرق النظام المحاسبي المالي كذلك للمحاسبة الخاصة بالمؤسسات الصغيرة، بينما معايير المحاسبة الدولية لم تنص على أي إجراء يخص هذه المؤسسات؛
- معايير المحاسبة الدولية يسهل تطويرها وتحديثها من طرف مجلس معايير المحاسبة الدولية، لأنها تصدر وفق ظروف ومعطيات جديدة، بينما النظام المحاسبي المالي يكون وقت إعداده يحتوي على نصوص معايير الصادرة في ذلك الوقت، وهنا تظهر مشكلة تطوير وتحديث النظام المحاسبي المالي ومدى مسانته للتغيرات السريعة للظروف الاقتصادية وغيرها؛

<sup>1</sup>- عبد الرحمن عطية، مرجع سابق، ص:180.

<sup>2</sup>- بكميل عبد القادر، مرجع سابق، ص: 62-63.

- لم يوضح النظام المحاسبي المالي إجراءات الانتقال في مرحلة تطبيقه لأول مرة بصورة دقيقة وواضحة، بينما هذه الإجراءات مبينة بوضوح في المعيار المحاسبي رقم(IAS01)؛
- لم يتطرق النظام المحاسبي المالي للمعلومة المالية المرحلية المنصوص عليها في المعيار المحاسبي(IAS34)، وكذلك إلى التسديدات بالأسماء المنصوص عليها في المعيار المحاسبي رقم(IAS02)، بالإضافة إلى المعيار المحاسبي رقم(IAS08) الخاص بالمعلومة حسب القطاع؛
- يمكن استعمال القيمة العادلة في تقييم مختلف عناصر الأصول والخصوم حسب معايير المحاسبة الدولية، بينما في النظام المحاسبي المالي لا يمكن القيام بذلك إلا لبعض عناصر الأصول والخصوم، وبعض الأدوات المالية التي تقييم بالقيمة الحقيقية، هذه الأخيرة تقييم بالقيمة العادلة؛
- لم يبين النظام المحاسبي المالي ما يجب فعله عندما لا تكون شروط التسجيل ضمن الأصول والخصوم محققة بشكل كامل ، وتحتاج إلى أحداث وعوامل غير مؤكدة في المستقبل، عندما يستحيل مثلاً القيام بتقدير موثوق به واحتمال ضعيف في الحصول على منافع اقتصادية للأصل في المستقبل، بينما معايير المحاسبة الدولية أشارت إلى ذلك من خلال المعيار المحاسبي(IAS27)، بحيث تعتبر ذلك من الأصول والخصوم المحتملة، لا يجب تسجيلها في الميزانية، إلا أنه يجب تقديم التفاصيل الالزامية عنها في الملحق.

المقارنة من جانب عرض القوائم المالية: إن النظام المحاسبي المالي يحتوي على نفس القوائم المالية الواردة حسب معايير المحاسبة الدولية، والجدول المواري يوضح ذلك:

**الجدول رقم (03): المقارنة بين النظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبة الدولية من حيث القوائم المالية.**

القوائم المالية حسب النظام المحاسبي المالي.	القوائم المالية حسب معايير المحاسبة الدولية.
الميزانية.	قائمة المركز المالي.
حسابات النتائج.	قائمة الدخل أو (صافي الربح أو الخسارة).
جدول سيولة الخزينة.	قائمة التدفقات النقدية.
جدول تغير الأموال الخاصة.	قائمة التغيير في الحقوق الخاصة.
الملحق.	الإيضاحات والجداول الإضافية.

المصدر: مسعود درواسى وآخرون، مرجع سابق، ص:15.

## خلاصة الفصل

إن الاختلافات في الطرق والمارسات المحاسبية بين الدول شكل عائقاً كبيراً أمام مسيرة البعد العالمي لأنشطة المؤسسات، ونتج عنه أيضاً صعوبات كبيرة لهذه المؤسسات والمستثمرون الدوليون عند الانتقال إلى الأسواق المالية الدولية، وهو ما أدى إلى ضرورة إيجاد توافق محاسبي دولي، و كنتيجة لتضافر الجهد وعقد المؤتمرات الدولية للبحث عن إيجاد توافق محاسبي دولي ظهرت منظمة عالمية محاسبية سميت بلجنة معايير المحاسبة الدولية سنة 1973، حيث أوكل إليها مهمة إصدار معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS)، تعمل هذه المعايير على تحقيق التوافق والتوحيد المحاسبي وتوفير معلومات محاسبية ومالية موثوقة فيها على المستوى الدولي.

ومن أجل تقرب الممارسة المحاسبية في الجزائر إلى الممارسة المحاسبية الدولية، قامت الجزائر بعملية إصلاح محاسبي وأوكل ذلك إلى المجلس الوطني للمحاسبة بالتعاون مع مجموعة خبراء فرنسيين، حيث قاما بدراسة وتقدير المخطط الوطني للمحاسبة (PCN) لمعرفة مختلف نصائصه ومحاولة تحديده أو تغييره كلياً، لكن نتائج تقييم ودراسة المخطط الوطني للمحاسبة أكدت وجود نصائح كبيرة وابتعاده كلياً عن الإطار المحاسبي الدولي، مما أدى إلى ضرورة انجاز نظام محاسبي جديد يتواافق إلى حد ما مع معايير المحاسبة الدولية، وفي 25 نوفمبر 2007 تم الإعلان عن هذا النظام المحاسبي الجديد وأطلق عليه تسمية النظام المحاسبي المالي (SCF) بموجب القانون رقم: 11-07.

إن النظام المحاسبي المالي جاء بقواعد وإجراءات ومفاهيم محاسبية جديدة مستمدة من معايير المحاسبة الدولية، حيث تم من خلال هذا النظام إعطاء نفس جديد لمهنة المحاسبة في الجزائر وتفعيل دورها الكبير والفعال في المشاركة في تحقيق أي هدف اقتصادي محدد، كما أوضح أساليب قياس المعلومات الواجب الإفصاح عنها في القوائم المالية السنوية بما يضمن مصداقية وشفافية هذه القوائم المالية.

٩

الفصل الثاني:

تطور المراجعة الخارجية

في الجزائر

## تمهيد

يعد ظهور المراجعة وتطورها ووصولها إلى ماهية عليه أمرا حتميا نظرا لكبر وتوسيع حجم المؤسسات وتنوع وظائفها وزيادة تفرعها، الأمر الذي زاد من صعوبة مراقبة المالك لتسير المؤسسة، ما أدى إلى ظهور الحاجة إلى المراجعة التي تلعب دورا هاما في الحياة الاقتصادية، والتي لها عدة أغراض وتحدم عدة أطراف كالمالك والمساهمين والدائنين، مصلحة الضرائب، والموظفين وكل الأطراف المعاملين مع المؤسسة، فينبعي تزويد هؤلاء الأطراف بالمعلومات الازمة والتي تعتبر مدخلا أساسيا للقرارات المراد اتخاذها والتي تكون عبر المراجعة الخارجية التي هي فحص يسمح بمراجعة المعلومات المقدمة من طرف المؤسسة والحكم على العمليات التي أجرتها، والتي تعتبر أكبر ضمان حول مصداقيتها.

وتتم عملية المراجعة الخارجية في إطار مهمة ذلك الشخص المستقل والخارجي عن المؤسسة، الذي يسعى إلى التتحقق من صدق وشرعية المعلومات الحاسبية والمالية المختلفة، والتأكد من دقة تعبير القوائم المالية لنتائج الأعمال وذلك من خلال التقرير الذي يقدمه، والذي يعتبر المنتج النهائي لعملية مراجعة القوائم المالية، والذي يبدي فيه رأيه بشأن صحة وصدق وشرعية الحسابات المنضمنة للقوائم المالية.

ينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، أين ستنطرق في البحث الأول لطبيعة المراجعة الخارجية، أما في البحث الثاني سنتناول معايير والتطور التاريخي للمراجعة الخارجية في الجزائر، في حين ستنطرق في البحث الثالث إلى تنظيم مهنة حفاظة الحسابات في الجزائر.

## المبحث الأول: طبيعة المراجعة الخارجية

ظهرت الحاجة للمراجعة الخارجية التي يقوم بها مراجع خارجي مستقل نتيجة لكبر حجم المؤسسات والتعارض بين إدارة المؤسسة معددي المعلومات المالية، وبين مستخدميها من ملاك ودائنين ومستثمرين وغيرهم، وفي هذا المبحث سنقدم إطار نظري عن المراجعة بالطرق إلى كل من التطور التاريخي للمراجعة وأنواعها بصفة عامة، وإلى مفهوم المراجعة الخارجية والشخص الذي يقوم بها.

### المطلب الأول: مدخل إلى علم المراجعة

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى التطور التاريخي للمراجعة وتعريفها وكذا خصائصها في ما يلي:

#### 1 - لمحة تاريخية عن المراجعة:

إن المحاسبة التي لم تعرف في شكل منظم إلا بعد اختراع الأرقام واختيار النقود وحدة قياس قيم السلع والخدمات المتبادلة، إلا أن الأمر مختلف بالنسبة للمراجعة، إذ أن هذه الأخيرة لم تظهر إلا بعد ظهور النظام المحاسبي بقواعد ونظرياته، لفحص حسابات النظام من حيث مدى تطبيق تلك القواعد والنظريات عند التسجيل فيها، و لقد صاحب تطور المراجعة تطور النشاط التجاري والاقتصادي، فمنذ النهضة التجارية بإيطاليا في القرنين الـ 15، والـ 16 والتطور المستمر الذي تبع تطور المؤسسات، فلم تكن الحاجة إلى المراقبة الخارجية قوية في المؤسسات الفردية الصغيرة إذ كان الملك مالكاً ومسيراً في نفس الوقت، غير أن ظهور المؤسسات الصناعية الضخمة في عهد الثورة الصناعية في القرن الثامن عشر تميز بالحاجة إلى رؤوس أموال كبيرة لمسايرة التطور، فكانت الأموال على مستوى الأفراد نادرة، مما أدى إلى ظهور شركات الأموال وهذا ما أدى بدوره إلى الانفصال تدريجياً الملكية عن التسيير، كما لوحظ أنه من المستحيل أن يشارك كل المساهمين في التسيير وحتى انتخاب وتعيين البعض منهم في تلك المهمة غير ممكناً في بعض الأحيان لما قد تتطلبها تلك الوظائف من كفاءات متخصصة ينبغي اقتناها من سوق العمل.<sup>1</sup>

وقد ترتب على هذا التطور زيادة أهمية القوائم المالية التي تعدتها إدارة هذه الشركات وتعلنها للغير عن طريق وسائل النشر العامة، سواء كانت نشرات للأكتتاب العام في رؤوس الأموال المطروحة في السوق المالي أو القوائم المالية الختامية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - محمد بوتين، المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ص: 7-8.

<sup>2</sup> - حكيمة مناعي، تقارير المراجعة الخارجية في ظل حتمية تطبيق المعايير المحاسبية الدولية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في المحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، 2008/2009، ص: 10.

هذا بالإضافة إلى تدخل الدولة الكبير في مختلف المجالات وتوسيع أجهزتها، وعليه فإن انفصال ملكية رؤوس الأموال عن إدارتها كان السبب في ظهور المراجعة، التي يقوم بها شخص محترف مستقل وخارجي، والتي تعتبر كوسيلة لطمأن أصحاب الأموال عن نتيجة ما استثمروه وعن عدم التلاعيب فيه.<sup>1</sup>

وإذا كان تدخل المراجع الخارجي هو بهدف إعطاء رأي محايد مدعوم بأدلة وقرائن إثبات عن مدى شرعية وصدق الحسابات، مما يكسب المعلومات الحاسبية قوتها القانونية في مجالات عديدة، الشيء الذي أدى إلى ظهور أنواع المراجعة وتتنوع أهدافها والعمل على رفع مستوى الأداء والكفاءة الاقتصادية.<sup>2</sup>

## 2- تعريف المراجعة: يمكن تعريف المراجعة كما يلي:

- لغويًا: المراجعة بمعناها اللغطي Audit وهي مشتقة من الكلمة اللاتينية Audire ومعناها يستمع، حيث كان المراجع يستمع في جلسة الاستماع العام لأن الحسابات كانت تتلى على المراجع، والتي تتم فيها قراءة الحسابات بصوت مرتفع، وبعد الجلسة يقدم المراجعين تقريرهم.<sup>3</sup>

- أما اصطلاحاً: يمكن تعريف المراجعة كما يلي:  
المراجعة هي عملية لجمع وتقويم أدلة إثبات بموضوعية، تتعلق بحقائق حول وقائع وأحداث اقتصادية للتأكد من درجة تطابق تلك الحقائق مع المعايير الموضوعية، وتوصيل النتائج إلى مستخدمي المعلومات المعينين.<sup>4</sup>

- كما يمكن تعريف المراجعة على أنها عملية تجميع وتقويم أدلة الإثبات وإعداد التقارير عن مدى التوافق بين المفاهيم والمعايير المحددة مسبقاً، ويجب أن تتم عملية المراجعة بواسطة شخص فني مستقل ومحايد.<sup>4</sup>

## 3- أنواع المراجعة:

سوف نميز بين مختلف أنواع المراجعة انطلاقاً من الزاوية المنظور من خلالها إلى المراجعة وكذلك من زاوية القائم بها.

- من زاوية الإلزام القانوني: يمكن التمييز بين نوعين هما:<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - محمد بوتين، المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق، مرجع سابق، ص ص: 9-8.  
<sup>2</sup> - حكيمة مناعي، مرجع سابق، ص ص: 9-8.

<sup>3</sup> - حامد طلبة محمد ومحمد أبو هنية، أصول المراجعة، الطبعة الأولى، زمزم ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، 2007، ص ص: 12-13.

<sup>4</sup> - حاتم محمد الشيشيني، أساسيات المراجعة مدخل معاصر، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص: 15.

<sup>5</sup> - محمد التهامي طواهر ومسعود صديقي، المراجعة وتدقيق الحسابات الإطار النظري والممارسة التطبيقية، الطبعة الثانية، دوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص ص: 21-20.

- **المراجعة الإلزامية:** وهي المراجعة التي يحتم القانون القيام بها، ويقوم بها محافظ الحسابات والقانون هو الذي يجبر المؤسسات على أن يكون لها محافظ حسابات واحد على الأقل.

- **المراجعة الاختيارية:** وهي المراجعة التي تتم دون إلزام قانوني ويطلب من أصحاب المؤسسة أو مجلس الإدارة بغية الاستعانة بخدمات المراجع الخارجي للاطمئنان على صحة المحاسبة ونتائج الأعمال.

● من زاوية مجال أو نطاق المراجعة: يمكن التمييز بين نوعين هما:<sup>1</sup>

- **المراجعة الكاملة:** وهي التي تخول للمراجع إطارا غير محدد للعمل الذي يؤديه، ولا تضع الإدارة أو الجهة التي تعين المراجع أية قيود على نطاق أو مجال عمل المراجع.

- **المراجعة الجزئية:** وهي المراجعة التي تتضمن بعض القيود على نطاق المراجعة أو مجال المراجعة، بحيث يقتصر عمل المراجع على بعض العمليات دون غيرها، وتحدد الجهة التي تعين المراجع تلك العمليات، وفي هذه الحالة تنحصر مسؤولية المراجع في مجال أو نطاق المراجعة الذي حدد له فقط، ولذلك يتبع في مثل هذه الحالات وجود إتفاق أو عقد كتابي بين حدود ونطاق المراجعة والمدارد تحقيقه، وعلى المراجع أن يبرز تفاصيل ما قام به في تقريره.

● من زاوية توقيت المراجعة: يمكن التمييز بين نوعين هما:<sup>2</sup>

- **المراجعة النهائية:** يكلف المراجع بالقيام بمثل هذا النوع بعد إنتهاء الفترة المالية المطلوب مراجعتها، وبعد إجراء التسويات وتحضير الحسابات الختامية وقائمة المركز المالي وذلك لضمان عدم حدوث أي تعديل في البيانات بعد مراجعتها لأن الحسابات تكون قد أغلقت مسبقا.

- **المراجعة المستمرة:** وهي التي تتم على مدار السنة المالية، وتتم وفقا لبرنامج زمني محدد مسبقا، مع ضرورة إجراء مراجعة أخرى بعد إغفال الحسابات للتحقق من التسويات الضرورية لإعداد التقارير المالية النهائية، وهذا النوع يعد مناسبا للمؤسسات التي تقوم بعمل ضخم من العمليات.

<sup>1</sup> عبد الفتاح الصحن وأخرون، أساس المراجعة الأسس العلمية والنظيرية، الدار الجامعية، مصر، 2004، ص: 43-44.

<sup>2</sup> لقطي الأخضر، مراجعة الحسابات وواقع الممارسة المهنية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009/2008 ص: 24-25.

- من زاوية الجهة التي تقوم بالمراجعة: يمكن التمييز بين نوعين هما:<sup>1</sup>

- **المراجعة الخارجية:** يقوم بها مراجع مستقل من خارج المؤسسة سواء كان ذلك إلزامياً أو اختيارياً، وذلك من أجل إعطاء رأي في حماید عن صحة وصدق المعلومات المالية.

- **المراجعة الداخلية:** يقوم بها شخص أو أكثر من العاملين داخل المؤسسة، وهذا بناءاً على الاحتياجات المتزايدة للجهة المسيرة للمؤسسة بغية تقييم نظام الرقابة الداخلية.

### المطلب الثاني: مفهوم المراجعة الخارجية وأهدافها

ينظر إلى وظيفة المراجعة الخارجية في الحياة الاقتصادية بأنها الوظيفة التي تلعب دوراً كبيراً في الحفاظ على الثقة المتبادلة والضرورية في العلاقات المالية بين الأطراف المختلفة.

- 1 - **تعريف المراجعة الخارجية:** يمكن تعريف المراجعة الخارجية كما يلي:

**التعريف الأول:** يقصد بالمراجعة الخارجية على أنها فحص المستندات والحسابات والسجلات الخاصة بالمؤسسة فحصاً دقيقاً، حتى يطمئن المراجع من أن التقارير المالية سواء كانت تقارير عن نتيجة المشروع خلال فترة زمنية، أو تقارير عن المركز المالي في نهاية فترة زمنية أو أي تقرير آخر يظهر وينطبع فيه صورة واضحة وحقيقة ودقيقة العرض الذي من أجله أعد هذا التقرير.<sup>2</sup>

**التعريف الثاني:** تعرف المراجعة الخارجية بأنها الأداة الرئيسية المستقلة والحيادية التي تهدف إلى فحص القوائم المالية في المؤسسة، ومن ناحية أخرى فإن المراجعة الخارجية بمعناها المتطور والحديث الشامل ماهي إلا نظام يهدف إلى إعطاء الرأي الموضوعي في التقارير والأنظمة والإجراءات المعنية بحماية ممتلكات المؤسسة موضوع المراجعة.<sup>3</sup>

**التعريف الثالث:** هي عملية منهجية ومنظمة للحصول على القرائن المرتبطة بالعناصر الدالة على الأحداث الاقتصادية، وتقييمها بطريقة موضوعية تضمن التطابق بين هذه العناصر ومعايير الموضوعية، وتوصيل نتائج الفحص للأشخاص المعنيين من أجل الوصول إلى تقدير حول عدالة القوائم المالية لنتائج أعمال المؤسسة، ولهذا يقوم بها شخص خارجي عن المؤسسة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - حامد طلبة ومحمد أبو هيبة، مرجع سابق، ص: 18.

<sup>2</sup> - عبد الفتاح الصحن وأحمد نور، الرقابة ومراجعة الحسابات، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، ص: 12.

<sup>3</sup> - محمد السيد سرايا، أصول وقواعد المراجعة والتدقير الشامل، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007، ص: 39.

<sup>4</sup> - Henri Bougium et Jean Charles Becour, **Audit Opérationnelle**, Edition Economica, Paris, 1996, p 12.

✓ وعليه من خلال تعريف المراجعة الخارجية يمكن تعريف الشخص الذي يقوم بهذه العملية والذي هو المراجع الخارجي، على أنه ذلك الشخص المؤهل والمستقل والمحاز لإنجاز مراجعة البيانات المالية وتقدّم تقريره حولها إلى الجهات المعنية أو الجهة التي عينته.<sup>1</sup>

## 2- علاقات المراجع الخارجي: للمرجع الخارجي علاقات مع عدة جهات ومن هذه الجهات:<sup>2</sup>

• الإدارة: وهي المسؤولة عن التخطيط والرقابة على الأنشطة الاقتصادية، ولهذا على المراجع أن يكون لديه الحذر المهني، أي أن المعلومات على إختلاف أنواعها والتي يحصل عليها من الإدارة لا يصدقها أو يشك فيها ولا يقبلها بدون ربطها مع القرائن والأدلة التي يحصل عليها وتقييمها بشكل موضوعي.

• مجلس الإدارة ولجنة المراجعة: من المعروف أن مجلس الإدارة مسؤول عن وضع سياسات الشركة ولصالح المساهمين، وإذا كان أغلب مجلس الإدارة من الإداريين فالعلاقة ستكون كما ذكرناها في واحد أعلاه، أما إذا كان مجلس الإدارة يتكون من أعضاء خارجين أو غير تنفيذيين فإن العلاقة ستختلف.

- لجنة المراجعة تتكون من أعضاء خارجين غير تنفيذيين وهم وسطاء بين المراجع الخارجي والمراجع الداخلي والإدارة، وهذه العلاقة تساند استقلالية المراجع الخارجي والداخلي من خلال:

✓ اقتراح تعيين المراجع الخارجي على الهيئة العامة للمساهمين؛

✓ مناقشة البيانات المالية مع المراجع؛

✓ إستلام المراسلات من المراجع الخارجي ومناقشتها حول الأمور أو الصعوبات التي يواجهها مع الإدارة.

• المراجع الداخلي: المراجع الخارجي عادة لديه علاقة طيبة مع المراجع الداخلي الذي يوفر له مساعدة لإنجاز مراجعة البيانات المالية، وكذلك إدارة الشركة ربما تطلب من المراجع الخارجي دراسة وتقييم المراجع الداخلي كعملية منفصلة عن مراجعة البيانات المالية، وعمل المراجع الداخلي لا يمكن أن يكون بديلاً عن عمل المراجع الخارجي بل مكمل له.

• المساهمين: المراجع الخارجي هو وكيل المساهمين الذين يعتمدون على البيانات المالية المراجعة، وعلى المراجع الخارجي التتحقق إذا كانت الإدارة كفؤة في إدارة أموالهم.

<sup>1</sup>- الهادي التميمي، مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية والعلمية، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص: 25.

<sup>2</sup>- نفس المرجع السابق، ص: 28-30.

3 - **أهداف المراجعة الخارجية:** تتلخص أهداف المراجعة في أهداف رئيسية وأهداف خاصة كما يلي:

• الأهداف الرئيسية:<sup>1</sup>

- إن المدف الأساسي من عملية المراجعة هو إبداء الرأي الفني المحايد على صدق تعبير القوائم المالية لنتيجة الأعمال والمركز المالي وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة قبولاً عاماً؛
- إمداد إدارة المؤسسة أو الشركة بالمعلومات عن نظام الرقابة الداخلية وبيان أوجه القصور فيه وذلك من خلال التوصيات التي يقدمها المراجع في تقريره من أجل تحسين أداء هذا النظام؛
- إمداد مستخدمي القوائم المالية من المستثمرين والدائنين والبنوك والدوائر الحكومية المعنية وغيرهم بالبيانات المالية، وتقييم مراجع الحسابات عليها بزيادة الثقة بها كما يزيد درجة الاعتماد عليها.

• الأهداف الخاصة: لسبيل تحقيق الأهداف السابقة، فإن هناك أهداف فرعية على المراجع أن يتحققها والمتمثلة في

<sup>2</sup> ما يلي:

- **التحقق من الوجود:** أي أن الأصول والخصوم والالتزامات موجودة فعلاً في تاريخ معين؛
- **التحقق من الاكتفاء:** يعني أن كافة الأصول والخصوم والمصروفات والإيرادات قد تم قيديها في الدفاتر والسجلات كاملة، وأنه لا يوجد عمليات غير مسجلة؛
- **التحقق من الملكية:** يعني أن كافة الأصول والمتلكات مملوكة للمؤسسة في تاريخ معين، وأن الخصوم أو الإلتزامات تمثل إلتزامات حقيقية على المؤسسة في تاريخ معين؛
- **التحقق من التقييم:** أي أن الأصول والخصوم قد تم تقديرها وتقديرها بقيمتها الملائمة؛
- **التحقق من عرض القوائم المالية بصدق وعدالة:** أي وفق المعايير المعتمدة بها؛
- **التحقق من شرعية العمليات المالية:** أي إن كانت الأصول والخصوم والمصروفات والإيرادات تم احتساب قيمتها بدقة.

<sup>1</sup> يوسف محمد جربوع، مراجعة الحسابات بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص: 8-7.

<sup>2</sup> عبد السلام عبد الله سعيد أبو سرعة، التكامل بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، فرع محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر - 3، 2009/2010، ص: 54.

### المطلب الثالث: فروض وخصائص المراجعة الخارجية

تقوم المراجعة على جملة من الفروض والخصائص والتي ستتطرق إليها من خلال ما يلي:

**1 - فروض المراجعة:** تعتمد المراجعة على جملة من الفروض يتخذ منها إطار نظري يمكن الرجوع إليه في عمليات المراجعة المختلفة، وسنورد أهم الفروض التجريبية والنظرية فيما يلي:

- **الفروض التجريبية:** وتمثل فيما يلي:<sup>1</sup>

- **قابلية البيانات للفحص:** تتمحور المراجعة على فحص البيانات والمستندات المحاسبية بغية الحكم على المعلومات المحاسبية الناتجة عن النظام المولد لها، ينبع هذا الفرض من المعايير المستخدمة لتقدير البيانات المحاسبية من جهة ومصداقية المعلومات من جهة أخرى، وهذه المعايير تمثل في: ملاءمة المعلومات، قابلية الفحص، عدم التحيز في التسجيل، قابلية القياس الكمي.

- **عدم وجود تعارض حتمي بين مصلحة المراجع والإدارة:** يقوم هذا الفرض على تبادل المنافع بين المراجع والإدارة، من خلال إمداد هذه الأخيرة بمعلومات تمت مراجعتها من طرف المراجع بغية اتخاذ على أساسها قرارات صائبة، والعكس كذلك بالنسبة للمراجع بإعطائه معلومات يستطيع أن يدي على أساسها رأي في مخايد صائب على تمثيل المعلومات المحاسبية للمؤسسة.

- **خلو القوائم المالية وأية معلومات تقدم للفحص من أية أخطاء:** يشير هذا الفرض إلى أن مسؤولية المراجع عن اكتشاف الأخطاء الواضحة عن طريق بذل العناية المهنية الالزمة، وعدم مسؤوليته عن اكتشاف الأخطاء والتلاعبات التي تم التواطؤ فيها خاصة عند تقييده بمعايير المراجعة المتفق عليها.

- **وجود نظام سليم للرقابة الداخلية:** إن وجود نظام سليم للرقابة الداخلية داخل المؤسسة يمكن من التقليل من حدوث الأخطاء والتلاعبات، كما يجعل المراجعة اقتصادية.

- **التطبيق المناسب للمبادئ المحاسبية:** يقوم هذا الفرض على أن المعلومات المحاسبية قد تم إعدادها وفقاً للمبادئ المحاسبية المتفق عليها، إذ يعتبر الالتزام بها مؤشراً حقيقياً للحكم على صلاحية القوائم المالية الختامية.

- **العناصر والمفردات التي كانت صحيحة في الماضي سوف تكون كذلك في المستقبل:** يعتبر هذا الفرض أن العمليات التي قامت بها المؤسسة في الماضي تمت وفق إجراءات سليمة، وضمن نظام محاسبي سليم للرقابة

<sup>1</sup> - محمد التهامي طواهر ومسعود صدقي، مرجع سابق، ص: 12-15.

الداخلية ستكون كذلك سليمة المستقبل، والعكس صحيح إذا كانت العمليات تمت وفق إجراءات غير سليمة فإنه يجب أن يأخذ ذلك في الاعتبار ويكون في حرص منها في الفترات القادمة.

- **محافظة الحسابات يزاول عمله كمراجعة فقط:** يقوم المراجع في هذا البند بعمله كمراجعة للحسابات وذلك وفقا لما توضحه الاتفاقية المبرمة ما بين المؤسسة والمراجع، على أن لا تخال هذه الاتفاقية بمعايير المراجعة وعلى رأسها استقلالية المراجع في عمله.

• **الفرضيات النظرية:** وتتمثل الفرضيات النظرية التي تستند إليها عملية المراجعة فيما يلي:<sup>1</sup>

- **فرض عدم التأكيد:** ويبين هذا الفرض الحاجة إلى وجود مجموعة من أدلة الإثبات الكافية لإزالة حالة عدم التأكيد، ويرجع عدم التأكيد في المجال المحاسبي إلى الأسباب التالية:

✓ **الاستخدام الغير المتكامل للبيانات المحاسبية؛**

✓ **عدم القدرة على تقدير كافة الظروف المستقبلية عند اتخاذ القرارات؛**

✓ **عدم وجود نظام جيد للاتصال في التنظيم.**

- **فرض استقلال المراجع:** وذلك لأن المراجع عندما يمارس عمله يعتبر حكما يعتمد على رأيه فيما كلف به من أعمال، ويعتمد فرض استقلال المراجع على نوعين من أساسيات المقومات:

✓ **المقومات الذاتية:** وهي التي تتعلق بشخص المراجع وتكوينه العملي وخبرته العملية.

✓ **المقومات الموضوعية:** وهي ما تتضمنه التشريعات وما تصدره هيئات المهنية من أحكام وقواعد.

- **فرض توافر تأهيل خاص بالمراجع:** لأن المراجع يستخدم حكمه الشخصي عند ممارسة وظيفته، فإن المراجع يتعرض عند الفحص لمشاكل محاسبية أو ضريبية أو فنية، في ظل غياب متكامل لنظرية الإثبات في المراجعة، وعليه يتطلب على المراجع قدر علمي وعملي كاف لأداء مهنته.

- **فرض توافر نظام للرقابة الداخلية:** تشير الرقابة الداخلية إلى نظام يتضمن عمليات مراقبة مختلفة إدارية ومحاسبية وضعتها الإدارة لحسن سير العمل في المؤسسة، وتشمل على:

✓ **رقابة إدارية:** ضمان تنفيذ السياسات الإدارية وفقا للخططة المسطرة.

✓ **رقابة محاسبية:** هدفها اختبار دقة البيانات المحاسبية المسجلة بالدفاتر ودرجة الاعتماد عليها ومن وسائلها (الجسر المستمر، المراجعة الداخلية، النظام المستندي).

<sup>1</sup> - عزة الأزهر، مرجع سابق، ص: 69.

✓ ضبط داخلي: هدفه حماية أصول المؤسسة من أي اختلاس أو ضياع أو سرقة أو سوء استعمال من وسائلها (تقسيم العمل، تحديد الاختصاصات والسياسات).

- فرض الصدق في محتويات التقرير: يفسر هذا الفرض في أن تقرير المراجع يعتبر الأساس عند توزيع الأرباح أو قبول الإقرار الضريبي، كما أن عبء الإثبات يقع على المراجع، وينشأ فرض الصدق من حقيقة وضع المراجع باعتباره محل ثقة جميع الأطراف أصحاب المصالح.<sup>1</sup>

2- خصائص المراجعة الخارجية: يمكن أن نستخلص أهم خصائص المراجعة الخارجية في ما يلي:<sup>2</sup>

- عملية المراجعة هي عملية منتظمة وبالتالي تستوجب وضع خطة عمل مسبقة؛
- ضرورة التقييم الموضوعي والخالي من الذاتية؛
- تبرير النتائج التي يتوصل إليها المراجع بمجموعة من الأدلة والقرائن؛
- ضرورة تطابق العمليات والأحداث الاقتصادية محل الدراسة والتقييم من طرف المراجع مع المعايير الموضوعة، وضرورة وجود هذه المعايير حتى يطمئن المراجع من إبداء الرأي وإصدار حكم موضوعي حول البيانات والمعلومات التي يقوم بدراستها؛
- إيصال نتائج الفحص والدراسة إلى المستعملين المعنيين أي الأطراف الطالبة لتقدير المراجع.

#### المطلب الرابع: علاقة المراجعة الخارجية بالمراجعة الداخلية

هناك علاقة قوية بين المراجعة الخارجية والمراجعة الداخلية، وستتناول في مطلبنا هذا كل ما يتعلق بأوجه التشابه والاختلاف بين المراجعة الخارجية والمراجعة الداخلية وأيضا التكامل بينهما.

1- أوجه الاختلاف: يمكن تلخيص أهم الاختلافات الموجودة بين المراجعة الخارجية والمراجعة الداخلية في الجدول التالي:

<sup>1</sup> - عزة الأزهري، مرجع سابق، ص ص : 69-70

<sup>2</sup> - حكيمة مناعي، مرجع سابق ، ص ص: 12-13

## الجدول رقم (04): المقارنة بين المراجعة الخارجية والمراجعة الداخلية

المراجعة الداخلية	المراجعة الخارجية	البيان
- خدمة الإدارة عن طريق التأكد من أن نظام المعلومات المخابي كفء ويقدم بيانات سليمة ودقيقة وينصب الهدف الرئيسي على اكتشاف ومنع الأخطاء والغش والانحراف.	- خدمة طرف ثالث وهو المالك عن طريق إبداء الرأي في صدق تمثيل القوائم المالية التي تعددت الإدارية عن نتيجة الأعمال. -اكتشاف الأخطاء والغش في حدود ما تتأثر به التقارير والقوائم المالية.	(1) المدف.
موظف داخل الهيكل التنظيمي للمؤسسة ويعين بواسطة الإدارة.	شخص مهني مستقل من خارج المؤسسة، يعين عن طريق ترشيح أحد المراجعين من طرف مجلس الإدارة وعرضه على الجمعية العامة للمساهمين لإقرار تعينه.	(2) نوعية من يقوم بالمراجعة.
يتمتع باستقلال جزئي فهو مستقل عن بعض الإدارات ولكنها يتبع الإدارة العليا للمؤسسة.	يتمتع باستقلال كامل عن الإدارة في عملية الفحص والتقييم وإبداء الرأي.	(3) درجة الاستقلال.
مسؤول أمام الإدارة يقدم تقريره بنتائج الفحص والدراسة إلى الإدارة العليا.	مسؤول أمام الجمعية العامة للمساهمين في شركات المساهمة، وأمام المالك في باقي الشركات، ثم يقدم تقريره عن نتائج الفحص ورأيه الغني عن القوائم المالية.	(4) المسؤولية.
تحدد الإدارة نطاق العمل والمسؤوليات للمراجع الداخلي.	يحدد ذلك أمر التعين ومعايير المراجعة المتعارف عليها، وما تنص عليه القوانين المنظمة لأعمال المراجعة الخارجية.	(5) نطاق العمل.
يتم الفحص بصورة مستمرة على مدار أيام السنة.	يتم الفحص غالباً مرة واحدة في نهاية السنة المالية، وقد يكون في بعض الأحيان على فترات منقطعة خلال السنة المالية، حسب الحاجة أو الطلب.	(6) توقيت الاداء.

المصدر: محمد التهامي طواهر ومسعود صديقي، مرجع سابق، ص ص: 34-35.

2 - أوجه التشابه: على الرغم من أوجه الاختلاف بين المراجعة الخارجية والمراجعة الداخلية فإن هناك أوجه للتشبه بينهما ونذكر أهمها فيما يلي:<sup>1</sup>

- دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية: يسعى كل من المراجع الداخلي والمراجع الخارجي إلى التأكيد من وجود نظام فعال للرقابة الداخلية في المؤسسة، من خلال دراسته وتقييمه وتحديد نقاط قوته وضعفه، والتأكد من أن النظام الحاسبي المتبع فعال، ويعد المؤسسة بالمعلومات الالزمة لإعداد القوائم المالية الصحيحة التي يمكن الاعتماد عليها والتخاذل القرارات الصائبة.
- التقنيات المستعملة: يستعمل كل من المراجع الخارجي والمراجع الداخلي تقريرًا نفس التقنيات في ممارسة مهامهما والتي منها (خرائط تدفق الوثائق، الفحص المستندي).
- التعاون بين المراجع الخارجي والمراجع الداخلي: هناك تعاون بينهما وكل يستفيد من عمل الآخر، لكن بحسب متفاوتة، فنسبة اعتماد المراجع الخارجي على المراجع الداخلي تكون أكبر من نسبة اعتماد المراجع الداخلي على عمل المراجع الخارجي، كما أن هذا الأخير يقوم بالتعاون والتنسيق مع المراجع الداخلي، وهذا حتى تغطي المراجعة لكافة أنشطة المؤسسة.

### 3 - التكامل بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية:

يقصد بالتكامل بين المراجعة الخارجية والمراجعة الداخلية التعاون والتنسيق بين المراجع الخارجي والمراجع الداخلي في تنفيذ مهامها، بما يضمن تغطية أشمل لأعمال المراجعة، وتقليل بقدر الإمكان أزدواجية الجهد.<sup>2</sup>

المراجعة الخارجية والمراجعة الداخلية متكمالتان، إذ تعتمد الثانية إلى حد كبير على الأولى فتسهل أو تصعب مهمة المراجع الخارجي ويتعلق ذلك بمدى جودة أو عدم جودة نظام المراقبة الداخلية ومدى جدية وكفاءة الساḥرین على مدى تطبيقه<sup>3</sup>، كما أنه حيًّما وجدت وظيفة المراجعة الداخلية ستتجدد بشكل طبيعي وظيفة المراجعة الخارجية، لتحدَّد هذه الأخيرة مدى نظامية وصدق الحسابات التي قدمتها لها المراجعة الداخلية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عبد السلام عبد الله أبو سرعة، مرجع سابق، ص: 94.

<sup>2</sup> نفس المرجع السابق، ص: 96.

<sup>3</sup> محمد بوتين، المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق، مرجع سابق، ص: 24-25.

<sup>4</sup> Jacques Renard, *Théorie et Pratique de l'Audit Interne*, édition d'organisation, Paris, 2010, p : 83.

## المبحث الثاني: معايير والتطور التاريخي للمراجعة الخارجية في الجزائر

تعتبر معايير المراجعة كمقاييس واضحة نستطيع من خلالها تقييم عملية المراجعة والحكم على الجدوى منها، ومن أجل تقليل درجة التفاوت في الممارسات المهنية من قبل المراجعين وتوحيد مهنة المراجعة، كان لابد من وضع معايير أو قواعد يسترشد بها المراجعون والتي توضح عملهم والتي تحافظ على مستوى عالي من الأداء المهني، وعليه سوف نعرض في مبحثنا هذا كل من مفهوم وأهمية معايير المراجعة الخارجية وكذا تطور المراجعة الخارجية في الجزائر.

### المطلب الأول: مفهوم معايير المراجعة وأهميتها

من خلال هذا المطلب سيتم التعرف على معايير المراجعة وأهمية هذه المعايير وأيضا سنتطرق إلى الاختلاف بين معايير المراجعة وإجراءاتها في ما يلي:

#### 1 - تعريف معايير المراجعة: يمكن تعريف معايير المراجعة كما يلي:

- التعريف الأول: معايير المراجعة هي مستويات مهنية مقبولة قبولا عاما تعمل كمرشد للمراجع في أداء عملية المراجعة، أو كحد أدنى يجب أن يتلزم بها المراجع إذا أراد أن يكون أداؤه المهني مقبول.<sup>1</sup>
- التعريف الثاني: كما تعرف معايير المراجعة بأنها « الإطار العام الذي من خلاله يقوم المراجع بعمله وأي خالفة لها تعرضه للمسؤولية والمساءلة من قبل الم هيئات المختصة ».<sup>2</sup>
- التعريف الثالث: هي نموذج موضوع من طرف سلطات مختصة أو نتيجة عرف أو اتفاق كأساس لما يجب العمل به واتباعه، فهي قواعد يتفق عليها ولا يجوز مخالفتها، من أجل ضمان أداء عملية المراجعة بكفاءة وحماية المراجع من المسؤولية إذا إلتزم بها، وبناءً على ذلك يمكن أن تعتبر معايير المراجعة على أنها عبارة عن الأنماط التي يجب أن يتبعها المراجعون في تأدية عملهم، كما يمكن اعتبارها بأنها المبادئ العامة التي تحكم عملية المراجعة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عبد الفتاح الصحن ومحمد ناجي درويش، المراجعة بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، 1998، مصر، ص: 273.

<sup>2</sup> حكيمه مناعي، مرجع سابق، ص: 24-25.

<sup>3</sup> نفس المرجع السابق، ص: 24.

## 2- أهمية معايير المراجعة وعلاقتها بمسؤولية المراجعين الخارجيين:<sup>1</sup>

- لقد تطورت مهنة المراجعة بصفة عامة وظهرت هيئات ومنظمات تختص بهذه المهنة، ومن بين ما اهتمت به هذه المنظمات هو إصدار معايير للأداء المهني؛
- تعتبر معايير المراجعة بمثابة إطار متكملاً للممارسة المهنية الجيدة، كما تستخدم كأداة لتحديد المسؤولية وتنظيم العلاقة بين أعضاء المهنة أنفسهم وعلاقتهم بعملائهم وجميع أفراد المجتمع المستفيدين من خدماتهم؛
- وتبرز أهمية معايير المراجعة في كون أنها تحدد مسؤولية المراجع نتيجة قيامه بعملية المراجعة أو الفحص، وبالتالي من الضروري أن يتم الفحص وفقاً لتلك المعايير حتى لا يتحمل المراجع أي مسؤولية في حالة ظهور خلل أو تلاعب بعد ذلك؛
- كما تعتبر معايير المراجعة في غاية الأهمية بالنسبة لمن يستخدمون التقارير والمعلومات المحاسبية مثل: البنوك، الموردون، الضرائب، الحكومة وغيرها من الجهات لأنها توضح لهم الكيفية التي تم بها الفحص الذي قام به المراجع الخارجي، والمسؤولية التي يتحملها وتحدد درجة الاعتماد على القوائم المالية.

## 3- الفرق بين معايير المراجعة وإجراءات المراجعة:<sup>2</sup>

إن الإجراءات هي مجموعة الخطوات التفصيلية التي سوف يطبقها المراجع للحصول على الأدلة والبراهين التي يبني عليها رأيه في القوائم المالية، وترتبط إجراءات المراجعة بالأعمال التي ينبغي أن يقوم بها المراجع ومن ثم فإن الإجراءات يتم تصميمها وتحديدها لمقابلة أهداف المراجعة وتحقيقها.

وبذلك يتضح أن إجراءات المراجعة تختلف عن معايير المراجعة إذ بينما تمثل معايير المراجعة قواعد عامة وأنماط يجب أن تتبعها المراجع عند أداء عمله ولا يجوز له مخالفتها، ونجد في المقابل أن إجراءات المراجعة هي الخطوات التفصيلية الالزامية لتحقيق الأهداف والتي تختلف بإختلاف موضوع المراجعة.

<sup>1</sup>- حكمة مناعي، مرجع سابق، ص: 24.

<sup>2</sup>- كمال أبو زيد وأخرون، نظرية المراجعة وتطبيقاتها العملية في ضوء المعايير الدولية والمصرية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية مصر، 2006، ص: 27.

## المطلب الثاني: معايير المراجعة المتعارف عليها

نص الجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) على معايير المراجعة المتعارف عليها في ثلاث مجموعات لقيت القبول العام في معظم دول العالم وتمثل هذه المجموعات فيما يلي:

### 1- المجموعة الأولى: المعايير العامة

وهي تلك المعايير التي تطبق على المراجع و تحكم مهامه، وتمثل هذه المعايير فيما يلي:

- معيار التأهيل العلمي والعملية والكفاءة: حيث أنه يجب على الشخص القائم بعملية المراجعة أن يتتوفر على التعليم والخبرة في هذا المجال والتي تمكنه من إبداء رأي ثق فيه وتعتمد عليه أطراف متعددة في اتخاذ قرارات معينة، وينص هذا النوع على ضرورة توافر عاملين أساسيين في المراجع وهم التأهيل العلمي (التعليم)، التأهيل العملي (الخبرة والكفاءة).<sup>1</sup>

- معيار الاستقلالية: يسعى مستعملا المعلومات المحاسبية الحصول على المعلومات ذات مصداقية للاعتماد عليها في اتخاذ قرارات مستقبلية، إذ أن تحديد مدى الاعتماد على هذه المعلومات يكون على أساس استقلالية المراجع، لذا ينبغي أن لا تكون له مصالح مادية مع المؤسسة التي يقوم بمراجعةها، وأيضا وجود استقلال ذاتي أي عدم تدخل العميل أو أي سلطة في الدور الذي يقوم به المراجع.<sup>2</sup>

### 2- المجموعة الثانية: معايير العمل الميداني:

وهي تلك المعايير التي تطبق عند أداء مهمة المراجعة، وهي ثلاثة معايير حسب الآتي:

- التحطيط والإشراف: إن تحطيط عملية المراجعة أكثر من مجرد وضع الجدولة وتحديد متى يتم أداء عملية المراجعة، حيث يجب على المراجع أن يتفهم خاطر أنشطة العميل، ومخاطر التشغيل المالية، وأن المنتج الأكثر مرئيا لعملية التخطيط يتمثل في برنامج المراجعة والذي يبين أهداف وإجراءات المراجعة التي يتبعها لجمع أدلة الإثبات لاختبار دقة أرصدة الحسابات، ولا شك أن ذلك البرنامج يساعد هؤلاء الذين يتحملون مسؤولية المراجعة على متابعة مدى التقدم والإشراف على العمل على نحو ملائم.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- حكيمه مناعي، مرجع سابق، ص: 26.

<sup>2</sup>- محمد التهامي طواهر ومسعود صديقي، مرجع سابق، ص: 40-41.

<sup>3</sup>- أمين السيد أحمد لطفي، التطورات الحديثة في المراجعة، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص: 15.

● دراسة وتقسيم نظام الرقابة الداخلية: يعتبر نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة أهم محدد لنوعية المراجعة المتتبعة لحجم المفردات المراد اختيارها، اعتماداً على درجة أثره على نوعية ومصداقية المعلومات الناتجة عن النظام المولد لها، فاحترام مقوماته والالتزام بإجراءاته يعطي للمعلومات مصداقية كبيرة لدى مختلف الأطراف، ويمكن للمراجع دراسة وتقسيم نظام الرقابة الداخلية من خلال تجميع المعلومات عن المؤسسة<sup>1</sup>.

باستعمال الوسائل التالية<sup>2</sup>:

- الوصف الكتابي لنظام الرقابة الداخلية؛
- استخدام خرائط التدقيق لوصف نظام الرقابة الداخلية؛
- إعداد قوائم استقصاء عن نظام الرقابة الداخلية.
- وبعد الدراسة السابقة يقوم المراجع بإعداد ورقة عمل تتضمن نقاط الضعف القوة في نظام الرقابة الداخلية، والتوصيات المقترنة للمؤسسة محل المراجعة.

● الحصول على دليل إثبات المراجعة: يعبر هذا المعيار عن ضرورة حصول المراجع على قدر كافٍ من أدلة وقرائن الإثبات الملائمة، لتكون أساساً سليماً يرتكز عليه عند إبداء رأيه الفني المحايد والمعدل حول التقارير المالية، ولهذا الغرض فإن المراجع يعتمد عدة طرق كالفحص المستندي والمراجعة الحسابية والانتقادية والملاحظة والاستفسارات والمصادقات وغيرها.<sup>3</sup>

### 3- المجموعة الثالثة: معايير إعداد التقرير

وهي تلك المعايير التي تطبق على توصيل رأي المراجع وتمثل فيما يلي:

1- العرض طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها: يتبع المراجع أن يحدد صراحة مما إذا كانت القوائم المالية قد عرضت بعدها طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، فإذا حدد المراجع أن القوائم المالية تخرج جوهرياً عن تلك المبادئ فإن المراجع يصف ذلك الخروج متضمناً الآثار النقدية، وفي معظم الحالات تمثل تلك المبادئ الأساس المستهدف من التقرير المالي.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> محمد التهامي طواهر ومسعود صديقي، مرجع سابق، ص: 45.

<sup>2</sup> حكيمه مناعي، مرجع سابق، ص: 27-28.

<sup>3</sup> سردوشك فاجح، دور المراجعة الخارجية للحسابات في الهوض بمصداقية المعلومات المحاسبية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير تخصص علوم تجارية، فرع إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسويق والعلوم التجارية، جامعة المسيلة، 2003/2004، ص: 52-53.

<sup>4</sup> أمين السيد أحمد لطفي، مرجع سابق، ص: 17.

**2- ثبات تطبيق المبادئ المحاسبية:** ينبغي أن يشير مراجع الحسابات في تقريره إلى مدى الثبات والتجانس في تطبيق المبادئ المحاسبية من فترة إلى أخرى، وبهدف هذا المعيار إلى ضمان قابلية القوائم المالية للمقارنة وبيان طبيعة التغيرات التي طرأت على المبادئ المحاسبية وتأثيرها على القوائم المالية، ويجب أن يشير المراجع في تقريره في حالات استبدال مبدأ متعارف عليه بمبدأ آخر كلما ترتب عن هذا الاستبدال آثار جوهرية في الحسابات المعنية.<sup>1</sup>


**3- الإفصاح الكافي والمناسب:** يقضي هذا المعيار بضرورة إشارة المراجع وإفصاحه في تقرير المراجعة عن أي معلومات مالية لازمة وهامة بالنسبة لصدق وعدالة عرض القوائم المالية، ومعنى ذلك أن الإفصاح المناسب للقوائم المالية هو القاعدة وهو الأساس ما لم يكشف أو يشير تقرير المراجعة إلى غير ذلك.<sup>2</sup>

**4- معيار إبداء الرأي:** يعتبر معيار إبداء الرأي من طرف المراجع القائم بعملية المراجعة آخر معيار يجب الالتزام به، إذ ينبغي أن يوضح ويشير في التقرير المقدم وبكل صراحة في رأي فني محايد حول مدى دلالة القوائم المالية الختامية على المركز المالي الحقيقي للمؤسسة، وذلك من خلال:

- مدى سلامة مسار المعالجة المحاسبية للبيانات واحترام المبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً؛
- على المراجع أن ييدي رأي فني محايد حول مسار عملية المراجعة وأن يختار نوع التقرير المقابل لذلك باستعمال أحد أنواع التقارير التالية (تقرير نظيف، تقرير تحفظي، تقرير سلبي، تقرير عدم إبداء الرأي).<sup>3</sup>

والشكل التالي يوضح معايير إعداد تقارير المراجعة السابقة الذكر كما يلي:

الشكل رقم(02): معايير إعداد تقارير المراجعة



المصدر: محمد السيد سرايا، مرجع سابق، ص: 298.

<sup>1</sup>- سردوك محمد، مرجع سابق، ص: 54.

<sup>2</sup>- محمد السيد سرايا، مرجع سابق، ص: 301.

<sup>3</sup>- محمد التهامي طواهر ومسعود صديقي، مرجع سابق، ص ص: 53-56.

### المطلب الثالث: مراحل تطور المراجعة الخارجية في الجزائر

أعدت الجزائر مجموعة من القوانين المتعلقة بمهمة المراجعة الخارجية والتي تتماشى مع مختلف المراحل الاقتصادية التي مررت بها، وستنطرب إلى أهم المراحل التي مررت بها مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر فيما يلي:

#### 1 - من سنة 1962 إلى سنة 1970

حيث صدر فيما يتعلق بمهمة المراجعة، الأمر رقم 69-107 بتاريخ 31-12-1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970، والذي يحدد مهام وواجبات مخافضي الحسابات، بهدف التأكد من سلامة ومصداقية الحسابات وأيضا تحليل الوضعيات المالية لأصول وخصوم المؤسسات العمومية التي كانت تغلب على النشاط الاقتصادي في تلك الفترة.<sup>1</sup>

#### 2 - من سنة 1971 إلى سنة 1979

صدور الأمر الرئاسي رقم 71-82 بتاريخ 29-12-1971 المتعلق بتنظيم مهنة المحاسب والخبير المحاسب ومحافظ الحسابات، حيث تعرض إلى تحديد اختصاص كل منها في المواد من (م 13 إلى م 21)، وتطرق إلى كيفية تشكيل المجلس الأعلى للمحاسبة وتسويقه في المواد من (م 22 إلى م 60)<sup>2</sup>، ويوضح مما سبق أن مخافضي الحسابات في مؤسسات القطاع العام وشبه العام، اعتبار كموظفي عام في الدولة، يخضع في تعينه وترقيته وعلاواته لقوانين الدولة، وهذا الوضع ينسجم في الواقع مع التوجه الاقتصادي الذي كان سائدا آنذاك والمتمثل في نمط التسيير الموجه.<sup>3</sup>

#### 3 - من سنة 1980 إلى سنة 1989

حيث في سنة 1988 صدر القانون التوجيهي رقم: 88-01-12 المؤرخ في 12-01-1988، والخاص بتوجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية، حيث أشار هذا القانون في القسم الخاص بالرقابة إلى كيفية ممارسة الرقابة على المؤسسات وتحسين أنماط تسييرها في المواد من (م 39 إلى غاية م 42) من طرف جهاز خارجي مؤهل ويعمل على التقيم الاقتصادي للاستغلال بإستثناء كل تدخل في التسيير، نشير في هذه الفترة إلى أن المراجعة عوّلت بعض النصوص والمواد المتالية التي تهدف إلى تغطية النقص في الإطار التشريعي والقانوني الخاص بالمراجعة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - مقراني عبد الكريم و قمان أعمّر، أهمية الاصلاحات المتعلقة بمهمة التدقيق في الاشراف والرقابة في تجسيد تطبيق النظام المحاسبي المالي، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول النظام المحاسبي المالي(SCF) في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة (IAS-IFRS) والمعايير الدولية للمراجعة، جامعة البليدة، 13-14 ديسمبر 2011، ص: 07.

<sup>2</sup> - نفس المرجع السابق، ص: 07.

<sup>3</sup> - حكيمة مناعي، مرجع سابق، ص: 35.

<sup>4</sup> - مقراني عبد الكريم و قمان أعمّر، مرجع سابق، ص: 07.

**4 - من سنة 1990 إلى سنة 2000**

في هذه الفترة صدرت عدة تشريعات ونصوص قانونية تتعلق بإعادة تنظيم مهنة المراجعة، وأبرزها القانون رقم: 91-08 المنظم لمهنة خبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد بتاريخ 27-04-1991 والمعتمد بتاريخ 01-05-1991 وتضمن هذا القانون تسعه أبواب خاصة بمهنة المراجعة والشخص الممارس لها، وتطرقت إلى الحقوق والواجبات وتحديد المسؤوليات، كذلك صدور قرار رقم: 163-spm-02-24 بتاريخ 02-02-1994 بأمر من وزير الاقتصاد يضم ستة توصيات، التي تتضمن إثراء وتنقيح مهنة المراجعة الخارجية حسب ما تقتضيه الظروف من تطور للمحاسبة والمعايير الدولية حول المراجعة القانونية إضافة إلى صدور سنة 1996 المرسوم التنفيذي رقم: 96-136 المتعلق بقانون أخلاقيات مهنة خبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد والمؤرخ في 15-04-1996<sup>1</sup>.

**5 - من سنة 2001 إلى غاية جانفي 2013**

صدرت عدة مرسومات تنفيذية وقوانين منها ما صدر في الآونة الأخيرة والمتعلق بإعادة تنظيم المهنة ونقل صلاحياتها من المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين إلى وزارة المالية وتمثل أهم هذه المرسومات والقوانين في ما يلي:

- صدور القانون رقم: 01-10 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد؛
- المرسوم التنفيذي رقم: 02-10 المؤرخ في 26-08-2010 والمتعلق بمجلس المحاسبة، حيث يهدف إلى تتمت الأمر رقم: 95-20 المؤرخ في 17-07-1995 المتعلق بنفس الأمر؛
- صدور المرسوم التنفيذي رقم: 10-08-2010 المؤرخ في 27-10-2010 المتضمن الموافقة على المرسوم التنفيذي السابق المتعلق بمجلس المحاسبة؛
- صدور مجموعة من المرسومات التنفيذية في 17-01-2011 والتي تصب في إطار التغيير الجذري للسلطة التي تحكم هذه المهنة وإعادة الأدوار وتوضيح الصالحيات؛

<sup>1</sup> - مقراني عبد الكريم و قمان أunner، مرجع سابق، ص: 08.

- صدور المرسوم التنفيذي رقم: 13-10 المؤرخ في 13 جانفي 2013 الخاص بتحديد درجة الأخطاء التأديبية المترتبة من طرف الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد من خلال ممارسة وظيفتهم والعقوبات التي تقابلها.<sup>1</sup>

#### المطلب الرابع: هيئات تنظيم مهنة المراجعة في الجزائر

لقد صاحت الهيئات والمنظمات المهنية خاصة المتعلقة منها بمهنة المحاسبة تلك الإصلاحات التي قام بها المشرع الجزائري المتعلقة ببني الأنظمة المحاسبية، وتمثل هذه الهيئات في ما يلي:

1 - **المصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين:**<sup>2</sup> نصت المادة(14) من القانون رقم: 01-10 على أنه: «ينشأ مصف وطني للخبراء المحاسبين وغرفة وطنية لمحافظي الحسابات ومنظمة وطنية للمحاسبين المعتمدين، يتمتع كل منها بالشخصية المعنوية ويضم الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعتمدين والمؤهلين لممارسة مهنة الخبير المحاسب ومهنة محافظ الحسابات ومهنة المحاسب المعتمد حسب الشروط التي يحددها هذا القانون»، ويشير هذا المصف مجلس وطني ينتخبه مهنيون، كما يمكن إنشاء مجالس جمهورية وحسب المادة (15) من القانون رقم: 01-10 إن المصف الوطني يعد أجهزة مهنية تكلف في إطار القانون بما يأتي:

- السهر على تنظيم المهن وحسن مارستها؛
- الدفاع عن كرامة أعضائها واستقلاليتهم؛
- السهر على إحترام قواعد المهن وأعرافها، إعداد أنظمتها الداخلية التي يوافق عليها الوزير المكلف بالمالية وينشرها، في أجل شهرين(02) من تاريخ إعدادها، إعداد مدونة لأخلاقيات المهن؛
- إبداء الرأي في كل المسائل المرتبطة بهذه المهن وحسن سيرها.

ويعمل المصف الوطني حسب المادة(16) من القانون رقم: 01-10 بالتنسيق مع الوزير المكلف بالمالية الذي يعين في هذا الشأن، لدى كل مجلس من المجالس المذكورة في المادة(14) أعلاه، مثلا عنه، تحدد رتبته وصلاحياته عن طريق التنظيم.

<sup>1</sup>- مقراني عبد الكريم و قمان عمر، مرجع سابق، ص: 8.

<sup>2</sup>- القانون رقم 10-01، المؤرخ في 29 جوان 2010، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 42، المادتين 14-15، الصادرة في 11 جويلية 2011.

وتساهم المجالس المذكورة أعلاه في المادة(14) في الأعمال التي تبادر بها السلطات العمومية المختصة في مجال التقييس المحاسبي والواجبات المهنية وتسعير الخدمة وإعداد النصوص المتعلقة بهذه المهنة.

## 2 - مجلس النقابة الوطنية لأعضاء المهنة:<sup>1</sup>

تم تأسيسه بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 20/92 المؤرخ في 13-01-1992، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 458/97 المؤرخ في 01-12-1997، والذي يحدد تشكيل مجلس النقابة الوطنية لأعضاء المهنة ويضبط إختصاصاته وقواعد عمله، ومن اختصاصاته:

- حماية المصالح المعنوية والمادية لأعضاء النقابة؛
- تمثيل النقابة الوطنية لدى السلطات العمومية وتجاه الغير والمنظمات الأجنبية المماثلة؛
- إعداد ونشر قائمة الخبراء المحاسبين ومحفظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين؛
- الوقاية من كل النزاعات المهنية بين أعضاء النقابة وتسويتها؛
- تحديد المطالب العادلة للمراجعة والرقابة؛
- إبداء الرأي في المسائل التي تعرضها السلطة المختصة في ميدان التقييس المحاسبي والمالي المرتبط بحياة المؤسسة؛
- القيام بعميم نتائج الأشغال المتعلقة بالميدان الذي تغطيه المهنة وتوزيعها ونشرها.

## 3 - المجلس الوطني للمحاسبة:

لقد تم الإعلان عن إنشاء المجلس الوطني للمحاسبة عن طريق المرسوم التنفيذي رقم: 318-96 المؤرخ في 25-09-1996 وطبقاً للمادة(02) من هذا المرسوم، يعتبر هذا المجلس جهازاً إستشارياً ذو طابع وزاري ومهني مشترك، ويقوم بهمة التنسيق والتلخيص في مجال البحث وضبط مقاييس المحاسبة والتطبيقات المرتبطة بها، وبهذه الصفة يمكن للمجلس أن يطلع على كل المسائل المتعلقة بمحال إختصاصه بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية،<sup>2</sup>

ولقد تطرق القانون رقم: 01-10 إلى المجلس الوطني للمحاسبة في المادة(04) في قوله: «ينشأ مجلس وطني للمحاسبة تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية ويتولى مهام الإعتماد والتقييس المحاسبي وتنظيم ومتابعة المهن المحاسبية ».<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- حكيمة مناعي، مرجع سابق، ص: 50-51.

<sup>2</sup>- خي الدين محمود عمر، مراجعة الحسابات بين المعايير العامة والمعايير الدولية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص المالية والمحاسبة، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بالمدية، 2007/2008، ص: 109.

<sup>3</sup>- المادة 04، قانون رقم 01-10، مرجع سابق.

ومن صلاحياته ما يلي:<sup>1</sup>

- يجمع ويستغل كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة؛
- يفصح ويدي رأيه وتوصياته في كل مشاريع النصوص التشريعية التي لها علاقة بالمحاسبة والمراجعة؛
- يشارك في تطوير أنظمة التكوين وبرامجه وتحسين المستوى في مجال المهن المحاسبية؛
- يتبع تطور المناهج والتنظيمات والأدوات المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة على الصعيد الدولي؛

### المبحث الثالث: تنظيم مهنة محافظة الحسابات في الجزائر

تقوم مهنة محافظة الحسابات في الجزائر بناء على عدة مواد من القانون رقم: 10-01، المؤرخ في 29 جوان 2010 ونصوص القانون التجاري، وستنطوي في هذا المطلب إلى الاطار العام لممارسة مهنة محافظة الحسابات في الجزائر.

#### المطلب الأول: مفهوم محافظ الحسابات

**1 - تعريف محافظ الحسابات:** هناك العديد من التعريفات التي تناولت مفهوم محافظ الحسابات في القانون الجزائري ونذكر منها مايلي:

- التعريف الأول: محافظة الحسابات هي رقابة تمارس من طرف مهنيين مؤهلين قانونا، وذلك للمصادقة على صدق وشرعية القوائم المالية والمستندات السنوية للمؤسسة.<sup>2</sup>
- التعريف الثاني: يعرف محافظ الحسابات حسب المادة(715) مكرر من القانون التجاري الجزائري على أنه: « الشخص الذي يتحقق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها، كما يدقق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة وفي الوثائق المرسلة إلى الأطراف الخارجية حول الوضعية المالية للشركة، ويصادق على انتظام الجرد والموازنة التقديرية وصحتها ».<sup>3</sup>
- التعريف الثالث: <sup>4</sup> يعرف حسب المادة(22) من القانون رقم: 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد كما يلي: « يعد محافظ الحسابات في مفهوم هذا القانون كل شخص يمارس بصفة

<sup>1</sup> - محى الدين محمود عمر، مرجع سابق، ص ص: 109 – 110 .

<sup>2</sup> - Mokhtar Belaiboud, **Pratique de l’Audit**, Berti éditions, Alger, 2005, p : 04.

<sup>3</sup> - القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص: 184.

<sup>4</sup> - المادة 22، قانون رقم 10-01، مرجع سابق.

عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به ».

## 2 - شروط ممارسة مهنة محافظه الحسابات في الجزائر: لقد حددت المادة (07) من القانون رقم: 01-10 المؤرخ

<sup>1</sup> في 29 جوان 2010 أهم الشروط الواجب توفرها لممارسة مهنة محافظه الحسابات والمتمثلة فيما يلي:

- أن يكون جزائري الجنسية؛
- الحصول على الشهادة الجزائرية لخافيسي الحسابات أو شهادة معترف بمعادلتها؛
- التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية؛
- أن لا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جنائية أو جنحة مخلة بشرف المهنة؛
- أن يكون معتمدا من الوزير المكلف بالمالية، وأن يكون مسجلا في الغرفة الوطنية لخافيسي الحسابات وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون؛
- أن يؤدي اليمين المنصوص عليها في المادة (06) من القانون رقم: 01-10.

## 3 - المراحل الأساسية للحصول على شهادة محافظة الحسابات وسير التبصص:

- تفتح الشهادة الجزائرية لخافيسي الحسابات والإجازات من طرف معهد التعليم المختص التابع للوزير المكلف بالمالية، أو المعاهد المعتمدة من طرفه، ولا يمكن الالتحاق بهذه المعاهد إلا بعد إجراء مسابقة للمترشحين المخائزين على شهادة جامعية في الاختصاص تحدد عن طريق التنظيم، كما تدوم مدة التكوين المتخصص سنتين.
- وبعد الحصول على شهادة الدراسات العليا في المحاسبة والتدقيق الخاصة بالتكوين النظري المتخصص، يتم إجراء تبصص مهني لدى محافظ حسابات مستقل أو لدى شركة محافظة الحسابات مسجلين بالغرفة الوطنية لخافيسي الحسابات منذ سنتين على الأقل كما تدوم مدة التبصص سنتين، ويمكن تجديدها لفترة سنة أخرى بناءا على رأي لجنة التكوين بالجامعة الوطنية للمحاسبة.

- يؤطر التبصص خلال فترة تبصصه مشرف يعينه المجلس الوطني للمحاسبة كما يقوم المتربي خلال كل سداسي بإعداد تقرير يتضمن جزءا يعالج الأعمال المنجزة في المكتب وجزءا يعالج موضوع البحث المحدد بالاتفاق مع

<sup>1</sup> المادة 07، قانون رقم 01-10، مرجع سابق.

<sup>2</sup> شرقى عمر، التأهيل العلمي والعملى لمراجع الحسابات في بلدان المغرب العربى، مداخلة مقدمة للمؤتمر الدولى الأول: المحاسبة والمراجعة فى ظل بيئة الأعمال الدولية، جامعة المسيلة، 4 و 5 ديسمبر 2012، ص: 12-13.

المشرف على الترخيص، ويجب أن يؤشره هذا الأخير ويرسل إلى لجنة التكوين خلال الشهر الذي يلي السادس مرفوقاً بشهادة المشاركة في أعمال التكوين الذي ينظمها كل مجلس حسب الحالة.

- كما يقوم المجلس الوطني للمحاسبة بتعيين مراقب للترخيص بالنسبة لكل مترخص بنفس الطريقة التي يعين بها المشرفين على التربصات، يشترط أن لا يكون مشاركاً أو أجيراً لدى شركة المهنيين التي يتبع فيها المترخص تربصه.
- بعد نهاية فترة الترخيص يقوم المجلس الوطني للمحاسبة بتقييم طريقة أداء المترخص للتزاماته ويقرر:
  - ✓ إما تسلیم شهادة نهاية الترخيص التي تسمح بقبول المترخص في امتحانات امتحان حفظ الحسابات؛
  - ✓ إما رفض تسلیم شهادة نهاية الترخيص بالنسبة للفترة الإجمالية لفترة الترخيص أو جزء منها، اعتباراً لعدم الانضباط أو عدم انتظام العمل المنجز أو المعرفة الغير الكافية المكتسبة خلال فترة الترخيص؛
  - ✓ إما إضافة فترة ترخيص جديدة لمدة سنة واحدة يقوم خلالها المترخص بتحسين معارفه التقنية والمهنية.
- أما بالنسبة للامتحان النهائي لحفظ الحسابات، فإنه يقبل فقط الطلبة الذين أتوا بنجاح التكوين النظري المتخصص والمتحصلين على شهادة نهاية الترخيص التي يسلّمها المجلس الوطني للمحاسبة.
- في حالة النجاح في الامتحان النهائي لحفظ الحسابات، يتم إرسال طلب الاعتماد إلى المجلس الوطني للمحاسبة، يقوم هذا الأخير بمنع الاعتمادات والصلاحية المهنية للشهادات والإجازات بعد أربعة أشهر من طلب الاعتماد، وفي حالة عدم التبليغ بعد إنتهاء هذه الأجل أو رفض طلب الاعتماد يمكن تقديم طعن قضائي طبقاً للتشريع المعمول به.

### المطلب الثاني: تعيين محافظ الحسابات ومهامه

ستنطوي في هذا المطلب إلى طرق تعيين محافظ الحسابات، مهامه وكذا طرق إنهائها في ما يلي:

#### 1- تعيين محافظ الحسابات: لقد شرع المشرع الجزائري شروط وكيفيات تعيين المراجع كما يلي:

- التعيين في العقد التأسيسي:<sup>1</sup> يعين محافظ الحسابات عند تأسيس الشركة وذلك حسب المادة(610) من الأمر 59-75 المتعلق بالقانون التجاري، كما نصت المادة(600) من المرسوم التشريعي رقم: 08-93 المؤرخ في 25-04-1993: «يعين القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة، واحداً أو أكثر من متذوبي الحسابات...» وذلك عند تحرير الحصص العينية كلها أو تحرير على الأقل 25 % بالنسبة للحصص النقدية والأسهم

<sup>1</sup> - بن يخلف أمال، المراجعة الخارجية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، جانفي 2002، ص: 106.

وهو ما يسمح بتكوين الجمعية التأسيسية، وفي محضرها الأول يتم تعيين المديرين الأولين وتعيين محافظ أو محافظي الحسابات.

- التعيين عن طريق المساهمين: حيث حسب المادة (715) مكرر من القانون التجاري يعين محافظ الحسابات عن طريق الجمعية العامة العادلة للمساهمين وذلك لمدة ثلاثة (03) سنوات، يختارون من بين المهنيين المسجلين على جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.
- كما حددت المادة (26) من القانون رقم: 01-10 « تعين الجمعية العامة أو الجهاز المكلف بال媿اولات بعد موافقتها كتابياً، وعلى أساس دفتر الشروط، محافظ الحسابات من بين المهنيين المعتمدين والمسجلين في جدول الفرقة الوطنية، وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ».<sup>1</sup>
- التعيين عن طريق المحكمة: حسب ما تطرق إليه المادة (715) مكرر (04) من القانون التجاري: « وإذا لم تعيين الجمعية العامة لمندوبي الحسابات أو في حالة وجود منافع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعنيين يتم اللجوء إلى تعيينهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناءاً على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ».<sup>2</sup>
- مدة التعيين: حسب المادة (27) من القانون رقم: 01-10 تحدد عهدة محافظ الحسابات بثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ولا يمكن تعيين نفس محافظ الحسابات بعد عهديتين متاليتين إلا بعد مضي ثلاثة (03) سنوات.<sup>3</sup>

**2- مهام محافظ الحسابات:** لقد حدد القانون رقم: 01-10 في كل من المواد (23-24-25) المهام التي يقوم بها محافظ الحسابات كما يلي:<sup>4</sup>

- يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة تماماً لنتائج عمليات السنة المنصرمة وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركات والهيئات؛
- يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسوّرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص؛

<sup>1</sup> المادة 26، قانون رقم 01-10، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - بن بخلف أمال، مرجع سابق، ص: 106.

<sup>3</sup> المادة 27، قانون رقم 01-10، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - نفس المرجع السابق، المواد 23-24-25.

- يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة ومجلس المديرين أو المسير؛
- يقدم شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو بين المؤسسات أو الهيئات التي يكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة؛
- يعلم المسيرين أو الجمعية العامة أو الهيئة المخولة المؤهلة، بكل نقص قد يكتشفه أو اطلع عليه، ومن طبيعته أن يعرقل استغلال المؤسسة أو الهيئة؛
- وتحص هذه المهام فحص قيم ووثائق الشركة أو الهيئة ومراقبة مدى مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها دون التدخل في التسيير؛
- حسب المادة(24) فعندما تعد الشركة أو الهيئة حسابات مدمجة أو مدعمة، يصادق محافظ الحسابات أيضا على صحة وانتظام الحسابات المدعاة والمدمجة وصورتها الصحيحة وذلك على أساس الوثائق المحاسبية وتقرير محافظي الحسابات لدى الفروع أو الكيانات التابعة لنفس مركز القرار.
- وحسب المادة(25) من القانون رقم: 01-10، فإنه: « يترب عن مهمة محافظي الحسابات إعداد:-
  - تقرير المصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ على انتظام وصحة الوثائق السنوية وصورتها الصحيحة، أو عند الاقتضاء رفض المصادقة المبرر؛
  - تقرير المصادقة على الحسابات المدعاة أو الحسابات المدمجة، عند الاقتضاء؛
  - تقرير خاص حول اتفاقيات المنظمة؛
  - تقرير خاص حول التفاصيل أعلى خمس تعويضات؛
  - تقرير خاص حول الامتيازات الخاصة المعنية للمستخدمين؛
  - تقرير خاص حول تطور نتيجة السنوات الخمس الأخيرة والنتيجة حسب السهم أو حسب الحصة الاجتماعية؛
  - تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية؛
  - تقرير خاص في حالة ملاحظة تحديد محتمل على استمرار الاستغلال،
  - تحديد معايير التقرير وأشكال وأجال إرسال التقارير إلى الجمعية العامة وإلى الأطراف المعنية عن طريق التنظيم».

**3- إنهاء المهام:** إن أسباب توقف محافظ الحسابات عن أداء مهماته يرجع إلى عدة طرق نذكر منها:

- **إنتهاء المهام المحددة قانوناً:** تنتهي مهام محافظ الحسابات بإنتهاء عهده طبقاً لنص المادة(27) من القانون رقم:

**01-10** التي حددت عهدة محافظ الحسابات بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ولا يمكن تعين نفس

محافظ الحسابات بعد عهديتين متتاليتين إلا بعد مضي ثلاط سنوات.<sup>1</sup>

- **إستقالة محافظ الحسابات:** نصت المادة(38) من القانون رقم: 01-10 على حق محافظ الحسابات في

الاستقالة بقولها: « يمكن محافظ الحسابات أن يستقيل دون التخلص من التزاماته القانونية، ويجب عليه أن

يلتزم بإشعار مسبق مدته ثلاثة(03) أشهر ويقدم تقريراً عن المراقبات والإثباتات الحاصلة ».<sup>2</sup>

- **عزل محافظ الحسابات:** حسب المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25-04-1993 المعدل والمتمم للقانون

التجاري، فإن عزل محافظ الحسابات يخضع لشروط نصت عليها المادة(715 مكرر9) من القانون التجاري

وهي: « في حالة حدوث خطأ أو مانع، يجوز بناءً على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو من

مساهم أو أكثر يمثلون على الأقل عشر رأس المال(10/1) الشركة أو الجمعية العامة، إنهاء مهام مندوبي الحسابات

قبل الانتهاء العادي لهذه الوظائف عن طريق الجهة القضائية المختصة»، وأيضاً المشرع الجزائري جعل إمكانية

عزل محافظ الحسابات عن طريق القضاء في حالة وجود خطأ أو مانع، وأيضاً تعويض المحافظ عن الأضرار

الأدبية والمالية التي لحقت به في حالة العزل التعسفي.<sup>3</sup>

- **وفاة محافظ الحسابات أو شطبه أو إيقافه:** لا يخفي على الجميع أن الوفاة تضع نهاية للعلاقات المبنية على الاعتبار

الشخصي كما هو حال علاقة محافظ الحسابات بالمؤسسة الخاضعة للرقابة، والأمر كذلك إذا تم شطب محافظ

الحسابات أو تم ايقافه لأن هذا يضر بمصلحة المؤسسة وعليها إيجاد البديل.<sup>4</sup>

وهذا ما نصت عليه المادة(76) من القانون رقم: 01-10 على أن يعين الوزير المكلف بالمالية بناءً على

اقتراح من رئيس مجلس الغرفة الوطنية، مهنياً مؤهلاً لتسخير المكتب الذي تنتهي مهامه.<sup>5</sup>

- **رفض محافظ الحسابات من طرف الأقلية:** نص المشرع الجزائري على هذه الفكرة في المادة (715 مكرر8) من

القانون التجاري على النحو التالي: « يجوز لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون على الأقل عشر(10/1) رأس المال

<sup>1</sup>- المادة 27، قانون رقم 10-01، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- نفس المرجع السابق، المادة 38.

<sup>3</sup>- بن جليلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكورة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة المحاسبة، تحصص قانون الأعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة متروري قسنطينة، 2010/2011، ص: 50.

<sup>4</sup>- نفس المرجع السابق، ص: 51.

<sup>5</sup>- المادة 76، قانون رقم 10-01، مرجع سابق.

الشركة، في الشركات أن يطلبوا من العدالة وبناء على سبب مبرر، رفض مندوبي الحسابات الذين عينتهم الجمعية العامة<sup>1</sup>.».

### المطلب الثالث: حقوق والتزامات محافظ الحسابات

**1 - حقوق محافظ الحسابات:** يتمتع محافظ الحسابات بمجموعة من الحقوق والمهدف منها إعطاؤه الاستقلالية الازمة في أداء مهامه، وتتمثل هذه الحقوق في ما يلي:

- **سلطة التحري:**<sup>2</sup> لا يمكن لمحافظ الحسابات أن يتم مهنته على أكمل وجه إذا لم يتمتع بسلطات تحري كاملة وواسعة تمكنه من الإطلاع على أحوال الشركة من الناحية المادية والمعنوية، كما يستطيع في حدود معينة التمتع بسلطة التحري اتجاه فروع الشركة أو اتجاه الغير الذي قام بأعمال لحساب الشركة.
- كما تضمن القانون رقم: 01-10 هذا العنصر (سلطة التحري) من خلال المادتين (31-32)، حيث تنص المادة (31) على أنه «يمكن محافظ الحسابات الإطلاع في أي وقت وفي عين المكان على السجلات المحاسبية والموازنات والمراسلات والمحاضر وبصفة عامة كل الوثائق والكتابات التابعة للشركة أو الهيئة».
- كما نصت المادة (32) من نفس القانون أعلاه على أنه «يمكن محافظ الحسابات أن يطلب من الأجهزة المؤهلة، الحصول في مقر الشركة على معلومات تتعلق بمؤسسات مرتبطة بها أو مؤسسات أخرى لها علاقة مساهمة معها».

**تلقي الوثائق المحاسبية:** قصد تمكين محافظ الحسابات من إبداء رأيه في الحسابات نصت المادة (33) من القانون رقم: 10-01 على أنه: « يقدم القائمون بالإدارة في الشركات كل ستة (06) أشهر على الأقل لمحافظ الحسابات كشفا محاسبيا، يعد حسب مخطط الحصيلة والوثائق المحاسبية التي ينص عليها القانون».<sup>3</sup>

**استدعاء محافظ الحسابات لجمعية المساهمين ولاجتماعات مجلس الإدارة:**<sup>4</sup> لقد نصت المادة (12) 715 مكرر من أحكام القانون التجاري على أن لمحافظ الحسابات الحق في استدعاء الجمعية العامة للمساهمين بصفة إجبارية وفي أجل ثلاثة أيام قبل انعقادها (المادة 677 من القانون التجاري) سواء كانت عادلة أو غير عادلة، والمهدف من الاستدعاء المبكر لجمعية المساهمين هو منح الوقت الكافي لمحافظ الحسابات لتحضير نفسه

<sup>1</sup> بن جليلة محمد، مرجع سابق، ص: 52.

<sup>2</sup> المادتين 31-32، قانون رقم 10-01، مرجع سابق.

<sup>3</sup> نفس المرجع السابق، المادة 33.

<sup>4</sup> بن جليلة محمد، مرجع سابق، ص: 56-57.

كما ينبغي للإجابة على مختلف الأسئلة الممكن طرحها عليه يوم الجمعية العامة، وكما نصت نفس المادة أيضا على استدعاء محافظ الحسابات لاجتماعات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين فيما يلي: « يتم استدعاء مندوبي الحسابات لاجتماع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، الذي يقفل حسابات السنة المالية المنتهية ...»، وبالتالي يجب على القائمين بإدارة الشركات استدعاء محافظ الحسابات إلى اجتماعات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، كما يمكنهم استدعاء محافظ الحسابات إلى أي اجتماع أخذ بدون ضرورة حضوره فيه.

- في حين لم ينص القانون رقم: 01-10 على ذلك في أي مادة من مواده.

- الحق في الاتّعاب: وضع المشرع الجزائري سلم أتعاب محافظي الحسابات حتى لا يترك مجالا للمفاوضات الخاصة بالأتعاب والمساس باستقلالية محافظ الحسابات، ولقد حددت المادة(37) من القانون رقم: 01-10 طريقة لذلك من خلال: « تحدد الجمعية العامة أو الهيئة المؤهلة المكلفة بالمداولات أتعاب محافظي الحسابات في بداية مهمتها» .

- لا يمكن لمحافظ الحسابات أن يتلقى أي أجراً أو امتياز مهما يكن شكله، باستثناء الاتّعاب والتعمويضات المنفقة في إطار مهمته.

- ولا يمكن احتساب الاتّعاب في أي حال من الأحوال على أساس النتائج المالية الحقيقة من الشركة أو الهيئة <sup>1</sup> المعنية ».

- الحق بالاستعانة بمعاونين: نظرا لأن المسؤولية تقع دائما على محافظي الحسابات فقد منحهم المشرع الحق في الاستعانة بمعاونين متخصصين كخبراء أو القانونيين أو غير ذلك، يتصرفون باسم محافظ الحسابات وتحت مسؤوليته، ولقد تركت المادة(52) من القانون رقم: 01-10 هذا المجال مفتوحا أمام محافظ الحسابات لكن في إطار الشركة المدنية وفي حدود الربح، حيث أجازت ذلك بقصد توفير ظروف مناسبة للعمل ضمن فريق متعاون من أجل تحقيق هدف الشركة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المادة 37، قانون رقم 01-10، مرجع سابق.

<sup>2</sup> بن جليلة محمد، مرجع سابق، ص: 57.

- 2- التزامات محافظ الحسابات: مقابل ما يتمتع به محافظ الحسابات من حقوق، تقع على عاته مجموعة من الالتزامات القانونية المتمثلة في ملخصها:
- الالتزام ببذل العناية التي تقتضيها المهنة: نصت المادة (59) من القانون رقم: 01-10 « يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهمته ويلتزم بتوفير الوسائل دون النتائج ».
    - يعني أن محافظ الحسابات هنا ليس ملتزم بتحقيق نتيجة وإنما هو إلتزام ببذل العناية المهنية، ويعني ذلك أن يبذل محافظ الحسابات عنابة في قبول التكليف وتحطيم أعمال المراجعة والقيام بالإجراءات اللازمة بجمع الدليل الكافي والملائم وإبداء الرأي وإعداد تقريره عن مراجعة القوائم المالية وعرضه.<sup>1</sup>
  - إلتزام المحافظ بإمساك ملف خاص بالشركة الخاضعة لرقابته: تضمنت المادة (40) من القانون رقم: 01-10 بقولها: « يتعين على مخافضي الحسابات الاحتفاظ بملفات زبائنه لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من أول جانفي الموالي لآخر سنة مالية للعهد »، وعلى هذا يلتزم المحافظ بالاحتفاظ بمجموعة متکاملة ومنظمة من أوراق المراجعة يسجل فيها ما جمعه من بيانات وأدلة، وكذلك جميع الخطوات والإجراءات التي اتبعها في فحص الدفاتر.<sup>2</sup>
  - الالتزام بعدم التدخل في أعمال الإدارية: وذلك في المادة (23) من القانون رقم: 01-10 بقولها: « وتخص هذه المهام دون التدخل في التسيير » وبدوره نص القانون التجاري الجزائري على هذا الالتزام في المادة (715) مكرر 4-2 بقولها « وتمثل مهفهم الدائمة باستثناء أي تدخل في التسيير ...» والمهدف من تقرير هذا الالتزام التسيير الذاتي للمؤسسات الاقتصادية العمومية، وتدعم استقلالية محافظ الحسابات بتجنبه الخلط بين أعمال المراقبة وأعمال التسيير.<sup>3</sup>
  - الالتزام بالمحافظة على السر المهني:<sup>4</sup> نص المشروع الجزائري على هذا الالتزام في المادة (71) من القانون رقم: 01-10 كما يلي: « يتعين على ... ومحافظ الحسابات... كتم السر المهني ...».
  - وكذلك المادة (715) مكرر 13-03 من القانون التجاري نصت على هذا الالتزام بقولها « ومع مراعات أحكام الفقرات السابقة، فإن مندوبي الحسابات ومساعديهم ملزمون بإحترام سر المهنة فيما يخص الأفعال والأعمال والمعلومات التي اطلعوا عليها بحكم ممارسة مهنتهم »، ذلك أن مهمة محافظ الحسابات تمكّنه من

<sup>1</sup>- المادة 59، قانون رقم 01-10، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- نفس المرجع السابق، المادة 40.

<sup>3</sup>- بن جليلة محمد، مرجع سابق، ص: 62.

<sup>4</sup>- نفس المرجع السابق، ص: 62.

الإطلاع على معلومات مهمة في الشركة المراجعة من طرفه، وبالمقابل هو ملزم بالتكليف وحفظ أسرار الشركة مثل باقي ما تخضع له مختلف المهن.

- الالتزام بتقديم الضمان والأمان: نص القانون رقم: 01-10 في المادة(75) بقولها: « يتعين .... ومحافظة الحسابات... أكتتاب عقد تأمين لضمان مسؤوليتهم المدنية التي من الممكن أن يتحملوها أثناء ممارسة مهنتهم » وأما عقد التأمين الذي تكتتبه الغرفة الوطنية فيضمن النتائج المالية للمسؤولية المدنية التي يتحملها محافظ الحسابات غير المشمولة بعقد التأمين.<sup>1</sup>

#### المطلب الرابع: الأخطاء المهنية لمحافظ الحسابات وعقوباتها

لقد صدر المرسوم التنفيذي رقم: 13-10-13 المؤرخ في 13 جانفي 2013، المحدد درجات الأخطاء التأديبية المركبة من طرف محافظ الحسابات، من خلال ممارسة وظيفتهم وكذا العقوبات التي تقابل هذه الأخطاء.

##### 1 - مفهوم الأخطاء التأديبية:

حسب المادة(02) من المرسوم التنفيذي رقم: 13-10-13 فإنه: «يشكل خطأً مهنيا يعرض لعقوبة تأديبية، كل تقصير في إحترام قواعد الواجبات المهنية والأخلاقية، وكل إهمال صادر عن الخبرير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد عن شخص طبيعي أو شركة مسجلة في المصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين ».<sup>2</sup>

##### 2 - تصنيف الأخطاء المهنية لمحافظي الحسابات: هناك أربعة درجات من الأخطاء المهنية لمحافظي الحسابات وهي:

- أخطاء مهنية من الدرجة الأولى:<sup>3</sup> حسب المادة(06) من المرسوم التنفيذي رقم: 13-10-13 فإنه: « تعد من الدرجة الأولى، على الخصوص، الأخطاء المهنية الآتية:
  - تصريح بمراجع كاذبة؛
  - تصريح بالإعتماد إلى مصف المجلس أو الغرفة أو المنظمة خلال ممارسة وظيفتهم؛
  - الانتقادات الغير المؤسسة الصادرة عن المهنيين كتابيا أو شفهيا أو بأي شكل آخر بعرض الإخلال بالثقة المبنية بين الزبائن وزملائهم قصد إزاحتهم؛

<sup>1</sup> المادة 75، قانون رقم 01-01، مرجع سابق.

<sup>2</sup> مرسوم تنفيذي رقم 13-10-13، المؤرخ في 13-01-2013، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 03، المادة 2، الصادرة 16 جانفي 2013.

<sup>3</sup> نفس المرجع السابق، المادتين 5-6.

- نقص الاحترام اتجاه أحد زملائه خلال ممارسة النشاط ». ✓ أما العقوبة المفروضة على محافظ الحسابات في حالة ارتكابهم خطأ من الدرجة الأولى، فإن حسب المادة (05) من المرسوم التنفيذي رقم: 13-10 هي عقوبة الإنذار.
- أخطاء مهنية من الدرجة الثانية:<sup>1</sup> حسب المادة(07) من المرسوم التنفيذي رقم: 13-10 فإنه: « يعد من الدرجة الثانية، على الخصوص، الأخطاء المهنية الآتية:
  - في حالة تكرار خطأ من الدرجة الأولى؛
  - رفض التكفل بالمتربصين الموجهين من المجلس الوطني للمحاسبة طبقاً للمادتين(05-06) من المرسوم التنفيذي رقم: 11-393 المؤرخ في نوفمبر سنة 2011؛
  - الغياب المهني عن حضور اجتماعين(02) متتاليين للجمعيات العامة وللاتخابات أو عدم تمثيليه؛
  - عدم دفع مصاريف المشاركة في كل تظاهرة ينظمها المصف الوطني للخبراء للمحاسبين أو الغرفة الوطنية لمحفظي الحسابات أو المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين والذي قام بحضورها ». ✓ أما العقوبة المفروضة على محفظي الحسابات في حالة ارتكابهم خطأ مهني من الدرجة الثانية، فإنه حسب المادة(05) من المرسوم التنفيذي رقم: 11-393 هي عقوبة التوبيخ.
- أخطاء مهنية من الدرجة الثالثة:<sup>2</sup> حسب المادة(08) من المرسوم التنفيذي رقم: 13-10 فإنه: « تعد من الدرجة الثالثة، على الخصوص، الأخطاء المهنية الآتية:
  - في حالة تكرار خطأ من الدرجة الثانية؛
  - خطأ في الاحتفاظ بالأرشيف؛
  - استعمال الختم المهني في أعمال غير منجزة تحت مسؤوليته؛
  - عدم اكتتاب تأمين مهني؛
  - مقاولة الأعمال المتعلقة بالمهنة من المهن مع أشخاص معنويين أو طبيعيين غير مسجلين في جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين أو الغرفة الوطنية لمحفظي الحسابات أو المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين؛
  - استعمال ختم غير مطابق للنموذج الذي تمنحه المجالس الوطنية للخبراء المحاسبين أو الغرفة الوطنية لمحفظي الحسابات أو المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين». .

<sup>1</sup> المادتين 5-7، مرسوم تنفيذي رقم 13-10، مرجع سابق.

<sup>2</sup> نفس المرجع السابق، المادتين 5-8.

✓ أما بالنسبة للعقوبة المفروضة على محافظ الحسابات في حالة إرتكابه خطأ مهني من الدرجة الثالثة، فإنه حسب المادة(05) من الرسوم التنفيذي رقم: 13-10 هي عقوبة التوقيف المؤقت لمدة أقصاها ستة(06) أشهر عن ممارسة وظيفته.

● أخطاء مهنية من الدرجة الرابعة:<sup>1</sup> حسب المادة(09) من المرسوم التنفيذي رقم: 10-13 فإنه: « تعد من الدرجة الرابعة على الخصوص، الأخطاء المهنية الآتية:

- في حالة تكرار خطأ من الدرجة الثالثة؛
- إصدار إجازات خاطئة أو مزورة أو مبالغ فيها؛
- تصرفات متعمدة مكررة تمس بقواعد أخلاقيات المهنة؛
- ممارسة المهنة خلال مدة التوقف؛
- ممارسة المهنة دون مكتب مهني ». .

✓ أما العقوبة المفروضة في حالة ارتكاب خطأ مهني من الدرجة الرابعة، فإن حسب المادة(06) من المرسوم التنفيذي رقم: 13-10 فهي عقوبة الشطب من الجدول.

✓ كما يفرض الشطب تسليم المجلس الوطني للمحاسبة الختم الطبع وشهادة التسجيل والبطاقة المهنية بعد أن يقوم هذا المجلس بتبلغ قرار التوقيف المؤقت.

3 - **الجهة المسؤولة عن إقرار العقوبات:** تعد لجنة الانضباط والتحكيم للمجلس الوطني للمحاسبين حسب المادة (04) من المرسوم التنفيذي رقم: 13-10 الهيئة الوحيدة المؤهلة للتحقيق في الشكاوى وتقدير درجة خطورة الأخطاء المهنية المرتكبة من طرف محافظ الحسابات، وإصدار العقوبات التأديبية في حالة ثبوت هذه الأخطاء المهنية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - المادتين 9-5، مرسوم تنفيذي رقم 13-10، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - نفس المرجع السابق، المادة 04.

## خلاصة الفصل

لقد عرفت المراجعة الخارجية تطويراً كبيراً في كل من أهدافها وأنواعها ومعاييرها، وهذا لتحقيق المدف الرئيسي منها وهو إبداء رأي في معايير المحاسبة المالية لنتائج الأعمال والمركز المالي وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة قبولاً عاماً، وتم هذه العملية من طرف مراجع خارجي مؤهل والذي يشترط فيه أن يكون مستقلاً ومحايداً، ويكون ذلك عن طريق تقديم هذا الأخير لتقرير يتضمن رأيه المهني حول القوائم المالية محل المراجعة الخارجية والذي يوضع تحت تصرف مستخدمي هذه القوائم.

وتم عملية المراجعة الخارجية في إطار معايير تحظى بالقبول العام، حيث تمثل مختلف القواعد التي يسترشد بها المراجع الخارجي أثناء أدائه لعمله، وقسمت هذه المعايير إلى ثلاثة مجموعات حيث تمثل المجموعة الأولى في المعايير العامة، أما المجموعة الثانية فتمثل في معايير العمل الميداني، أما بالنسبة للمجموعة الثالثة فهي المعايير المتعلقة بإعداد التقرير النهائي لعملية المراجعة الخارجية.

كما تطرقنا أيضاً في هذا الفصل إلى تنظيم مهنة حافظة الحسابات في الجزائر خاصة في ظل الإصلاحات الأخيرة التي مست هذه المهنة، حيث يمكن القول أن مهنة حافظة الحسابات عرفت تطويراً ملحوظاً في الجزائر وذلك من خلال صدور قانون جديد خاص بهذه المهنة، والذي يتمثل في القانون رقم: 01-10 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهن الخبراء المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، بالإضافة إلى عدة مرسوم تنفيذية تلت هذا القانون والتي كان آخرها صدور المرسوم التنفيذي رقم: 10-13 المؤرخ في 13 جانفي 2013، المحدد لدرجات الأخطاء التأديبية المترتبة من طرف محافظ الحسابات والعقوبات التي تقابلها، وذلك بما يساهم في ترقية وتحسين عمل محافظي الحسابات في الجزائر.

الفصل الثالث :

# طبيعة المراجعة الخارجية في ظل تطبيق SCF في الجزائر

قصد تكيف مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر مع التحولات الحاسبية، خاصة في ظل تبني وتطبيق النظام الحاسبي المالي SCF المستمد من معايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS، قامت الجزائر بهذا الصدد بإصدار القانون رقم: 01-10 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، حيث تسعى السلطات من خلال هذا القانون إلى إعادة تنظيم مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر والرفع من مستوى التأهيل العلمي والعملي للمراجع الخارجي.

كما أن الإصلاح الحاسبي لم يقتصر فقط على تبني وتطبيق النظام الحاسبي المالي، بل تعداه إلى التأثير على الهيئات المهنية التي رافقت هذا الإصلاح الحاسبي، حيث أدى هذا الأخير إلى تغيرات هيكلية على مستوى الهيئات المتعلقة بمهني المحاسبة والمراجعة في الجزائر، والتي من بينها المجلس الوطني للمحاسبة والمنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.

أما بالنسبة لمسار المراجعة الخارجية فهناك مجموعة إجراءات وخطوات أساسية، والتي يجب على المراجع الخارجي إتباعها أثناء تأدية مهمته، ومن أهم هذه المراحل إعداد التقرير النهائي المتضمن حوصلة أعماله ورأيه حول مصداقية وشفافية القوائم المالية محل المراجعة، ونظرا لأهمية تقرير المراجع الخارجي خاصة في ظل تطبيق النظام الحاسبي المالي، قامت الجزائر بإصدار مرسوم تنفيذي رقم 202-11 المؤرخ في 26 ماي 2011 يتضمن مجموعة معايير تقارير محافظ الحسابات وأشكالها التي يجب على محافظ الحسابات العمل في إطارها.

ينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، حيث في المبحث الأول سنتطرق إلى تأثير الإصلاح الحاسبي على الإطار العام للمراجعة الخارجية، في حين خصصنا المبحث الثاني لتأثير الإصلاح الحاسبي على هيكلة هيئات المحاسبة والمراجعة، أما بالنسبة للمبحث الثالث فستتطرق إلى مسار المراجعة الخارجية في ظل تطبيق SCF.

## المبحث الأول: تأثير الإصلاح المحاسبي على الإطار العام للمراجعة الخارجية

ستنطرب في هذا الفصل إلى أهم التأثيرات التي نتجت عن تبني وتطبيق النظام المحاسبي المالي (SCF) على مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر، من خلال التطرق إلى الإطار القانوني للمهنة من خلال إبراز أهم نقاط الاختلاف بين القانون 91-08 والقانون الجديد 10-01، والتطرق أيضاً إلى تأثير الإصلاح المحاسبي على الجانب المنهجي ومعايير المراجعة الخارجية.

### المطلب الأول: أثر الإصلاح المحاسبي على الجانب القانوني للمراجعة الخارجية

نظراً للاختلال الحاصل في تسيير وتنظيم مهنة المراجعة الخارجية وضعف قدرها على مواجهة تحديات تطبيق النظام المحاسبي المالي، بالإضافة إلى ضمان الانتقال السليم لهذا النظام، فقد عمدت الجزائر على إصدار القانون رقم: 10-01 والمتعلق بإعادة تنظيم مهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

وبالنظر إلى الفترة التي جاء بها القانون الجديد لمهنة المراجعة الخارجية، يمكن القول أن هذا القانون يمثل تأثير مباشر لمهنة المراجعة الخارجية في الجزائر من جانبه القانوني ونتيجة مستقبلية للخيار الجزائري بتبني وتطبيق SCF، وهذا دائماً في إطار سياسة الإصلاحات الاقتصادية التي تقوم بها الجزائر، غير أن هذا القانون إن لم يتضمن الصرامة والرقابة المحكمة في التطبيق سينعكس سلباً على مصداقية مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر.<sup>1</sup>

ولقد جاء القانون رقم: 10-01 بعض الأشياء الجديدة مقارنة بالقانون السابق للمهنة القانون رقم: 91-08 حيث يمكن تلخيص أهم نقاط الاختلاف بين القانونين السابقين في الجدول التالي:

**الجدول رقم (05): نقاط الاختلاف بين القانون 91-08 والقانون 10-01.**

معايير التفرقة	القانون رقم: 08-91	القانون رقم: 01-10
من حيث التعريف الخاص بالمراجعة القانوني.	هو كل شخص يمارس باسمه الخاص تحت مسؤوليته، مهمة تنظيم المحاسبة والحسابات من كل نوع وفحصها وتخليلها لدى المؤسسات التجارية أو المدنية، في الحالات التي ينص عليها القانون للقيام بهذه المهمة بصفة تعاقدية.	هو كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص تحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والمماثلات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به.

<sup>1</sup> - خيري عبد الكريم وعياد السعدي، مدى فعالية المراجعة المالية في ظل تبني الجزائر لنظام المحاسبي المالي، مداخلة مقدمة للمؤتمر الدولي الأول: المحاسبة والمراجعة في بيئة الأعمال الدولية، جامعة المسيلة، 04 و 05 ديسمبر 2012، ص: 12.

<ul style="list-style-type: none"> <li>- يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة وهي مطابقة لنتائج السنة المنصرمة؛</li> <li>- يفحص صحة الحسابات السنوية ومدى مطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير؛</li> <li>- ييدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصدق عليها من طرف مجلس الإدارة ومجلس المديرين أو المسيرين؛</li> <li>- يقدر شروط إبرام الاتفاقيات بين المؤسسة التي يراقبها والمؤسسات أو الم هيئات التابعة لها؛</li> <li>- يعلم المسيرين بكل نقص قد يكتشفه والذي يمكن عرقلة استمرارية الاستغلال المؤسسة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة وهي مطابقة لنتائج السنة المنصرمة؛</li> <li>- يفحص صحة الحسابات السنوية ومدى مطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير؛</li> <li>- يعلم المسيرين بكل نقص قد يكتشفه والذي يمكن عرقلة استمرارية استغلال المؤسسة.</li> </ul>	<p>من حيث المهام التي يضطلع بها محافظ الحسابات.</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- أن يكون حائزًا على الشهادة الجزائرية للمهنة؛</li> <li>- التسجيل في جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين أو جدول الغرفة الوطنية لمحظي الحسابات أو في جدول المنظمة الوطنية لمحظي الحسابات.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- توفر الإيجازات والشهادات المشترطة قانوناً؛</li> <li>- التسجيل في المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.</li> </ul>	<p>من حيث شروط التسجيل.</p>
<p>الخبير المحاسب تابع للمصف الوطني للخبراء المحاسبين، ومحافظ الحسابات تابع للغرفة الوطنية لمحظي الحسابات، أما المحاسب المعتمد تابع للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين.</p>	<p>كل من الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد تابعون للمنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.</p>	<p>من حيث الم هيئات المشرفة على المهن الثلاث : (الخبير المحاسب، محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد).</p>
<p>يوضع المجلس تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية أي تابع لوزارة المالية.</p>	<p>يوضع المجلس الوطني للمحاسبة تحت سلطة رئيس الجمهورية.</p>	<p>من حيث السلطة المشرفة على المجلس الوطني للمحاسبة.</p>
<p>يتعين على محافظ الحسابات أو مسؤول المؤسسة أو تجمع محفظي الحسابات إبلاغ لجنة مراقبة النوعية بتعيين محافظ الحسابات في رسالة موصى عليها في أجل أقصاه خمسة عشر</p>	<p>لم ترد أي مواد بهذا الجانب.</p>	<p>من حيث الاهتمام بالجودة.</p>

يوماً بعد التعين.		
يعاقب كل من يمارس بصفة غير قانونية مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد بغرامة مالية تتراوح من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج، وفي حالة تكرار المخالفة يعاقب بالحبس من ستة(06) أشهر إلى سنة وبمضاعفة الغرامة المالية.	يعاقب كل من يمارس بصفة غير قانونية مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد بغرامة مالية تتراوح من 500 دج إلى 50000 دج؛ وفي حالة تكرار المخالفة يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة(06) أشهر وبمضاعفة الغرامة المالية.	من حيث العقوبات المفروضة على ممارسي المهن الثلاث غير قانونيين.
تتمثل اللجان المنبثقة عن المجلس الوطني للمحاسبة: - لجنة تقييس الممارسات المحاسبية والعينية المهنية؛ - لجنة الاعتماد؛ - لجنة التكوين؛ - لجنة الانضباط والتحكيم؛ - لجنة مراقبة النوعية.	لم ترد أي مواد بهذا الجانب.	من حيث اللجان المنبثقة عن المجلس الوطني للمحاسبة.
تتمثل العقوبات التأدية التي يمكن اتخاذها، وفق ترتيبها التصاعدي حسب خطورتها فيما يلي:(الإنذار، التوبيخ، التوفيق المؤقت لمدة أقصاها ستة(06) أشهر، الشطب من الجدول).	لم ترد أي مواد بهذا الجانب.	من حيث درجات العقوبات التأدية.

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على: بن قارة إيمان، مدى توافق مهنة التدقيق في الجزائر مع المعايير الدولية للتدقيق، مداخلة مقدمة للمؤتمر الدولي الأول حول: المحاسبة والمراجعة في بيئه الأعمال الدولية، جامعة المسيلة، 04 05 ديسمبر 2012، ص 17-18. والقانون 91-08 المؤرخ في 27.04.1991. والقانون 10-10 المؤرخ في 29.06.2010.

## المطلب الثاني: أثر الإصلاح المحاسبي على منهجية ومعايير المراجعة الخارجية

ستتطرق في هذا المطلب إلى مدى تأثير تطبيق النظام الحاسبي المالي على الجانب المنهجي العملي والمتمثل في إجراءات فحص الحسابات، والتأثير على الجانب المتعلق بمعايير المراجعة الخارجية ونماذج تقاريرها.

### 1 - الجانب المنهجي العملي للمراجعة الخارجية:<sup>1</sup>

فيما يتعلق بالمنهجية العملية لإجراءات فحص الحسابات، من مرحلة التخطيط والتوجيه لمهمة المراجعة الخارجية إلى غاية فحص الحسابات وإعداد التقرير النهائي مروراً بأهم مرحلة وهي مرحلة تقييم نظام الرقابة الداخلي فإن هذه الإجراءات لم تتأثر بتطبيق النظام الحاسبي المالي، وذلك راجع إلى أن الخطوات السابقة تمثل الخطوات التفصيلية التي يعتمد عليها المراجع الخارجي للحصول على الأدلة والبراهين التي يبني عليها رأيه في القوائم المالية، وهي تختلف حسب موضوع محل المراجعة ولا تختلف حسب المرجعية المحاسبية محل المراجعة، وبالتالي مهما كانت طبيعة المرجعية المحاسبية المعتمدة فإن المراجع لن يغير طريقة فحص حسابات عناصر القوائم المالية، وسيتبع نفس المراحل السابقة الذكر.

ولكن لابد من التنويه إلى ضرورة فهم وإتقان طبيعة و مجال عمل المرجعية المحاسبية الجديدة مع مراعاة خصوصيات الاقتصاد الجزائري الذي يمثل أكبر عائق في وجه التطبيق الجيد والسليم للنظام المحاسبي المالي، وهذا حتى يتسمى له تأدية مهمة المراجعة بأقل جهد وأقل تكلفة مع ضمان نوعية خدمة المراجعة الخارجية.

### 2 - الجانب المتعلق بمعايير المراجعة المعتمدة:<sup>2</sup>

تمثل معايير المراجعة القواعد الأساسية التي يجب على المراجع إتباعها ولا يجوز له مخالفتها، وفي الجزائر ليس هناك معايير واضحة ومحددة يستند إليها المراجع وكل ما هو موجود إنما القوانين والمراسيم التنفيذية والتعليمات الصادرة من المجلس الوطني للمحاسبة.

وبناء على ما ورد في القانون الجديد المنظم لمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد فإن من أهداف هذا القانون هو السعي لضمان استقرار المهنة والسمانح للهيئات المهنية بالتفريغ إلى تحسين مستوى معارف المهنيين في مجال المعايير الدولية للمحاسبة والمراجعة.

<sup>1</sup> - خيري عبد الكريم وعياد السعدي، مرجع سابق، ص ص: 12-13.

<sup>2</sup> - نفس المرجع السابق، ص: 13.

✓ إن مهنة المراجعة الخارجية في ظل تطبيق النظام الحاسبي المالي ستتأثر في شقها المتعلق بالمعايير والقواعد العامة الواجب إتباعها في المهنة، ويكمّن هذا التأثير في إمكانية تطبيق معايير المراجعة الدولية.

### 3 - الجانب المتعلق بنماذج تقارير المراجعة الخارجية:<sup>1</sup>

في ظل البيئة الحاسبية الجديدة في الجزائر ذات المرجعية الحاسبية الدولية، فإن طبيعة نماذج تقارير المراجعة الخارجية المتضمنة لرأي المراجع حول مدى تمثيل القوائم المالية للصورة الصادقة لنشاط المؤسسة، يمكن أن يأخذ احتمالين أو نموذجين جديدين للتطبيق وفي كلا الحالتين يمثلان تأثير مباشر لنماذج تقارير المراجعة الخارجية بفعل تبني الجزائر للنظام الحاسبي المالي، وهذا وفقا لما يلي:

- الاحتمال الأول: إمكانية الإبقاء على النماذج الحالية المعتمدة وإجراء تعديلات تتوافق مع المرجعية الحاسبية

الجديدة، وهنا تبرز فقرتين وهما:

- فقرة النطاق: يتم في هذه الفقرة التذكير بالمعايير المهنية المعتمدة في مهمة وإجراءات المراجعة الخارجية، ونحن هنا أمام حالتين، الأولى هي احتمال وقوع تأثير ومتصل بإمكانية تطبيق معايير المراجعة الدولية، وبالتالي تذكر في فقرة النطاق معايير المراجعة الدولية وبالذات معايير إعداد التقارير الدولية، والحالة الثانية اعتماد معايير وقوانين بخلاف المعايير الدولية، وهنا يتم الإشارة إلى هذه المعايير والقوانين؛

- فقرة الرأي: هنا يتم إدراج المرجعية الحاسبية التي يستند إليها إعداد وعرض القوائم المالية، وفي هذه الحالة يتم التذكير بالمبادئ والقواعد الخاصة بالنظام الحاسبي المالي SCF، ما يعني أن نماذج تقارير المراجعة في ظل النظام الحاسبي المالي تأثرت أكثر في فقرة الرأي المحددة لطبيعة النظام الحاسبي المالي SCF.

• الاحتمال الثاني: إمكانية توحيد نماذج تقارير المراجعة الخارجية في سياق توحيد القوائم المالية على المستوى الدولي، وبالتالي إمكانية استعمال التقارير المقترحة من طرف اللجنة الدولية لممارسة المراجعة IAPC وهذا في ظل سياسة التوافق الدولي في مهنيي الحاسبة والمراجعة، ما يعني الإشارة دائما إلى معايير المراجعة الدولية ومعايير المحاسبة الدولية في فقرتي النطاق والرأي.

✓ وفي كلتا الاحتمالين، يجب الأخذ بعين الاعتبار بعض الأمور المهمة التي ربما تكون لها تأثير إيجابي على تقارير المراجعة الخارجية وعلى عمل المراجع الخارجي، ومنها التذكير بمسؤولية الإدارة والمراجع في فقرة المقدمة وذلك لتفادي تحويل المراجع الخارجي مسؤوليات أكثر من مسؤولياته، كذلك يجب إدراج فقرة توضيحية تشير وتذكر

<sup>1</sup> - خبرى عبد الكريم وعياد السعدي، مرجع سابق، ص: 13-14.

بطبيعة المرجعية المحاسبية الجديدة وبأن هناك تحول إلى النظام المحاسبي المالي، والذي بدوره أدى إلى تغيير طرق إعداد وعرض القوائم المالية.

### **المطلب الثالث: أثر الإصلاح المحاسبي على التأهيل العلمي والعملي للمراجع الخارجي**

إن التأهيل العلمي والعملي للمراجع الخارجي يعتبر أحد الركائز الرئيسية لممارسة مهنة المراجعة ونجاحها، ولذلك عملت الجزائر على مراجعة القواعد والمبادئ التي تحكم الجوانب المتعلقة بالتأهيل العلمي والعملي للمراجع الخارجي، حتى يتسمى له مسيرة الإصلاح المحاسبي والمساعدة على تحسينه.

#### **1- مصادر التأهيل العلمي والعملي للمراجع الخارجي: تشمل المصادر الأساسية للتأهيل العلمي والعملي**

للمرجع الخارجي فيما يلي:<sup>1</sup>

- **التعليم:** تعتبر المرحلة الأولى والأساسية لاكتساب التأهيل العلمي للمراجع الخارجي، ولا يمكن الحصول على ذلك إلا من خلال التعليم في الجامعات أو في المعاهد المتخصصة، كما أن نجاح المرحلة التعليمية للمراجع الخارجي تقتضي الاهتمام بثلاثة عناصر أساسية وهي:
  - المناهج والمقررات الدراسية من حيث محتواها وتنظيمها؛
  - كفاءة القائمين بتدريس المناهج والمقررات الدراسية والطرق المستخدمة في ذلك؛
  - كيفية تقييم الطلاب وانتقاءهم وتحديد النوعيات المطلوبة.
- **التدريب المهني:** هي المرحلة التي من خلالها يتم اكتساب التأهيل العملي، وهو مكمل للمرحلة التعليمية ويجب أن يكون وثيق الصلة بها، فالتدريب يساعد الطالب على معرفة الكيفية التي يتم من خلالها توظيف المعارف التي اكتسبها، وبالتالي اكتساب الخبرة والمهارات الالزمة للممارسة المهنية.
- **الامتحان:** هو آخر مرحلة للطالب التي تفصله عن الممارسة المهنية، حيث أنه الوسيلة الهامة لاختبار مدى استيعاب الطالب للمعرفة المتخصصة ومدى امتلاكه للمهارات الالزمة.

<sup>1</sup> - شريقي عمر، مرجع سابق، ص ص: 04-05.

**2- واقع التأهيل العلمي والعملي للمراجعين الخارجيين في الجزائر: لقد مرت الجزائر بعدة مراحل فيما يخص التأهيل العلمي والعملي للمراجعين الخارجيين والتي يمكن إيضاحها كما يلي:**

• **من سنة 1971 إلى غاية 1991<sup>1</sup>:** لقد تم توكيل مراجعة حسابات المؤسسات العمومية والمختلطة لخافضي

الحسابات تحت وصاية وزارة المالية، بينما مراجعة حسابات المؤسسات الخاصة كانت موكلة للخبراء المحاسبين

طيلة الفترة (1971-1991)، حيث كان تكوين الخبراء المحاسبين قبل سنة 1972 خاضعاً لسياسة الترقية

الاجتماعية المضمونة من طرف غرف ومدارس التجارة، قبل أن تتم عملية إصلاح خاصة بالمهنة سنة

1972 والتي تمحورت حول موضوعين أساسين هما:

- تنظيم الدراسات الجامعية للحصول على شهادة ليسانس في العلوم المالية، وتعتبر هذه الشهادة شرطاً أساسياً

للترشح للتكونين كخبير المحاسب؛

- تأسيس نظام جديد للتكونين في الخبرة المحاسبية يعوض النظام القديم، ولكن هذا النظام لم يدخل حيز التنفيذ

حتى سنة 1981، كما تميزت هذه الفترة بنجاح عدد قليل من المرشحين الذين نجحوا في الامتحان النهائي الخاص

بالخبراء المحاسبين، والجدول التالي يوضح عدد الناجحين خلال الفترة من سنة 1982 إلى غاية سنة 1991:

**الجدول رقم(06):** عدد الناجحين في امتحان الخبرة المحاسبية من سنة 1982 إلى غاية 1991.

الدورة	عدد الناجحين
1982	07
1984	06
1986	06
1988	06
1989	08
1991	07
<b>المجموع</b>	<b>40</b>

Source: Nacer Eddine et Ali Mazouz , la Pratique du Commissariat Aux Comptes en Algérie, SNC, Alger, 1993, p:49.

<sup>1</sup> - شريقي عمر، مرجع سابق، ص: 05.

- وترجع هذه النسبة الضعيفة إلى النقائص العديدة في برنامج تكوين الطلبة كإدخال المتأخر للمحاسبة المعتمدة في التعليم بينما كانت ضمن الامتحان الخاص بالدورة الأولى، وعدم وجود ملائمة بين المعارف المكتسبة في تحضير شهادة الليسانس ومواضيع الامتحان النهائي للخبرة المحاسبية.<sup>1</sup>

● من سنة 1991 إلى غاية سنة 2010: تميزت هذه الفترة بصدور القانون رقم: 08-91 سنة 1991،

حيث واجهت مهنة المراجعة خلال هذه الفترة مجموعة من المؤهلات المتفاوتة بين المراجعين، من حلال السماح للعديد من الأشخاص ممارسة مهنة المراجعة والتسجيل في جدول المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين بصفة انتقالية خلال ثلاث سنوات من صدور القانون رقم: 08-91، كما تم تشكيل لجنة خاصة سنة 1998 أوكل إليها مهمة تحديد مقاييس تقدير الإيجازات والشهادات وكذا شروط الخبرة المهنية والتي تخول الحق في ممارسة مهنة المراجعة في الجزائر، وفي سنة 1999 تم إصدار مقرر المعدل والمتمم بمقرر 2006 الذي جاء خصيصا لتنظيم الجانب المتعلق بالتأهيل العلمي والعملي للمراجعين الخارجيين، من خلال احتوائه على ثلاثة عناصر أساسية الواجب توفرها للممارسة المهنية وهي الشهادة الجامعية والتدريب المهني واحتياز الامتحان النهائي.<sup>2</sup>

● سنة 2010: تم خلال هذه الفترة إصدار القانون رقم: 01-10 وذلك كنتيجة للإصلاحات المحاسبية التي

قامت بها الجزائر، حيث أعطى هذا القانون جانبها كبيراً خاص بالتأهيل العلمي والعملي للمراجعين الخارجيين، من خلال أنه لا يمكن ممارسة مهنة محافظ الحسابات إلا بعد الحصول على الشهادة الجزائرية لمحافظ الحسابات، والشهادة الجزائرية لخبير المحاسب بالنسبة لممارسة مهنة الخبير المحاسب، حيث هاتان الشهادتان تمنحان من معهد التعليم المختص التابع لوزارة المالية والمعاهد المعتمدة من طرف وزارة المالية، كما أن الدخول إلى هذه المعاهد يكون وفق إجراء مسابقة للمترشحين الحاصلين على شهادة جامعية لم يتم بعد تحديد نوع أو صفة هذه الشهادة، كما تم بموجب هذا القانون وجود تكوين نظري متخصص وتكوين تطبيقي بالنسبة للطلبة في ميدان محافظة الحسابات والخبرة المحاسبية.<sup>3</sup>

✓ يمكن القول أن الجزائر من خلال القانون رقم: 01-10 حاولت أن تعطي أهمية كبيرة للتأهيل العلمي والعملي للمراجعين الخارجيين، بما يضمن معاكبة مهنة المراجعة للإصلاحات الخاصة بمهنة المحاسبة والتوجه نحو الممارسة

<sup>1</sup> - شرقي عمر، مرجع سابق، ص: 08.

<sup>2</sup> - نفس المرجع السابق، ص: 08-09.

<sup>3</sup> - نفس المرجع السابق، ص: 11-12.

الدولية لمهني المحاسبة والمراجعة، وفي ما يلي جدول يوضح المقارنة لجوانب التأهيل العلمي والعملي للمرابع  
الخارجي قبل وبعد صدور القانون رقم: 10-01.<sup>1</sup>

**الجدول رقم(07): مقارنة لجوانب التأهيل العلمي والعملي للمرابع الخارجي في الجزائر قبل وبعد صدور  
القانون 10-01.**

معايير المقارنة	قبل صدور القانون رقم: 10-01	بعد صدور القانون رقم: 10-01
<b>الشهادات المطلوبة للترشح لممارسة المهنة.</b>	<p>1- بالنسبة لخبير المحاسب:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- شهادة ليسانس في العلوم المالية.</li> <li>- دبلوم الدراسات العليا في المحاسبة.</li> <li>- ليسانس علوم تجارية تخصص مالية ومحاسبة.</li> <li>- ليسانس علوم التسيير تخصص محاسبة.</li> </ul> <p>2- بالنسبة لحافظ الحسابات:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- العديد من الشهادات.</li> </ul>	لم يتم تحديدها بعد.
<b>التكوين المتخصص.</b>	غير موجود.	ستين.
<b>إجراءات الدخول للتكتوين المتخصص.</b>	-	على أساس مسابقة.
<b>الشهادة الممنوحة بعد التكتوين المتخصص.</b>	غير موجودة.	<ul style="list-style-type: none"> <li>- شهادة الدراسات العليا في المحاسبة المعمقة المالية.</li> <li>- شهادة الدراسات العليا في المحاسبة والتدقيق.</li> </ul>
<b>التدريب المهني.</b>	ستين.	ستين.
<b>تقارير التربص.</b>	08 تقارير: تقرير كل ثلاثة أشهر.	04 تقارير: تقرير كل ستة أشهر.
<b>تعيين مراقب التربص.</b>	المتربيص أو أستاذ التربص.	المجلس الوطني للمحاسبة.
<b>الامتحان النهائي.</b>	امتحان كتابي وشفهي.	امتحان كتابي وشفهي.
<b>الشهادة الممنوحة.</b>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- شهادة خبير محاسب.</li> <li>- اعتماد حافظ الحسابات في حالة عدم النجاح في الخبرة المحاسبية.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- الشهادة الجزائرية لخبير المحاسب.</li> <li>- الشهادة الجزائرية لحافظ الحسابات.</li> </ul>

المصدر: شريقي عمر، مرجع سابق، ص ص: 21-22.

<sup>1</sup> - شريقي عمر، مرجع سابق، ص: 13.

## المبحث الثاني: تأثير الإصلاح المحاسبي على هيكلة هيئات المحاسبة والمراجعة

لقد أدت الإصلاحات المحاسبية التي قامت بها الجزائر إلى إحداث تغييرات جذرية على طبيعة المنظمات المهنية المتعلقة بمهنيي المحاسبة والمراجعة، كما تعود الجزائر على هذا التغيير في الهيئات المهنية بشكل كبير في الإشراف والمتابعة والرقابة على تنفيذ وتحسيد الإصلاح المحاسبي الذي قامت به، وسوف نستعرض في هذا المبحث الهيكلة الجديدة لمختلف هذه الهيئات المهنية المنظمة لمهنيي المحاسبة والمراجعة في الجزائر.

### المطلب الأول: المجلس الوطني للمحاسبة CNC

لقد تم بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 11 - 24 المؤرخ في 2011/01/27 تحديد التشكيلة الجديدة للمجلس الوطني للمحاسبة، بالإضافة إلى تنظيمه وقواعد سيره ومهام الموكلة إليه، وذلك تماشيا مع سياسة إصلاح مهنيي المحاسبة والمراجعة في الجزائر.

**1- تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة:**<sup>1</sup> يوضع المجلس الوطني للمحاسبة تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، كما يرأسه وزير المالية أو ممثل عنه حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 11-24، ويتشكل المجلس من:

- ممثل عن كل وزير عن القطاعات التالية: (الطاقة، الإحصاء، التربية الوطنية، التجارة، التعليم العالي، التكوين المهني، الصناعة)؛
- رئيس المفتشية العامة للمالية؛
- المدير العام للضرائب؛
- المدير المكلف بالتقسيم المحاسبي لدى وزارة المالية؛
- ممثل برتبة مدير عن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة؛
- ثلاثة أعضاء منتخبين عن المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين؛
- ثلاثة أعضاء منتخبين عن المجلس الوطني للغرفة الوطنية لحافظي الحسابات؛
- ثلاثة أعضاء منتخبين عن المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين؛
- ثلاثة أشخاص يتم اختيارهم لكونهم في مجال المحاسبة والمراجعة ويعينهم الوزير المكلف بالمالية.

<sup>1</sup>- المرسوم التنفيذي رقم 11-24، المؤرخ في 2011/01/27، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 07، المادة 02، الصادرة في 2011/02/02.

- تقدر عهدة الأعضاء المنتخبين في المجلس الوطني للمحاسبة بستة (06) سنوات بقرار من الوزير المكلف بالمالية، كما تحدد تشكيلة المجلس بالثلث (3/1) كل ستين.

**2- تنظيم وتسخير المجلس الوطني للمحاسبة:** حسب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم: 24-11 فان المجلس يزود بأمانة عامة توضع تحت سلطة رئيس المجلس، ويسيرها أمين عام يساعدته أربعة مديري دراسات وثمانية رؤساء دراسات، كما تتمثل مهام رئيس المجلس في تمثيل المجلس لدى الهيئات الوطنية والدولية للتقييس المحاسبي والمهن المحاسبية، والعمل على انجاز كل الدراسات والتحاليل التي تهدف إلى التقييس المحاسبي، أما المهام الأساسية للمجلس الوطني للمحاسبة فتتمثل في ما يلي:

- مهام الاعتماد: يمارس المجلس بعنوان الاعتماد المهام الآتية:<sup>1</sup>

- استقبال طلبات الاعتماد والتسجيل في جدول المصف الوظيفي للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لخافطي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين والفصل فيها؛
- تقييم صلاحيات إجازات وشهادات كل المترشحين الراغبين في الحصول على الاعتماد والتسجيل؛
- إعداد ونشر قائمة المهنيين في الجدول، واستقبال الشكاوى التأدية في حق المهني والفصل فيها؛
- تنظيم مراقبة النوعية المهنية وبرمحتها؛
- استقبال ودراسة مشاريع قوانين أخلاقيات المهنة المنجزة من مختلف أصناف المهنيين وعرضها للموافقة.

- مهام التقييس المحاسبي: يمارس المجلس بعنوان التقييس المحاسبي المهام الآتية:<sup>2</sup>

- جمع و استغلال كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالمحاسبة وتدريسيها؛
- العمل على تحقيق كل الدراسات والتحاليل في مجال تطوير واستعمال الأدوات والمسارات المحاسبية؛
- اقتراح الإجراءات التي تهدف إلى تقييس المحاسبات؛
- دراسة جميع الدراسات المرتبطة بالمحاسبة وإبداء الآراء فيها وتقديم التوصيات بشأنها؛
- المساهمة في تطوير أنظمة وبرامج التكوين وتحسين المستوى في مجال المحاسبة؛
- متابعة وضمان مراقبة النوعية فيما يتعلق بتطوير تقنيات المحاسبة ومعايير الدولية للمراجعة؛
- متابعة تطور المناهج والنظم والأدوات المتعلقة بالمحاسبة على المستوى الدولي؛

<sup>1</sup>- المادة 10، مرسوم تنفيذي رقم 24-11، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- نفس المرجع السابق، المادة 11.

- تنظيم كل النظاهرات والملتقيات التي تدخل في إطار صلاحيته.
- مهام تنظيم ومتابعة المهن المحاسبية: يمارس المجلس في هذا الإطار المهام الآتية:<sup>1</sup>
  - المساهمة في ترقية المهن المحاسبية، وتطوير أنظمة وبرامج التكوين وتحسين مستوى المهنيين؛
  - متابعة تطور المناهج والنظم والأدوات المتعلقة بالتكوين في مجال المحاسبة على المستوى الدولي؛
  - متابعة وضمان تحفيز العناية المهنية، وإجراء دراسات في المحاسبة والميادين المرتبطة بها؛
  - تقديم المساعدة لهيئات التكوين في المحاسبة، والمساهمة في تنظيم ورشات التكوين في حالة اعتماد قواعد محاسبية جديدة، والقيام بالأبحاث المناسبة التي تسمح بإعداد أدوات جديدة التي توضع تحت تصرف المهني المحاسبة.
- 3- **اللجان المتساوية الأعضاء للمجلس الوطني للمحاسبة:** تعتبر من الإضافات الجديدة التي جاءت بها الهيكلة الجديدة للمجلس الوطني للمحاسبة، وتتكون من خمس لجان متساوية الأعضاء وهي:
  - لجنة تقييس الممارسات المحاسبية والعناية المهنية: تمثل مهام هذه اللجنة في وضع طرق العمل فيما يخص التطبيقات المحاسبية والعناية المهنية، وتحضير مشاريع أراء حول الأحكام المحاسبية المطبقة، والعمل على إنجاز الدراسات والتحاليل الخاصة بتطوير المسارات المحاسبية، بالإضافة إلى دراسة وتقديم الاقتراحات حول مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالمحاسبة، وتحضير مشاريع الآراء المتعلقة بالمعايير المعدة من المنظمات الدولية المختصة في التقييس المحاسبي وكذا تطبيقها.<sup>2</sup>
  - لجنة الاعتماد: تمثل مهام هذه اللجنة في إعداد طرق العمل في مجال معالجة ملفات الاعتماد، وتحديد المعايير وسبل الالتحاق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، بالإضافة إلى ضمان تسيير وتحضير ملفات الاعتماد، وضمان متابعة ونشر جداول المهنيين المعتمدين.<sup>3</sup>
  - لجنة التكوين: من بين المهام الموكلة لهذه اللجنة إعداد الطرق فيما يخص مجال التكوين، ودراسة ملفات المشاركة في التربصات ومتابعتها، بالإضافة إلى توجيه المتربيين إلى مكاتب المحاسبة المعتمدة وتسلیم شهادات نهاية التربص، والعمل على تحضير برامج التكوين في مجال معايير المحاسبة الدولية، وتنظيم ملتقيات ومؤتمرات وورشات حول مهنيي المحاسبة والمراجعة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>- المادة 12، مرسوم تنفيذي رقم 11-24، مرجع سابق.<sup>2</sup>- نفس المرجع السابق، المادة 18.<sup>3</sup>- نفس المرجع السابق، المادة 19.<sup>4</sup>- نفس المرجع السابق، المادة 20.

- لجنة الانضباط والتحكيم: من بين المهام الموكلة لهذه اللجنة إعداد العمل فيما يخص الانضباط والتحكيم والمصالحة، ودراسة الملفات الخاصة بالحالات التأدية لكل مخالفة أو إخلال بالقواعد المهنية أو الأخلاقية أو التقنية المرتكبة من المهنيين، وضمان الدور الأساسي في مجال الاستشارة والوقاية والمصالحة والتحكيم خلال المنازعات بين المهنيين والزبائن.<sup>1</sup>
- لجنة مراقبة النوعية: من بين مهام هذه اللجنة إعداد الطرق في مجال نوعية الخدمات، وإبداء الآراء حول مشاريع النصوص التنظيمية في مجال النوعية، وضمان نوعية المراجعة الموكلة لمهنيي المحاسبة، بالإضافة إلى إعداد معايير تتضمن كيفيات تنظيم مكاتب المحاسبة وضمان مراقبة نوعية خدمات هذه المكاتب، وضمان متابعة مدى احترام قواعد الاستقلالية والأخلاقية لممارسة المهن المحاسبية، وتنظيم ملتقيات ومؤتمرات حول النوعية في المجال المحاسبة.<sup>2</sup>

## المطلب الثاني : المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين

تم اعتماد المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين بموجب المادة 14 من القانون رقم: 01-10، ليتم بعدها إصدار المرسوم التنفيذي 11-25 المؤرخ في 27/01/2011 حيث يتضمن تشكيلة المجلس وصلاحياته وقواعد سيره.

### 1- تشكيلة المجلس:

يتشكل المجلس من تسعه (09) أعضاء منتخبين من الجمعية العامة، من بين الأعضاء المعتمدين والمسجلين في جدول المجلس الوطني للخبراء المحاسبين، كما يعين ثلاثة (03) أعضاء من هذا المجلس في المجلس الوطني للمحاسبة، وذلك بقرار من الوزير المكلف بالمالية وببناء على اقتراح من رئيس المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين، كما ينسق المجلس نشاطاته مع الوزير المكلف بالمالية الذي يقوم بتعيين ممثله لدى هذا المجلس.<sup>3</sup>

### 2- صلاحيات المجلس: تمثل صلاحيات المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين فيما يلي:

- إدارة الأموال المنقولة وغير المنقولة التابعة للمصف الوطني للخبراء المحاسبين وتسييرها؛
- إغفال الحسابات السنوية عند نهاية كل سنة مالية وعرضها على الجمعية العامة السنوية، مرفقة بكشف تنفيذ الميزانية السنوية ومشروع ميزانية السنة الموالية؛

<sup>1</sup>- المادة 21، مرسوم تنفيذي رقم 11-24، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- نفس المرجع السابق، المادة 22.

<sup>3</sup>- المرسوم التنفيذي رقم 11-25، المؤرخ في 27/01/2011، الجريدة الرسمية الجزائرية، مرجع سابق، المادة 03.

<sup>4</sup>- نفس المرجع السابق، المادة 04.

- تحصيل الاشتراكات المهنية المقررة من طرف الجمعية العامة؛
- ضمان تعليم نتائج الأشغال المتعلقة بال المجال الذي تعطيه المهنة ونشرها وتوزيعها؛
- تنظيم ملتقيات تكوين لها علاقة بمصالح المهنة؛
- الانخراط في كل منظمة جهوية أو دولية تمثل المهنة بترخيص من الوزير المكلف بالمالية؛
- تمثيل المصف الوطني للخبراء المحاسبين لدى الهيئات العمومية وجميع السلطات وكذا الغير؛
- تمثيل المصف الوطني للخبراء المحاسبين لدى الهيئات الدولية المماثلة؛
- إعداد النظام الداخلي للمصف الوطني للخبراء المحاسبين.

**3 - قواعد السير:** تتمثل قواعد سير المجلس في مجموعة من القواعد والإجراءات التي تنظم عملية انتخاب أعضاء المجلس، وسير الجمعية العامة السنوية للمجلس، والتي سوف نستعرضها كما يلي:<sup>1</sup>

- يجب على كل مرشح لانتخابات المجلس المستوفى للشروط القانونية، أن يودع طلبا للترشح يتضمن بالخط الواضح اللقب والاسم وتاريخ ومكان الميلاد، بالإضافة إلى رقم وتاريخ شهادة التسجيل في جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين مرفقة بنسخة مصادق عليها من هذه الشهادة؛
- لا يمكن للمرشح لانتخابات في المجلس الوطني للخبراء المحاسبين أن يكون في نفس الوقت مرشحا لانتخابات في المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحفظي الحسابات أو في المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين؛
- تتم عملية انتخاب أعضاء المجلس عن طريق الاقتراع السري، حيث الأعضاء التسعة (09) المنتخبون هم الأعضاء الذين تحصلوا على أكبر عدد من الأصوات المعلن عنهم على التوالي رئيسا وأمينا عاما وأمينا للخزينة، ويوزع الأعضاء الستة (06) الباقون حسب العدد التنازلي للأصوات المتحصل عليه، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يعتبر فائزها المرشح الأقدم في المهنة؛
- ينتخب أعضاء المجلس لمدة ثلاثة (03) سنوات قابلة للتجديد، وتنتهي عهدهم يوم انتخاب أعضاء المجلس الجدد، كما لا يمكن لمنتخب في المجلس أن يقدم ترشيحه عند نهاية عهده الثاني إلا بعد انتهاء مدة ثلاثة (03) سنوات؛
- في حالة شغور منصب في المجلس لأي سبب كان، يقوم باقي الأعضاء بتعويضه بالمرشح الأحسن ترتيبا في الانتخاب الأخير، أما إذا كان الشغور يخص منصب رئيس المجلس ينتخب أعضاء المجلس رئيسا جديدا من

<sup>1</sup> - المواد (13,12,11,10,09)، مرسوم تنفيذي رقم 25-11، مرجع سابق.

بينهم، أما في حالة شغور متزامن لمناصب ثلاث (03) أعضاء يستدعي الأعضاء الباقيون جمعية عامة انتخابية لتعويضهم.

- بالنسبة للجمعية العامة للمجلس فإنه يتم استدعاء المهنيون المسجلون في جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين مرة على الأقل في السنة، لحضور جمعية عادية ويكون ذلك خلال شهر أكتوبر من كل سنة من طرف رئيس المجلس أو بطلب من ثالثي (3/2) أعضاء المجلس كما يمكن أن تستدعي جمعيات عامة استثنائية، أما بالنسبة لمداولات الجمعية العامة فإنها لا تصح إلا بحضور نصف أعضاء ممارسي المهنة المسجلين في جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين، وفي حالة عدم اكتمال النصاب المطلوب يستدعي اجتماع ثاني للجمعية العامة في أجل ثلاثة (30) يوما، ابتداء من تاريخ انعقاد الاجتماع الأول وتصح مداولاتها مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحفظي الحسابات

تم اعتماد المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحفظي الحسابات من خلال المادة 14 من القانون رقم: 01-10، ليتم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 11-26 المؤرخ في 2011/01/27، حيث يحدد تشكيلة المجلس وصلاحياته وقواعد سيره.

#### 1 - تشكيلة المجلس:

يتشكل المجلس من تسعة (09) أعضاء منتخبين من الجمعية العامة، من بين الأعضاء المعتمدين والمسجلين في جدول الغرفة الوطنية لمحفظي الحسابات، كما يعين ثلاثة (03) أعضاء من هذا المجلس في المجلس الوطني للمحاسبة، وذلك بقرار من الوزير المكلف بالمالية وبناء على اقتراح رئيس المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحفظي الحسابات، كما ينسق المجلس نشاطاته مع الوزير المكلف بالمالية الذي يقوم بتعيين ممثله لدى هذا المجلس.<sup>2</sup>

#### 2 - صلاحيات المجلس: تتمثل صلاحيات المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحفظي الحسابات فيما يلي:<sup>3</sup>

- إدارة الأموال المنقولة وغير المنقولة التابعة للغرفة الوطنية لمحفظي الحسابات وتسويتها؛
- إغفال الحسابات السنوية عند نهاية كل سنة مالية وعرضها على الجمعية العامة السنوية، مرفقة بكشف تنفيذ الميزانية السنوية ومشروع ميزانية السنة المولدة؛

<sup>1</sup> - المادتان (19,21)، مرسوم تنفيذي رقم 11-25، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 11-26، المؤرخ في 2011/01/27، الجريدة الرسمية الجزائرية، مرجع سابق، المادة 03.

<sup>3</sup> - نفس المرجع السابق، المادة 04.

- تحصيل الاشتراكات المهنية المقررة من طرف الجمعية العامة؛
- ضمان تعليم نتائج الأشغال المتعلقة بال المجال الذي تعطيه المهنة ونشرها وتوزيعها؛
- تنظيم ملتقيات تكوين لها علاقة بمصالح المهنة؛
- الانخراط في كل منظمة جهوية أو دولية تمثل المهنة بترخيص من الوزير المكلف بالمالية؛
- تمثيل الغرفة الوطنية لمحفظي الحسابات لدى الهيئات العمومية وجميع السلطات وكذا الغير؛
- تمثيل الغرفة الوطنية لمحفظي الحسابات لدى الهيئات الدولية المماثلة؛
- إعداد النظام الداخلي للغرفة الوطنية لمحفظي الحسابات.

3 - **قواعد السير:** تمثل قواعد سير المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحفظي الحسابات فيما يلي:<sup>1</sup>

- يجب على كل مرشح لانتخابات المجلس المستوفي للشروط القانونية، أن يودع لدى المجلس خلال خمسة عشر(15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانتخابات، طلبا للترشح يتضمن بالخط الواضح اللقب والاسم وتاريخ ومكان الميلاد، بالإضافة إلى رقم وتاريخ شهادة التسجيل في جدول الغرفة الوطنية لمحفظي الحسابات مرفقة بنسخة مصادق عليها من هذه الشهادة؛
- لا يمكن للمترشح لانتخابات في المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحفظي الحسابات أن يكون في نفس الوقت مرشحا لانتخابات في المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين أو في المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين؛
- تتم عملية انتخاب أعضاء المجلس عن طريق الاقتراع السري، حيث الأعضاء التسعة(09) المنتخبون هم الأعضاء الذين تحصلوا على أكبر عدد من الأصوات المعلن عنهم على التوالي رئيسا وأمينا عاما وأمينا للخزينة، ويوزع الأعضاء الستة (06) الباقون حسب العدد التنازلي للأصوات المتحصل عليه، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يعتبر فائزها المترشح الأقدم في المهنة؛
- ينتخب أعضاء المجلس لمدة ثلاثة (03) سنوات قابلة للتجديد، وتنتهي عهدهم يوم انتخاب أعضاء المجلس الجدد، كما لا يمكن لمنتخب في المجلس أن يقدم ترشيحه عند نهاية عهده الثاني إلا بعد انتهاء مدة ثلاثة (03) سنوات؛
- في حالة شغور منصب في المجلس لأي سبب كان، يقوم باقي الأعضاء بتعويضه بالمرشح الأحسن ترتيبا في الانتخاب الأخير، أما إذا كان الشاغر ينحدر منصب رئيس المجلس ينتخب أعضاء المجلس رئيسا جديدا من

<sup>1</sup> - المواد (13,12,11,10,09)، مرسوم تنفيذي رقم 11-26، مرجع سابق.

بينهم، أما في حالة شغور متزامن لمناصب ثلاث (03) أعضاء يستدعي الأعضاء الباقيون جمعية عامة انتخابية لتعويضهم.

- بالنسبة للجمعية العامة للمجلس فإنه يتم استدعاء المهنيون المسجلون في جدول الغرفة الوطنية لمحفظي الحسابات مرة على الأقل في السنة، لحضور جمعية عادية ويكون ذلك خلال شهر أكتوبر من كل سنة من طرف رئيس المجلس أو بطلب من ثالثي (3/2) أعضاء المجلس كما يمكن أن تستدعي جماعيات عامة استثنائية، أما بالنسبة لمداولات الجمعية العامة فإنها لا تصح إلا بحضور نصف أعضاء ممارسي المهنة المسجلين في جدول الغرفة الوطنية لمحفظي الحسابات، وفي حالة عدم اكتمال النصاب المطلوب يستدعي اجتماع ثان للجمعية العامة في أجل ثلاثة (30) يوما، ابتداء من تاريخ انعقاد الاجتماع الأول وتصح مداولاتها مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.<sup>1</sup>

#### **المطلب الرابع: المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين**

تم اعتماد المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين من خلال المادة 14 من قانون رقم: 01-10، ليتم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 11-27 المؤرخ في 2011/01/27، حيث يحدد تشكيلة المجلس وصلاحياته وقواعد سيره.

#### **1 - تشكيلة المجلس:<sup>2</sup>**

يتشكل المجلس من تسعه (09) أعضاء منتخبين من الجمعية العامة، من بين الأعضاء المعتمدين والمسجلين في جدول المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين، كما يعين ثلاثة (03) أعضاء من هذا المجلس في المجلس الوطني للمحاسبة، وذلك بقرار من الوزير المكلف بالمالية وبناء على اقتراح من رئيس المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين، كما ينسق المجلس نشاطاته مع الوزير المكلف بالمالية الذي يقوم بتعيين ممثله لدى هذا المجلس.

#### **2 - صلاحيات المجلس: للمجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين مجموعة من المهام تمثل في:<sup>3</sup>**

- إدارة وتسيير الأموال المنقولة وغير المنقولة التابعة للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين؛

<sup>1</sup> - المادتان (19,21)، مرسوم تنفيذي رقم 11-26، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 11-27، المؤرخ في 2011/01/27 الجريدة الرسمية الجزائرية، مرجع سابق، المادة 03.

<sup>3</sup> - نفس المرجع السابق، المادة 04.

- إقفال الحسابات السنوية عند نهاية كل سنة مالية وعرضها على الجمعية العامة السنوية، مرفقة بكشف تنفيذ الميزانية السنوية ومشروع ميزانية السنة الموالية؛
- تحصيل الاشتراكات المهنية المقررة من طرف الجمعية العامة؛
- ضمان تعليم نتائج الأشغال المتعلقة بال المجال الذي تعطيه المهنة ونشرها وتوزيعها؛
- تنظيم ملتقيات تكوين لها علاقة بمصالح المهنة؛
- الانخراط في كل منظمة جهوية أو دولية تمثل المهنة بتخريص من الوزير المكلف بالمالية؛
- تمثيل المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين لدى الم هيئات العمومية وجميع السلطات وكذلك الغير؛
- تمثيل المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين لدى الم هيئات الدولية المماثلة؛
- إعداد النظام الداخلي للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين.

3- قواعد السير: تمثل قواعد سير المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين فيما يلي:<sup>1</sup>

- يجب على كل مرشح لانتخابات المجلس المستوفي للشروط القانونية، أن يودع لدى المجلس خلال خمسة عشر(15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانتخابات، طلبا للترشح يتضمن بالخط الواضح اللقب والاسم وتاريخ ومكان الميلاد، بالإضافة إلى رقم وتاريخ شهادة التسجيل في المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين مرفقة بنسخة مصادق عليها من هذه الشهادة؛
- لا يمكن للمترشح لانتخابات في المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين أن يكون في نفس الوقت مرشحا لانتخابات في المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين أو في المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحفظي الحسابات؛
- تم عملية انتخاب أعضاء المجلس عن طريق الاقتراع السري، حيث الأعضاء التسعة(09) المنتخبون هم الأعضاء الذين تحصلوا على أكبر عدد من الأصوات المعلن عنهم على التوالي رئيسا وأمينا عاما وأمينا للخزينة، ويوزع الأعضاء الستة (06) الباقون حسب العدد التنازي للأصوات المتحصل عليه، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يعتبر فائزها المرشح الأقدم في المهنة؛
- ينتخب أعضاء المجلس لمدة ثلاثة (03) سنوات قابلة للتجديد، وتنتهي عهدهم يوم انتخاب أعضاء المجلس الجدد، كما لا يمكن لمنتخب في المجلس أن يقدم ترشيحه عند نهاية عهده الثاني إلا بعد انقضاء مدة ثلاثة (03) سنوات؛

<sup>1</sup>- المواد (09,10,11,12,13)، المرسوم التنفيذي رقم 27-11، مرجع سابق.

- في حالة شغور منصب في المجلس لأي سبب كان، يقوم باقي الأعضاء بتعويضه بالمرشح الأحسن ترتيباً في الانتخاب الأخير، أما إذا كان الشغور يخص منصب رئيس المجلس ينتخب أعضاء المجلس رئيساً جديداً من بينهم، أما في حالة شغور متزامن لمناصب ثلاثة (03) أعضاء يستدعي الأعضاء الباقيون جمعية عامة انتخابية لتعويضهم.
- بالنسبة للجمعية العامة للمجلس فإنه يتم استدعاء المهنيون المسجلون في جدول المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين مرة على الأقل في السنة، لحضور جمعية عادية ويكون ذلك خلال شهر أكتوبر من كل سنة من طرف رئيس المجلس أو بطلب من ثالثي (3/2) أعضاء المجلس كما يمكن أن تستدعي جمعيات عامة استثنائية، أما بالنسبة لمداولات الجمعية العامة فإنها لا تصح إلا بحضور نصف أعضاء ممارسي المهنة المسجلين في جدول المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين ، وفي حالة عدم اكتمال النصاب المطلوب يستدعي اجتماع ثاني للجمعية العامة في أجل ثلاثين (30) يوماً، ابتداء من تاريخ انعقاد الاجتماع الأول وتتصح مداولاتها مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.<sup>1</sup>

### المبحث الثالث: مسار المراجعة الخارجية في ظل تطبيق SCF

يقوم حافظ الحسابات باتخاذ جملة من الخطوات أثناء بدئه لعملية المراجعة وما يتطلبه ذلك من رسم خطة للعمل وبرنامجه لأداء مهامه، وما يقتضيه من جمع للمعلومات حول محیط المؤسسة ومحفوی المنتج النهائي لها والمتمثل في القوائم المالية، وهذا ما سنطرق له في مبحثنا هذا.

#### المطلب الأول: التخطيط لعملية المراجعة الخارجية

يعتبر تخطيط عملية المراجعة النقطة الأولى لعمل المراجع وتشمل مجموعة من الخطوات الالزمة لعملية المراجعة والتي منها أوراق العمل ومعرفة عامة حول المؤسسة.

**1 - أوراق عمل المراجعة:** تعرف أوراق العمل بأنها أدلة مكتوبة وملمومة يتم تجميعها بواسطة المراجع خلال عملية القيام بإجراءات المراجعة وإعداد التقرير، ومن ثم فهي تشمل كل ما قام بإعداده، وتحفظ هذه الأوراق في ملفات،<sup>2</sup> وت تكون من:<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - المادتان (19,21)، مرسوم تنفيذي رقم 11-27، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - محمد سمير الصبان، المراجعة الخارجية، الدار الجامعية، مصر، 1997، ص: 378.

<sup>3</sup> - ادريس عبد السلام أشعيوي، المراجعة معابر وإجراءات، الطبعة الخامسة، منشورات جامعة قاريونس، ليبيا، ص: 96-97.

- الملف الدائم: يحتوي هذا الملف على البيانات والمستندات التي تتميز بصفة الاستمرارية ولا تتغير من فترة لأخرى، ومن أمثلة ذلك:

- اسم الشركة وعنوانها ونوع نشاطها، وكذلك أسماء وعناوين الفروع في حالة وجودها؛
- أسماء المسؤولين، التنظيم الإداري، الشكل القانوني للشركة وهيكلها التنظيمي؛
- صورة من التوقيعات المعتمدة في الشركة؛
- صور من برامج المراجعة في السنوات السابقة؛
- المجموعة الدفترية والمستندات المستخدمة في التنظيم المحاسبي ونظام المراقبة الداخلية؛
- نسخ من قرارات الجمعية العامة ومجلس الإدارة التي لها صفة الاستمرارية؛
- أي معلومات أو بيانات مهمة يرى المراجع أنه يجب الاحتفاظ بها.

- الملف الجاري:<sup>1</sup> هو ملف يحتوي على أوراق المراجعة المتعلقة بالفترة الحالية وهي تلك البيانات التي تتغير من سنة لأخرى. ومن أمثلة ذلك ما يلي:

- حسابات الميزانية وحسابات النتيجة للسنة المالية؛
- ميزان المراجعة للسنة المالية المطلوب مراجعتها والتسويات الجردية؛
- القوائم المالية وكافة المعلومات المتعلقة بها؛
- قرارات الجمعية العامة ومجلس الإدارة للسنة المالية المطلوب مراجعتها؛
- برنامج المراجعة.

## 2 - أغراض أوراق العمل: تتمثل الأغراض الأساسية من أوراق العمل فيما يلي:<sup>2</sup>

- تنظيم وتنسيق عملية المراجعة: أوراق المراجعة تعتبر أداة مهمة لتنظيم وتنسيق الأوجه المختلفة لتنفيذ عملية المراجعة؛

- مصدر للمعلومات: تعتبر مصدراً مهماً للمعلومات أو البيانات التي يرى المراجع ذكرها سواء في تقريره أو في شكل ملاحظات، أو غير ذلك من الإيضاحات المتعلقة بالقوائم المالية؛

<sup>1</sup> زهرة توفيق سواد، مراجعة الحسابات والتدقيق، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص: 163.

<sup>2</sup> إدريس عبد السلام أشيبوي، مرجع سابق، ص: 98-99.

- تدعيم رأي المراجع: تعتبر أوراق المراجعة دليلاً قوياً لرأي المراجع حول مدى عدالة القوائم المالية، لذلك يجب أن تحتوي على جميع الأدلة التي تؤكد إتباع الشركة لمبادئ المحاسبة عند إعداد القوائم المالية؛
- الحججة القانونية: فيمكن استخدامها كدليل لإثبات أمام القضاء إذا ما تعرض المراجع للمساءلة أو اتهم بالإهمال أو التقصير أو عدم بذل عناء في أدائه لعمله؛
- أسس مراجعات قادمة: تعتبر أوراق عمل المراجعة مرجعاً مهماً للمراجع عند بدايته لعملية المراجعة، حيث تحتوي على كثير من الملاحظات الخاصة بمسائل مختلفة تم البت فيها ومعالجتها، فهي تساعده في حالة ورود حالات مماثلة.

**3 - معرفة عامة حول المؤسسة:** ينبغي على المراجعأخذ نظرة شاملة على المؤسسة محل المراجعة وتلقي المعلومات وتحليلها وفهمها، فعليه أن يقوم بجولة استطلاعية لمصانع ومكاتب المؤسسة الأمر الذي يسمح لهم طريقة سير العمل ومقابلة المسؤولين<sup>1</sup> ، والتي يمكن تلخيصها في الشكل التالي:

الشكل رقم (03): مراحل التعرف على المؤسسة.



المصدر: محمد بوتين، مرجع سابق، ص: 68.

<sup>1</sup> محمد بوتين، المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق، مرجع سابق، ص: 68.

- **الأشغال الأولية:** هي خطوة يطلع المراجع من خلالها على الوثائق الخارجية عن المؤسسة، مما يسمح له التعرف على محيطها ومعرفة القوانين والتنظيمات الخاصة بها، ويعكّنه ذلك من استخراج معايير المقارنة ما بين مؤسسات القطاع.<sup>1</sup>
- **الاتصالات الأولى مع المؤسسة محل المراجعة:** يتعرف المراجع من خلال هذه الخطوة على المسؤولين ومسيري مختلف المصالح ويجري حوارات معهم، كما يقوم بزيارات ميدانية ليتعرف من خلالها على أماكن المؤسسة، نشاطها، ووحداتها وعليه أن يغتنم الفرصة والاستفادة من زيارات العمل هذه.<sup>2</sup> وتمكّنه هذه الخطوة أيضاً من:<sup>3</sup>
  - تحديد هوية المؤسسة: حيث لا بد من الاطلاع على القانون النظمي والعقد التأسيسي الابتدائي لها، لكي يحدد المعلومات المتصلة بها، تاريخ تكوينها، الغرض من نشاطها، رأس المال المصرح به والمقر الرئيسي لها وكل المعلومات الأخرى الضرورية.
  - التطور التاريخي للمؤسسة: وهي معلومات خاصة بالتنظيم والتسيير للمؤسسة، حيث يمكن للمراجع أن يدرك الأسباب التي كانت تقف وراء إنشاء المؤسسة والتطورات التي لحقت بها في المجالات التقنية، القانونية والاقتصادية.
  - وضعية المؤسسة: حتى يتسلّى للمراجع معرفة مكانة المؤسسة في القطاع الذي تنشط فيه.
- **انطلاق الأشغال:** يحصل المراجع على نظرة عامة حول المؤسسة بعد إتمام مختلف الخطوات وجمع معلومات تتصف بالاستمرارية، في ملف هو الملف الدائم الذي سبقت الإشارة إليه، كما يمكنه في نهاية هذه المرحلة إعادة النظر في برامج تدخله المسطر.<sup>4</sup>

### **المطلب الثاني: فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية**

على الرغم من الدور الهام الذي يلعبه نظام الرقابة الداخلية في منع الانحرافات من الحدوث في القوائم المالية، إلا أنه قبل أن يستطيع المراجع الاعتماد عليه فإنه يجب عليه أن يقوم باختباره للحصول على دليل إثبات بأنه يعمل بفعالية وتم هذه العملية كما يلي:

<sup>1</sup> محمد بوتين، المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق، مرجع سابق، ص: 69.

<sup>2</sup> نفس المرجع السابق، ص: 69.

<sup>3</sup> بوسماحة محمد، معايير المراجعة وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص: 82-83.

<sup>4</sup> محمد بوتين، المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق، مرجع سابق، ص: 69.

**1- الهدف من تقييم نظام الرقابة الداخلية:** يسعى المراجع إلى تحقيق هدفين من فحصه وتقييمه لنظام الرقابة الداخلية <sup>1</sup> وهما:

- تحديد أساليب الرقابة التي يمكنه الاعتماد عليها وذلك حتى يستطيع أن يحدد طبيعة وتوقيت ونطاق الاختبارات الأساسية للمراجعة؛
  - اكتشاف مواطن الضعف الجوهرية في النظام التي يجب إبلاغها لإدارة المؤسسة.
  - ✓ ومن أجل تحقيق هذه الأهداف يجب على المراجع إتباع مجموعة من الخطوات التي سترتها في الشكل التالي:
- الشكل رقم (04): تقييم نظام الرقابة الداخلية.



المصدر: محمد بوتين، مرجع سابق، ص: 71.

<sup>1</sup>- ولIAM، المراجعة بين النظرية والتطبيق، الكتاب الثاني، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2006، ص: 198.

- وسنقوم بعرض الخطوات السابقة بإيجاز فيما يلي:

**1 - جمع الإجراءات:** يتعرف المراجع على نظام الرقابة الداخلية من خلال جمعه للإجراءات وتدوينه ملخصات لها، لأن نظام الرقابة الداخلية نظام شامل يتكون من أنظمة جزئية خاصة بمختلف العمليات التي تقوم بها المؤسسة، وكل نظام جزئي يمكن أن يجزأ بدوره إلى أنظمة فرعية وهكذا، والمثال على ذلك عملية البيع إذ يجمع المراجع الإجراءات المكتوبة حول عملية البيع (وجود دليل كالفواتير، طلبيات) أو بدون ملخص لها بعد حوار مع القائمين على إنجازها، كما يرسم خرائط التابع ورسوم بيانية للوثائق المستعملة والمعلومات المتدايرة عنها والمصالح المعنية بها، كما يمكن استعمال استعلامات مفتوحة تتضمن أسئلة تتطلب الإجابة عنها شرعاً لكل جوانب العملية.<sup>1</sup>

**2 - اختبارات الفهم:** يحاول المراقب في هذه الخطوة فهم النظام المتبوع وذلك عن طريق قيامه باختبارات الفهم والتطابق، ففي المثال المعطى (عملية البيع) يأخذ المراجع بعض طلبيات الزيائن، ويقارنها بمستندات تسليم السلع كما يقارنها بفواتير البيع الحمراء، والمدفون وراء هذا الاختبار هو التأكد من أن الإجراء موجود.<sup>2</sup>

**3 - التقييم الأولي للمراقبة الداخلية:** بالاعتماد على الخطوتين السابقتين يمكن للمراجع إعطاء تقييم أولي للمراقبة الداخلية، باستخراجها مبدئياً لـ<sup>3</sup>:

- نقاط القوة: التي تمثل في إجراءات الرقابة الداخلية التي تعمل بفعالية من أجل منع أو اكتشاف الأخطاء والمخالفات في البيانات المحاسبية.
- نقاط الضعف: التي تمثل في الأخطاء والمخالفات في النظام المحاسبي.
- تستعمل في هذه الخطوة في الغالب استعلامات مغلقة أي استعلامات تتضمن أسئلة يكون الجواب عليها إما بنعم أو لا، وعليه يستطيع المراجع في النهاية هذه الخطوة تحديد نقاط قوة النظام ونقاط ضعفه.

**4 - اختبارات الاستمرارية:** يتأكد المراجع من خلال هذا النوع من الاختبارات من أن النقاط المتوصلاً إليها في التقييم الأولي لنظام الرقابة الداخلية هي نقاط قوة فعلاً أي مطبقة في الواقع بصفة دائمة ومستمرة، كما أن اختبارات الاستمرارية

<sup>1</sup> - محمد بوتين، المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق، مرجع سابق، ص ص: 72 - 73.

<sup>2</sup> نفس المرجع السابق، ص : 73.

<sup>3</sup> - أمين السيد احمد لطفي، فلسفة المراجعة، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، مصر، 2009، ص: 649.

ذات أهمية مقارنة باختبارات الفهم، لأنها تسمح للمرجع أن يكون على يقين بأن الإجراءات التي راقبها مطبقة وباستمرار ولا تحمل خلل، وتعتبر دليل إثبات على حسن السير خلال الدورة.<sup>1</sup>

**5 - التقييم النهائي لنظام الرقابة الداخلية:** باعتماده على اختبارات الاستمرارية السابقة الذكر يمكن المرجع من الوقوف على ضعف النظام وسوء سيره، عند اكتشاف سوء تطبيق أو عدم تطبيق ل نقاط القوة، هذا بالإضافة إلى نقاط الضعف التي توصل إليها عند التقييم الأولي لهذا النظام.

بالاعتماد على النتائج المتوصّل إليها (نقاط القوة ونقاط الضعف) يقدم المرجع حوصلة في وثيقة شاملة مبيناً آثار ذلك على المعلومات المالية مع تقديم اقتراحات قصد تحسين الإجراءات، وتمثل وثيقة الحوصلة هذه في العادة تقريراً حول الرقابة الداخلية يقدمه المرجع إلى الإدارة كما تمثل أحد الجوانب الایجابية لمهمته، ويسهل أو يصعب فحص الحسابات والقوائم المالية حسب مدى جودة الرقابة الداخلية.<sup>2</sup>

### المطلب الثالث: مراجعة عناصر القوائم المالية

بغية الوقوف على معلومات ذات مصداقية ومعبرة عن الوضعية الحقيقة للمؤسسة من خلال قوائم مالية ختامية تعكس وضعيتها عناصر حسابات الأصول والخصوم وجدول حسابات النتائج، ينبغي على كل عنصر أن يعكس الآتي:<sup>3</sup>

- **الكمال:** يعني كل العمليات المتعلقة به قد تم تسجيله محاسبياً؛
- **الوجود:** يعني الوجود الفعلي للعناصر المادية؛
- **الملكية:** يعني حق المؤسسة في كل عناصر الأصول والتزامها بالنسبة لعناصر الخصوم؛
- **التقييم:** أي كل الأرصدة المتعلقة بالعناصر تم تقييمها بشكل سليم؛
- **التسجيل المحاسبي:** يعني كل العمليات تم تسجيلها بشكل سليم.

<sup>1</sup> محمد بوتين، المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق، مرجع سابق، ص: 74.

<sup>2</sup> نفس المرجع السابق، ص: 74-75.

<sup>3</sup> محمد التهامي طواهر ومسعود صديقي، مرجع سابق، ص: 148.

**1 - مراجعة الأصول الثابتة:** تشمل هذه النقطة كل التثبيتات المعنوية والتثبيتات العينية ويتم مراجعة هذه العناصر وفق

<sup>1</sup> ما يلي:

- **الكمال:** يقوم المراجع في هذا العنصر بالتأكد من أن المعلومات المقدمة في القوائم المالية الختامية وبالنسبة لكل عنصر تعكس الواقع القانوني له، من خلال التأكد من الأرصدة الأولية، والقيام بالمراجعة المستندية والحسابية للتأكد من تسجيل كل الإضافات الجديدة للعنصر وحذف كل التنازلات خلال الدورة، مع تتبع خطوات المعالجة المحاسبية للحصول على الحكم النهائي للمعلومات المحاسبية المقدمة على العنصر موضوع المراجعة، كما يجب التأكد من صحة حساب الاهلاكات والمصاريف المتعلقة بكل عنصر.
- **الوجود:** يقوم المراجع في هذه الحالة بالتأكد من الأصول الثابتة المسجلة في القوائم المالية الختامية، من أنها موجودة فعلاً ومستعملة بما لا يتنافى مع قواعد اهلاكها، بمعنى مقارنة الجرد الفعلي لهذه الأصول بما هو مسجل فعلاً في دفاتر وسجلات المؤسسة.
- **الملكية:** يقوم المراجع في هذه الحالة بالتأكد من ملكية المؤسسة للأصول الثابتة المسجلة، من خلال فواتير الشراء أو عقود تثبيت ملكية المؤسسة للأصل موضوع المراجعة، وعقود تثبيت حق تسجيل المؤسسة للأصل بالرغم من عدم امتلاكه مثل عقد الإيجار التمويلي حسب SCF.
- **التقييم:** يقوم المراجع في هذه الحالة بالتحقق من صحة التقييم الأولى للأصل (التكلفة التاريخية، القيمة العادلة) وذلك بتسجيل قيمة الأصل مضاف إليه كل المصاريف المتعلقة به، كما أن إعادة تقييم الأصل تكون وفق SCF مع تسجيل القيمة الزائدة أو الناقصة للأصل، كما يجب على المراجع التأكد من صحة حساب الاهلاك وفقاً للطرق المسموح بها في SCF (ثابت، متزايد، متناقص)، والتأكد من استمرارية المؤسسة في التقييم بنفس الطريقة لجميع الأصول.
- **التسجيل المحاسبي:** يجب على المراجع التأكد من أن المعالجة المحاسبية تمت وفق المبادئ المحاسبية التي نص عليها SCF، وكل الوثائق المدعمة لهذا التسجيل موجودة.

ومن أمثلة ذلك مراجعة الحساب 211 (الأراضي) حيث يجب على المراجع:<sup>2</sup>

- التأكد من معطيات الجرد مقارنة بعقود التوثيق، ومقارنة أسعار القيمة الظاهرة في العقود مع المسجلة في المحاسبة.

<sup>1</sup> محمد التهامي طواهر ومسعود صديقي، مرجع سابق، ص ص: 149-150.

<sup>2</sup> -Moukhtar Belaiboud, **Pratique de l'Audite**, Berti édition, Alger, 2011, pp : 64-65.

- التأكد من أن عملية التقييم تم وفق ما ينص عليه SCF، والمطالبة بشهادة عدم الرهن لكل الأراضي وذلك لضمان الملكية للمؤسسة.

**2- مراجعة المخزونات:** تشمل على كل العناصر التي تمر على المخزن سواء التي تنتجهها المؤسسة أو المشتريات المختلفة للمؤسسة، وتمثل حسابات الصنف الثالث حسب SCF وتم عملية مراجعة المخزونات وفق ما يلي:<sup>1</sup>

- **الكمال:** تظهر القوائم المالية الختامية معلومات محاسبية حول مخزون آخر المدة المستعمل فيها، لذا يجب على المراجع التأكد من أن هذه المعلومات كانت نتيجة لمعالجة محاسبية سليمة وصحيحة.
- **الوجود:** على المراجع أن يتتأكد من الوجود الفعلي للمخزون على مستوى مخازن المؤسسة، وذلك بالوقوف على واقع عملية الجرد وتوجيهها وفق ما تنص عليه التشريعات المعمول بها، كما يجب التأكد من أن عناصر المخزون تتوافق التسجيل على القائمة النهائية للعناصر المخزنة وتم تأشيرها من طرف شخص مخول له ذلك قانوناً.
- **الملكية:** يجب على المراجع التأكد من ملكية المؤسسة لعناصر المخزونات سواء داخل المؤسسة أو خارجها، من خلال فواتير الشراء المتعلقة بها.
- **التقييم:** يجب على المراجع التتحقق من صحة التقييم حسب ما نص عليه SCF من خلال ثبات طرق التقييم المتعلقة بالمخزونات، وتبني طريقة واحدة لتقييم المخرجات من المخزونات.
- **التسجيل المحاسبي:** على المراجع التأكد من أن كل العمليات المتعلقة بالمخزونات تم تسجيلها وفق ما تنص عليه المبادئ المحاسبية، والتأكد من أن الوثائق المدعاة لهذا التسجيل موجودة.
- وكمثال على ذلك: حساب 38 (مشتريات مخزنة) يجب مراعاة أن هذا الحساب باعتباره حساب وسيط، مقلل في نهاية الدورة أي ليس له رصيد ولا يظهر في الميزانية.

**3- مراجعة الحقوق والديون:** تتمثل الحقوق حسب SCF في الصنف الخامس، وهي الحسابات المالية، أما الديون فهي تمثل الصنف الرابع وهي حسابات الغير، وتم عملية مراجعة عناصر الصنفين كما يلي:<sup>2</sup>

- **الكمال:** يجب على المراجع أن يتتأكد من أن المعلومات المقدمة من طرف المؤسسة حول الحقوق والديون المتعلقة بها، من خلال التأكد من الأرصدة المالية لكل حساب.

<sup>1</sup>- محمد التهامي طواهر ومسعود صديقي، مرجع سابق، ص ص: 151-152.

<sup>2</sup>- نفس المرجع السابق، ص ص: 154-155.

- الوجود: يتم التأكيد من الوجود الفعلي للحقوق والديون من خلال القيام بالمقاربات الضرورية بين ما هو مسجل مهاسبياً عند المؤسسة وبين ما هو مسجل عند الغير.
- الملكية: يجب على المراجع التأكيد من أن كل الديون والحقوق المسجلة في القوائم المالية الختامية لها علاقة مباشرة مع المؤسسة، فالحقوق حق لها والديون إلتزام عليها، وذلك من خلال الاطلاع على الوثائق التي تثبت حقوق وديون المؤسسة.
- التقييم: التحقق من صحة التقييم حسب ما نص عليه SCF، باستعمال المراجعة المستندية والحسابية للوقوف على تقييم سليم لحقوق وديون المؤسسة.
- التسجيل الحاسبي: على المراجع التأكيد من أن المعاجلة المحاسبية تمت وفقاً للمبادئ المحاسبية وفي هذا الإطار يجب تسجيل الحقوق والديون وفق ما نص عليه SCF، وأن يستند هذا التسجيل إلى وثائق تبرر العملية والتسجيل.
- ✓ ومن أمثلة ذلك بالنسبة للحقوق فمراجعة الحساب 51 (الحسابات المالية) في حالة إنشاء المؤسسة أو الزيادة في رأس مالها، كما يجب التأكيد من الوجود الفعلي لهذه الأموال، وذلك عن طريق إقرار الموثق، وضمان تحويل هذه الأموال في الوقت المحدد لها، والمطالبة بالصادقة على الأرصدة النهائية وتحليل الاختلافات في حالة وجودها.<sup>1</sup>

**4 - مراجعة الأموال المملوكة**: يجب على المراجع التأكيد من أسهم الشركاء وعددها ومن تقييمها بشكل سليم وتسجيلها بما يتواافق مع المبادئ المحاسبية التي نص عليها SCF، وكذا تتبع تداول أسهم المؤسسة في السوق المالي، والتأكد من التوزيع السليم للأرباح والخسائر الناتجة عن الدورة موضوع المراجعة وكذا تخصيص الاحتياطات بما يتفق مع قرارات مجلس الإدارة والقانون المعمول به، وتم عملية مراقبة الأموال المملوكة عن طريق ما يلي:<sup>2</sup>

- التأكيد من العقد الابتدائي والقانوني المنظم للمؤسسة موضوع المراجعة لمعرفة رأس المال وأنواع الأسهم وحقوق المساهمين؛
- الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والجمعية العامة بخصوص التخصيص وزيادة أو خفض رأس المال أو تعديل حقوق المساهمين؛
- فحص المكتتبين في الأسهم والإطلاع على جميع المستندات المؤيدة للاكتتاب والتخصيص والسداد الكلي لهم والتحقق من أن المساهمين قد سددوا كل ما عليهم اتجاه المؤسسة؛

<sup>1</sup> - Moukhtar Belaiboud , op.cit , pp :92-93 .

<sup>2</sup> - محمد التهامي طواهر ومسعود صديقي، مرجع سابق، ص ص: 156-157.

- في حالة عدم سداد رأس المال بالكامل يجب على المراجع أن يتتأكد من إظهار ذلك في القوائم المالية الختامية للمؤسسة.

✓ ومن أمثلة مراجعة الأموال المملوكة، حساب 101 (رأس المال الصادر أو رأس مال الشركة أو الأموال المخصصة أو أموال الاستغلال)، حيث يجب مراجعة النظام الأساسي لإنشاء المؤسسة، والتحقق من قيم المدخلات والمساهمات سواء كانت عينية أو مادية، والتأكد من الإعانات المقدمة من الدولة أو الهيئات الأخرى، ومقارنة ذلك بيومية البنك (المقبوضات)، أما بالنسبة لحساب 106 (الاحتياطات) فيجب التأكد من مختلف الاحتياطات المخصصة، وذلك بالرجوع إلى محضر الجمعيات العادلة للمساهمين وجدول توزيع الأرباح والتأكد من شرعية التسجيل المحاسبي.<sup>1</sup>

**5 - مراجعة النواتج والأعباء:** تمثل النواتج حسابات الصنف السابع وتمثل الأعباء حسابات الصنف السادس حسب SCF، كما تعتبر حسابات النواتج والأعباء المكونات الأساسية لجدول حسابات النتائج، وتم عملية مراجعة النواتج والأعباء كما يلي:<sup>2</sup>

- الكمال: يجب على المراجع أن يتتأكد من أن كل المعلومات المحاسبية المقدمة تعبر عن كل العمليات المختلفة في المؤسسة، والتأكد من أن التسجيل الكلي لجميع النواتج والأعباء الخاصة بالمؤسسة.
- الوجود: يعمل المراجع في هذا الإطار على التأكد من أن النواتج والأعباء تتعلق مباشرة بالمؤسسة، ويكون ذلك باستعمال المراجعة المستندية، والتأكد من الوجود الفعلي لهذه العناصر.
- التقييم: ينبغي على المراجع أن يتحقق من صحة تقييم الأعباء والنواتج حسب ما ينص عليه SCF، وذلك من خلال التأكد من تبويتها وصحة معالجتها وتقييمها وفقاً لطرق واضحة وثابتة من سنة إلى أخرى.
- التسجيل المحاسبي: يجب على المراجع التأكد من سلامية تسجيل الأعباء والنواتج والتقييد بمبادئ المحاسبة المنصوص عليها وفق SCF، والتأكد من الوثائق المدعمة لهذا التسجيل المحاسبي.

- ومن أمثلة ذلك:<sup>3</sup>

✓ **أولاً:** فيما يخص حسابات النواتج نأخذ الحساب 70 (مبيعات البضائع والمنتجات المصنعة والخدمات المقدمة والمتوجات الملحقة)، حيث يجب مراجعة جميع عمليات نقل السلع التي جرت مع الزبائن والوحدات التابعة، والمقاربة بينها وبين التصریحات المقدمة لمصلحة الضرائب وهذا خلال الدورة، أما في نهاية الدورة فتكون

<sup>1</sup> - Moukhtar Belaiboud, op.cit ,pp :95-96.

<sup>2</sup> - محمد التهامي طواهر ومسعود صديقي، مرجع سابق، ص ص: 157-158.

<sup>3</sup> - Moukhtar Belaiboud , op.cit ,pp : 115-116.

هناك مقاربة بين عمليات البيع ونقل السلع التي جرت خلال الدورة مع التسجيلات المحاسبية لها، ودراسة جميع الأدلة والوثائق التي استخدمت في التسجيل الحاسبي (سنادات، فواتير، وصولات الاستلام والتسلیم)، كمراقبة تسلسل الترقيم للفواتير، أي التأكد من صحة جميع المدخلات والمخرجات وشروط تفيذهـا.

- ✓ ثانياً: حسابات الأعباء نأخذ الحساب 63 (أعباء المستخدمين) حيث يتم مراجعة الرواتب والأجور، وذلك بالاعتماد على عدة وثائق منها الاتفاقيات المبرمة بين المؤسسة ومفتشية العمل، عقود العمل الفردية، مراقبة بطاقات حضور وقوائم إمضاءات العمال، كشف الأجور الفردية ودفتر الأجور.

#### **المطلب الرابع: التقرير النهائي لعملية المراجعة الخارجية**

يقوم المراجع بالتعبير عن النتائج التي توصل إليها بعد انتهاء عملية المراجعة والفحص من خلال تقريره، والذي يعد بمثابة المنتج النهائي لعملية المراجعة، وستنطرب إلى مفهوم وأنواع وأشكال التقارير فيما يلي:

**1 - مفهوم التقرير:**<sup>1</sup> هو المنتج النهائي لعملية مراجعة القوائم المالية السنوية للمؤسسة، وهو وسيلة أو أداة لتوصيل الرأي الفني المحايد لمحافظي الحسابات على القوائم المالية محل المراجعة.

**2 - أنواع التقارير:** يمكن تصنيف التقارير التي يعودها محافظ الحسابات وفقاً لعدة أساس منها:<sup>2</sup>

- **الغرض من التقرير:** يمكن التمييز بين نوعين هما:
  - **التقرير العام:** ويقصد به ذلك التقرير الذي يعود محافظ الحسابات، ويتم استخدامه من قبل جميع الأطراف الخارجية وبصفة خاصة المساهمين، ومن ذوي المصلحة في المؤسسة التي يخصها التقرير، وهو يحتوي على رأي عام في القوائم المالية للمؤسسة محل المراجعة.

- **التقرير الخاص:** وهو تقرير لا يتعلّق بكل جوانب المؤسسة، وإنما بأمور محددة نص عليها القانون، ولعل أهم الحالات التي يقدم فيها محافظ الحسابات هذا التقرير:

- ✓ الاتفاقيات التي تبرم بين المؤسسة وأحد مؤسسيها أو أحد أعضاء الإدارة؛
- ✓ المبالغ المدفوعة لمديري المؤسسة؛
- ✓ زيادات رأس مال المؤسسة وتحفيضه.

<sup>1</sup> محمد سمير الصبان وعبد الوهاب نصر علي، المراجعة الخارجية، الدار الجامعية، مصر، 2002، ص: 381.

<sup>2</sup> عبد الفتاح محمد الصحن وآخرون، أصول المراجعة، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص: 390-391.

- من حيث التفصيلات التي يتضمنها التقرير: حيث تميز بين التقرير المختصر والتقرير المطول:
- **التقرير المختصر:** وهو تقرير يبين فيه محافظ الحسابات بصورة مختصرة مسؤوليات ونطاق الفحص الذي قام به، ورأيه في القوائم المالية ويرفق بالقوائم المالية المنشورة.
- **التقرير المطول:** وهو الذي يشتمل بالإضافة لعناصر التقرير المختصر على تفاصيل تحليلية للقوائم المالية أي وصف نطاق المراجعة بصورة تفصيلية.
- من حيث الموقف الذي يتبعه محافظ الحسابات: حيث تميز بين الأنواع التالية:<sup>1</sup>
- **التقرير النظيف:** يعتبر هذا التقرير الموضح لرأي المراجع الإيجابي حول المعلومات المحاسبية، كونه يعبر عن تمثيل القوائم المالية لنتيجة أعمال المؤسسة ومركزها المالي تمثيلاً عادلاً طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.
- **التقرير التحفظي:** يعتبر التقرير التحفظي امتداد معدل للتقرير النظيف، كونه يشير إلى بعض التحفظات يراها المراجع ضرورية للوصول إلى معلومات معبرة عن الوضعية المالية الحقيقة للمؤسسة، ويشير إلى هذه التحفظات بكل وضوح ويحدد تأثيرها على القوائم المالية.
- **التقرير السلبي:** يصدر المراجع هذا التقرير إذا قام بعملية المراجعة وفقاً لمعاييرها ورأى بأن المعلومات المحاسبية لا يتم إعدادها وفقاً لمعالجة سليمة، ولم يراع في معالجتها وعرضها لتطبيق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها.
- **تقرير عدم إبداء الرأي:** يكون عادة عند استحالة تطبيق إجراءات المراجعة التي يرى المراجع ضرورة استخدامها، كاستحالة حصوله على الأدلة والبراهين التي تساعده على إبداء رأيه أو عدم كفاية نطاق الفحص بسبب القيود التي تضعها الادارة.

### 3 - معايير تقارير محافظ الحسابات وأشكالها: لقد تناول المرسوم التنفيذي رقم: 11-202 المؤرخ في 26 ماي 2011 تقارير محافظ الحسابات وأشكال وآجال إرسالها إلى الجمعية العامة أو الأطراف المعنية.

- **معايير تقارير الحسابات:** تمثل معايير تقارير محافظ الحسابات في ما يلي:<sup>2</sup>
- معيار المصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ على انتظام وصحة الوثائق السنوية وصورتها الصحيحة، أو عند الاقتضاء، وفحص المصادقة المبرر؛
- معيار المصادقة على الحسابات المدعمة أو الحسابات المدجمة؛
- معيار حول إتفاقيات المنظمة؛

<sup>1</sup> - محمد التهامي طواهر ومسعود صديقي، مرجع سابق، ص ص: 55-56.

<sup>2</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 11-202، المؤرخ في 26/05/2011، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 30، الصادرة في 01 جوان 2011، المادة 02.

- معيار حول تفاصيل أعلى خمسة (05) تعويضات؛
- معيار حول الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين؛
- معيار حول تطور نتيجة السنوات الخمس الأخيرة والنتيجة حسب السهم أو حسب الحصة الاجتماعية؛
- معيار حول إجراءات الرقابة الداخلية؛
- معيار حول استمرارية الاستغلال؛
- معيار يتعلق بحيازة أسهم كضمائن؛
- معيار يتعلق بعملية رفع رأس المال؛
- معيار يتعلق بعملية خفض رأس المال؛
- معيار يتعلق بإصدار قيم منقوله أخرى؛
- معيار يتعلق بتوزيع التسبيقات على أرباح الأسهم؛
- معيار يتعلق بتحويل الشركات ذات الأسهم؛
- معيار يتعلق بالفروع والمساهمات والشركات المراقبة؛
- يحدد محتوى كل معيار من هذه المعايير بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

**● تاريخ التقرير ومضمونه:<sup>1</sup>**

- تاريخ التقرير: حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-202 فإنه: « يؤرخ تقرير محافظ الحسابات عند نهاية أشغال المراقبة، ولا يمكن أن يكون هذا التاريخ سابقاً لتاريخ وقف الحسابات السنوية من طرف الأجهزة المختصة، يؤرخ التقرير قبل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية العامة أو الجهاز التداولي المؤهل.
- مضمون التقرير: يتضمن تقرير محافظ الحسابات رقم اعتماده ورقم تسجيله في جدول الغرفة الوطنية لمحفظي الحسابات وعنوانه وأمضاءه وختمه ». ●
- مكان إيداع التقرير: حسب المادة (05) من المرسوم التنفيذي رقم: 11-202 فإنه: « طبقاً لأحكام القانون التجاري، يودع تقرير محافظ الحسابات بمقر الشركة أو بمقر المديرية العامة للكيان المعنى.
- عرض التقرير: والذي نصت عليه المادة (06) من نفس المرسوم أعلاه كما يلي: « يقوم محافظ الحسابات بعرض تقاريره على الجمعية العامة أو الجهاز التداولي المؤهل، خلال أجل خمسة عشر (15) يوماً قبل تاريخ انعقادها». وحسب المادة (07) تحدد كيفيات إرسال التقرير بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

<sup>1</sup> - المواد (07.06.05.03). مرسوم تنفيذي رقم 11-202. مرجع سابق.

## خلاصة الفصل

لقد أدى تبني وتطبيق النظام المحاسبي المالي في الجزائر إلى آثار مختلفة على الإطار العام لمهنة المراجعة الخارجية، من خلال مجموعة من الإصلاحات الخاصة بمهنة المراجعة الخارجية بما يتلاءم والإصلاحات الخاصة بمهنة المحاسبة، والتي تنصب في الأساس إلى الاهتمام بكل ما يتعلق بتطوير الإطار العام لمهنة المراجعة الخارجية، بالإضافة إلى إعادة تنظيم القواعد الخاصة بجوانب التأهيل العلمي والعملي للمراجع الخارجي.

أما بالنسبة لأثار تطبيق النظام المحاسبي على هيكلة الهيئات المهنية الخاصة بالمحاسبة والمراجعة في الجزائر، فهناك استحداث لجان خاصة بالجهاز الوطني للمحاسبة وتوسيع مهامه بما يتلاءم وتوجه الجزائر نحو الممارسات الدولية لمهني المحاسبة والمراجعة، كما تم هيكلة المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين إلى ثلاثة مجالس وطنية حيث تم توكيل كل مجلس بالإشراف على إحدى المهن الثلاث.

كما يمكن القول في الأخير إن الإصلاحات الخاصة بمهنة المراجعة الخارجية جاءت كنتيجة حتمية في ظل تبني وتطبيق النظام المحاسبي المالي، حيث يعود بشكل كبير على هذه الإصلاحات الخاصة بمهنة المراجعة الخارجية في الإشراف والمتابعة والرقابة على تنفيذ وتحسيد تطبيق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الجزائرية، ويكون ذلك من خلال بذل العناية المهنية بالنسبة للمراجع الخارجي أثناء تأدية مهامه وتأكده من مدى مصداقية وشفافية القوائم المالية محل المراجعة الخارجية، بما يعزز الثقة والمصداقية لدى مستخدمي القوائم المالية ويضمن مصداقية تقريره لدى مستعمليه.

الفصل الرابع :

دراسة حالة تطبيقية للواقع

العملي للمراجعة الخارجية

في ظل تطبيق SCF

## تمهيد

بعد أن تطرقنا في الجانب النظري إلى كل من خصائص وجوهر النظام المحاسبي المالي وأهم القواعد والإجراءات التي جاء بها، بالإضافة إلى طبيعة المراجعة الخارجية وتطورها في الجزائر، ثم التعرف على أهم التأثيرات التي حدثت نتيجة تبني وتطبيق النظام المحاسبي المالي على مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر، سنحاول في هذا الفصل المخصص لدراسة حالة تطبيقية التعرف والوقوف على الواقع العملي للمراجعة الخارجية في ظل تبني وتطبيق SCF.

حيث نخصص المبحث الأول للتعرف على المؤسسة المستقبلة والتي تمثل في الوكالة الولاية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين لولاية البويرة، من خلال التطرق إلى نشأة ونشاط والأهداف الأساسية المختلفة لهذه المؤسسة، ثم عرض الهيكل التنظيمي والتعرف على مختلف مصالح المؤسسة وأهداف ومهام كل مصلحة من هذه المصالح.

أما بالنسبة للمبحث الثاني سنحاول من خلاله الوقوف على واقع المراجعة الخارجية في هذه المؤسسة خاصة في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي، من خلال التعرف على الإجراءات والقواعد المتبعة الخاصة بتعيين محافظ الحسابات لهذه المؤسسة، والتعرف على أهم الخطوات التي اتبعتها هذه المؤسسة للانتقال من المخطط الوطني للمحاسبة إلى النظام المحاسبي المالي، ودور محافظ الحسابات في تأكيد سلامية وصحة هذه العملية وتحديد مدى احترامها للإجراءات والقواعد الخاصة بتنظيم عملية الانتقال من SCF إلى PCN، أما المبحث الثالث فقد خصصناه لعملية المراجعة الخارجية للقوائم المالية للمؤسسة المقفلة في 31-12-2010 التي تم إعدادها وفق النظام المحاسبي المالي، ودور محافظ الحسابات في التأكد من مدى احترام المؤسسة لمختلف القواعد والمبادئ المتعلقة بإعداد وعرض القوائم المالية الختامية السنوية لهذه المؤسسة.

## **المبحث الأول: تقديم الوكالة الولاية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين بالبوايرة**

تعتبر الوكالة الولاية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين بالبوايرة حصيلة عدة تطورات طرأت في التسيير والتنظيم العقاري وهي من أهم الجهات التي تخدم المصلحة العامة والخاصة، وتعمل ضمن نظام يتسم بالتناسق بين مصالحها المختلفة ولها عدة أهداف ومهام وذلك ضمن الإمكانيات المتاحة لها، وستطرق في مبحثنا هذا إلى كل من تعريف الوكالة ونشأتها، أهداف وخطط نشاطها وأيضاً الهيكل التنظيمي لها كما يلي:

### **المطلب الأول: تعريف الوكالة ونشأتها<sup>1</sup>**

تعتبر الوكالة الولاية للتسيير والتنظيم العقاري بالبوايرة من المؤسسات العمومية حيث يديرها مدير يعين عن طريق مجلس إداري يسير مهامها، والذي يرأسه الوالي والمصالح التابعة له.

#### **1 - تعريف الوكالة:**

الوكالة الولاية للتسيير والتنظيم العقاري بالبوايرة هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية أي تحول لها تسيير الخدمة العمومية المتمثلة في مسک المخنثة العقارية للجماعات المحلية بالإضافة إلى القيام بنشاطات لحسابها الخاص في مجال الترقية العقارية والمهام الأخرى المرتبطة بذلك.

#### **2 - نشأتها:**

في السابق كانت هناك تسعه وكالات محلية واجتمعت لتصبح وكالة ولاية للتنظيم والتسيير العقاريين والتي تتربع على مساحة تقدر بـ 600 م<sup>2</sup>.

وأنشئت الوكالة العقارية بموجب قرار رقم: 04/48 المؤرخ في 30-08-2004 الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية الذي صادق على مداولة اتخذت من طرف المجلس الشعبي لولاية البوايرة بتاريخ 06-07-2004 وهذا تطبيقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم: 405-03 المؤرخ في 05-11-2003 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 405-90 المؤرخ في 22-12-1990 المتضمن إنشاء الوكالات المحلية للتسيير والتنظيم العقاريين والحضريين وتنظيم ذلك.

1- وثائق متحصل عليها من الوكالة الولاية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين لولاية البوايرة.

حيث كان ينص المرسوم السابق الصادر في 1990 على أن هذه المؤسسة تنشأ من طرف المجالس الشعبية البلدية أو المجالس الولاية وهي تكون بذلك وكالات عقارية بلدية أو بين البلديات أو ولائية، أما المرسوم التعديل الصادر في 2003 فقد أعطى صلاحية إنشاء هذه المؤسسة إلى المجالس الشعبية الولاية فقط دون المجالس الشعبية البلدية، وهكذا أنشأت الوكالة العقارية طبقاً لهذا التعديل.

### 3 - تحويلها:

كانت هناك مدة تفصل بين صدور المرسوم التنفيذي الذي نص على حل وتحويل الوكالات العقارية وإنشاء الوكالة العقارية الولاية، حيث لم تشرع الوكالة الولاية في العمل بصفة رسمية إلا ابتداءً من تاريخ 02-04-2005 أي بعد مرور سنتين تقريباً من صدور المرسوم حيث كانت هذه الفترة عبارة عن فترة انتقالية لتحضير التحويل إلى الوكالة الولاية، ولقد كانت هناك تسع (09) وكالات تم تحويلها إلى الوكالة الولاية وهي:

- الوكالة العقارية ما بين البلديات لدائرة البويرة؛
- الوكالة العقارية ما بين البلديات لدائرة مشدالة؛
- الوكالة العقارية ما بين البلديات لدائرة سور الغزلان؛
- الوكالة العقارية ما بين البلديات لدائرة برج أخریص؛
- الوكالة العقارية ما بين البلديات لدائرة عین بسام؛
- الوكالة العقارية ما بين البلديات لدائرة القadirية؛
- الوكالة العقارية ما بين البلديات لدائرة سوق الخميس؛
- الوكالة العقارية ما بين البلديات لدائرة الأخضرية؛
- الوكالة العقارية ما بين البلديات لدائرة بشلول.

**المطلب الثاني: أهداف ومخطط نشاط الوكالة العقارية<sup>1</sup>**

هناك عدة نشاطات تقوم بها الوكالة العقارية الولاية بصفة مستمرة وبالتعاون مع الجماعات المحلية، ونظراً للدور الكبير الذي تلعبه الوكالة في تنمية وتطوير الولاية، فإن نشاطها يزداد من سنة لأخرى وهذا لتحقيق أهدافها، حيث يمكن إبراز كل من أهداف ومهام الوكالة وكذا مخطط نشاطها كما يلي:

**1 - أهداف الوكالة:**

- تنظيم الطلب على الأراضي؛
- ضمان شفافية عقود اقتناص ومنح ممتلكات الحافظة العقارية للوكلة؛
- حجز احتياط عقاري لاستقبال المبادرات القاعدية والتجهيزات الجماعية في المناطق العمرانية أو القابلة للتعمير؛
- محاربة تبذيد الأموال العقارية؛
- كبح الاستهلاك السريع للفضاءات الحضرية.

**2 - مهام الوكالة:**

- حيازة جميع العقارات أو الحقوق العقارية المخصصة بالتعمير لحساب الجماعات المحلية؛
- نقل ملكية العقارات والحقوق العقارية؛
- تساعده الوكالة أجهزة الجماعات المحلية في تحضير وسائل التعمير والتهيئة وإعدادها وتنفيذها وذلك في حدود الإمكانيات المتاحة؛
- بناء المنشآت ذات الطابع التجاري؛
- بناء السكنات وبيعها.

**3 - مخطط نشاط الوكالة:**

- السكن الاجتماعي التساهمي (LSP)؛
- السكن الريفي الجماعي (HRG)؛
- السكن الاجتماعي التطوري في إطار القضاء على السكن المنشئ (RHP)؛
- السكن التطوري (Evolutif)؛

<sup>1</sup>- وثائق متحصل عليها من الوكالة الولاية للتسهيل والتنظيم العقاريين الحضريين لولاية البويرة.

- السكن الترقيوي (promotionnel)؛
- إنجاز أحياء سكنية والقيام بتهيئتها؛
- تسيير مناطق النشاطات (Gestion des zones d'activités)؛
- تجزئة الأراضي للبناء (lots de terrain pour construire)؛
- السكن التساهمي المدعوم (LPA).

كما تقوم أيضاً هذه الوكالة بالنشاطات التالية:

- تسوية وضعية المحتشدات؛
- تسوية وضعية القرى الفلاحية؛
- المشاركة في إعداد وسائل التعمير؛
- إكتساب الأراضي العقارية لإنجاز المرافق العمومية؛
- القيام بأشغال التهيئة لمناطق النشاطات.

### المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للوكالة العقارية

سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى عرض الهيكل التنظيمي الخاص بالوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين، لتوضيح مختلف المصالح التي تضمها الوكالة وذلك من خلال ما يلي:

#### 1 - تعريف الهيكل التنظيمي:

يعرف الهيكل التنظيمي على أنه مخطط يقدم بواسطة وثيقة تمثل مجموع هيئات المؤسسة الموجودة بين مختلف المصالح ويكون الهيكل التنظيمي للوكالة من ثلاثة أقسام يترأسها المدير.

- قسم الإدارة؛
  - قسم الدراسات والبرمجة؛
  - قسم التسيير العقاري.
- وكل قسم يتكون من مصالح وكل مصلحة تتكون من مكاتب.


## 2- المجلس الإداري

هو الهيئة الموجهة والتداویلة للوكالة العقارية للتسییر والتنظيم العقاريين الحضريين ومهامه حسب المرسوم التنفيذي رقم: 408/03 المؤرخ في 05-11-2003 يشمل حسب المادة 11 منه:

- تنظيم الوكالة وعملها؛
- البرامج وحصائل الإنتاج؛
- الشروط العامة لإبرام الاتفاقيات وغيرها من العقود المزمعة؛
- الجداول التقديرية للإيرادات والنفقات والحسابات السنوية؛
- البرنامج التوقيعي؛
- القانون الأساسي ودفع رواتب المستخدمين؛
- إنشاء فروع على مستوى الدوائر والبلديات.

والشكل المولى يوضح الهيكل التنظيمي للوكالة:

## الشكل رقم (05): الهيكل التنظيمي للوكلة



المصدر: وثائق متحصل عليها من الوكالة الولاية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضرىن لولاية البويرة.

#### المطلب الرابع: مهام مصالح الهيكل التنظيمي<sup>1</sup>

تمثل في مهام مختلف المصالح المكونة للهيكل التنظيمي وهي كما يلي:

##### 1 - المدير: وتمثل مهامه

- ضمان تسيير عمل الوكالة ورئاسة المجلس؛

- ضمان تمثيل الوكالة في جميع أعمالها؛

- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة؛

- ضمان تطبيق قرارات مجلس الإدارة؛

- السهر على تحقيق أهداف الوكالة وحماية مصالحها؛

- تنسيق وتنشيط كل المصالح.

##### 2 - الأمانة العامة: وتمثل مهامها فيما يلي:

- المتابعة اليومية لبرنامج عمل المدير؛

- تسجيل وتوجيه البريد؛

- إستقبال الزوار للإدارة؛

- تنظيم مكتب الإدارة وحفظ المستندات المتعلقة بالمديرية؛

- المتابعة اليومية لبرنامج عمل المدير وتنفيذ قراراته.

##### 3 - قسم الدراسات والبرمجة: وتمثل أهم مهامه في:

- تنسيق وتنفيذ برامج الوكالة؛

- يساعد المصالح المحلية في إعداد وصياغة أدوات التخطيط؛

- إعداد مشروع أولي للملف ووضع مواصفات الدراسة والموافقة عليها؛

- يشارك في اختيار الموقع لإنشاء المشاريع؛

- يقوم بالصفقات ومرافقه الانجازات إلى نهاية المشروع.

1- وثائق متحصل عليها من الوكالة الولاية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضررين لولاية البويرة.

**4 - قسم الإدارة والمالية:** وتمثل هذه المهام في:

- الإدارة المالية والمحاسبية للوكالة؛
- إدارة الموارد البشرية؛
- ضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية والنظام الداخلي للوكالة؛
- جمع المعلومات الضرورية للعمل على الميزانية وضمان أعمالها وتضم ما يلي:
  - مراقبة التسيير المالي للمؤسسة والتي بدورها تنقسم إلى:
    - فرع المحاسبة؛
    - فرع المالية؛
    - التخطيط والإحصاء.
  - مصلحة المنازعات: هي المكلفة بحل النزاعات وتمثيل الوكالة أمام الجهات القضائية، والمهتم بالمهام.
    - هي المسئولة عن تسيير مصلحة المستخدمين وإدارة الوسائل في إطار الصالحيات المخولة لها؛
    - توضيح سياسة الترقية؛
    - إعداد وتنفيذ إجراءات التسيير التقديرية؛
    - رصد وتقدير نظام الأجر؛
    - مراقبة حجم العمالة وإدارة تكاليف الموظفين.

**5 - مكتب المستخدمين:** وتمثل مهامها في:

- هي المسئولة عن تسيير مصلحة المستخدمين وإدارة الوسائل في إطار الصالحيات المخولة لها؛
- توضيح سياسة الترقية؛
- إعداد وتنفيذ إجراءات التسيير التقديرية؛
- رصد وتقدير نظام الأجر؛
- مراقبة حجم العمالة وإدارة تكاليف الموظفين.

**6 - قسم التسيير العقاري:** ومن بين مهامه:

- مساعدة رئيس المصلحة في مراقبة المطابقة للعقود قبل تسليمها إلى المدير؛
- خدمات العلاقات مع المصايخ الإدارية لتسجيل مختلف البرامج (مديرية البناء والعمارة، الصندوق الوطني للسكن)؛
- إكماء سير ملكية الأراضي، العقارات، الحقوق العقارية إلى غاية الحصول على عقد الملكية؛
- التنسيق بين مختلف هيئات المصايخ ومراجعة العقود؛
- تسيير مناطق النشاطات وكذا نسبة تقدم أشغال المستثمرين؛

- وضع الحالات التجارية والقطع الأرضية للبيع عن طريق المزاد العلني؛
- تقدسم شهادات عدم الاستفادة من عقار.

#### 7 - مصلحة الاتصالات والمعلومات والوثائق: وهي مصلحة الدراسة ومن بين أهم مهامها:

- إعداد قاعدة معلومات لجميع الأراضي الموجهة للبناء أو استئجار السكنات التطورية، السكنات الاجتماعية التساهمية ومتعدد نشاطات المؤسسة؛
- إعداد ملفات المستفيدين بالتعاون مع الصندوق الوطني للسكن؛
- توفير المعلومات الازمة للقيام بالإعلانات في الجرائد الوطنية اليومية؛
- جمع المعلومات الضرورية لتسويق منتجاتها؛
- إعداد قاعدة معلومات مخططة وإدارية على مجموع الأملاك العقارية.

## المبحث الثاني: المراجعة الخارجية لعملية الانتقال إلى SCF

في هذا المبحث سنتطرق إلى الإجراءات التي تم من خلالها تعيين محافظ الحسابات في الوكالة الولاية، بالإضافة إلى مراحل عملية الانتقال من PCN إلى SCF وتقرير المراجع حول عملية الانتقال.

### المطلب الأول: تعيين محافظ الحسابات

قامت المؤسسة بتعيين محافظ الحسابات وفق ما نص عليه القانون 01-10 وعليه تم وضع دفتر شروط الذي يوضح مختلف الجوانب المتعلقة بالعلاقات بين هذه الوكالة ومحافظة الحسابات، كما سنتطرق إلى الاتفاقية المبرمة بين محافظ الحسابات الذي تم تعيينه والوكالة الولاية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين بالبويرة لسنة 2011.

**1 - دفتر الشروط:** تطبيقاً للمادة (26) من قانون 01-10 المؤرخ في 29 أكتوبر 2010 فقد تم إعداد دفتر الشروط الخاص بتعيين محافظ الحسابات للوكالة الولاية حيث تضمن العناصر التالية:

- **هدف دفتر الشروط:** المدف من دفتر الشروط هو تحديد طريقة التعيين وكذلك واجبات ومهام محافظ الحسابات للوكالة الولاية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين بالبويرة، وهذا وفقاً للمادة (51) من القانون 01-10 المؤرخ في 29 جوان 2010 الخاص بمهمة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، والمرسوم التنفيذي 32-11-2011-01-27 المتضمن تعيين محافظ الحسابات.
- **المدة المحددة لإيداع العروض:** في هذا الإطار قامت الوكالة الولاية بإعلان المناقصة في جريدين وطنيتين، وذلك في تاريخ 09-10-2011 و 15-03-2011 على الساعة 12:00، وتم تحديد يوم 15-03-2011 على الساعة 14:00 لفتح العروض الخاصة بتعيين محافظ الحسابات وذلك بمقر الوكالة الولاية.
- **فتح العروض:** لقد تم تحديد تاريخ 15-03-2011 على الساعة 14:00 لفتح العروض الخاصة بتعيين محافظ الحسابات وذلك بمقر الوكالة الولاية.
- **شروط التعيين:** يجب على محافظ الحسابات أن توفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون 01-10، مع إثبات خبرة 05 سنوات.
- **مدة الإتفاقية:** إن المدة الخاصة بتعيين محافظ الحسابات تتمثل في عهدة مدة (03) سنوات متتالية والخاصة بالسنوات 2011-2012-2013، وهي قابلة للتجدد مرة واحدة 01.
- **طريقة تنفيذ المهمة:** مهمة محافظ الحسابات تتم وفق المعايير الخاصة بمهمة محافظ الحسابات الموضحة بمقتضى أحكام القانون 01-10 المؤرخ 29 جوان 2010 والتي هي المصادقة على شرعية وانتظام الحسابات للوكالة.

• واجبات الطرفين:

- واجبات محافظ الحسابات: والتي تمثل في ما يلي:
  - توفير جميع الوسائل الضرورية لتنفيذ المهمة؛
  - الإشراف الشخصي لمحافظ الحسابات لأداء المهمة؛
  - يلتزم بحضور اجتماع مجلس الإدارة كلما يتم استدعاؤه؛
  - الالتزام بعرض الحسابات السنوية للنتائج الخاصة بهذه المهمة أمام مجلس الإدارة؛
  - العمل على الحفاظ على السرية المهنية أثناء تنفيذ المهمة.
- واجبات الوكالة الولاية: تلتزم الوكالة بدفع الأتعاب الخاصة بمحافظة الحسابات وتوفير كل الوثائق الضرورية الخاصة بتنفيذ مهمة مراجعة الحسابات.

2- إتفاقية العمل بين محافظ الحسابات والوكالة الولاية:

وهي الاتفاقية المبرمة بين الوكالة ومحافظ الحسابات الذي تم تعيينه والتي توضح نطاق العمل كما هو موضح في ما يلي:

المادة 1: من خلال إتفاقية الوكالة الولاية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضاريين للبويرة التي كلفت مكتب المحاسبة ومحافظ الحسابات الذي وافق بدوره على إنجاز ما هو موضح في المادة (02).

• طبيعة ونطاق الخدمات:

المادة 2: طبيعة ونطاق الخدمات المقدمة لمكتب المحاسبة ومحافظة الحسابات التي هي محددة فيما يلي:

- مراجعة الحسابات السنوية للسنوات: 2011-2012-2013، ويتم إنجاز مهمة مراجعة الحسابات وفق المعاير والإجراءات المتعلقة بالمهنة، ووفقا للقانون 01-10 المؤرخ في 29 جوان 2010 والذي ينص على تقسم رأي في محايد على مدى نزاهة وانتظام حسابات الوكالة الولاية للتنظيم والتسيير العقاريين الحضاريين.

• طرق تنفيذ المهمة:

المادة 3: تقوم الوكالة العقارية على اتخاذ جميع الخطوات الالزمة لتسهيل العمل العادي، وخاصة توفير الوثائق المحاسبية والمعلومات المطلوبة وتزويدها لحافظة الحسابات في الوقت المناسب.

**المادة 4:** موعد الاجتماعات يكون بناءً على طلب أي من الطرفين لتقديم التقدم في الأشغال ودراسة الصعوبات وإقتراح أي تدابير لإزالتها.

**المادة 5:** لا يتحمل محافظ الحسابات مسؤولية التأخير في إنجاز المهمة في حالة عدم إستلام الوثائق والمعلومات اللازمة التي يعتبرها محافظ الحسابات ضرورية لإنجاز هذه المهمة.

**المادة 6:** يوافق محافظ الحسابات على تنفيذ جميع الخطوات المطلوبة في هذا المجال وخاصة فيما يتعلق بالفترة المحددة لعقد مجلس الإدارة والمصادقة على الحسابات السنوية، ويتم تقديم التقرير النهائي لمحافظ الحسابات في موعد أقصاه 30 جوان بعد إغفال السنة المالية، شرط أن تكون القوائم المالية معدة وفق SCF وتقديمها قبل 15 ماي.

- يوافق محافظ الحسابات على حضور جميع اجتماعات المجلس الإداري كلما تم استدعاؤه ويركز على حسابات الوكالة الولاية للتسخير والتنظيم العقاريين الحضريين ومع استبعاد أي تدخل في قرارات تسخير الإدارة.

- يلتزم محافظ الحسابات بحضور وتقديم تقريره إلى المجلس الإداري الذي يغطي المصادقة على الحسابات السنوية.

- يحرص المراجع على حماية سرية الوثائق والمعلومات المقدمة من طرف الوكالة الولاية للتسخير والتنظيم العقاريين الحضريين للبويرة.

• **الأحكام المالية:** تتضمن اتفاقية تعيين محافظ الحسابات مجموعة من الأحكام المتعلقة بالجانب المالي والتي تتمثل فيما يلي:

**المادة 07:** تضمنت المبلغ الإجمالي خارج الرسم (TVA) المتفق عليه بين محافظ الحسابات والوكالة الولاية للتسخير والتنظيم العقاريين الحضريين، وذلك لكل سنة خلال عهدة الاتفاقية المتفق عليها، وتطبيقاً للمادة (37) من القانون 01-10 والتي نصت على تحديد أتعاب محافظ الحسابات في بداية مهمته.

**المادة 08:** يتم تحديد أتعاب محافظ الحسابات وفق ما يلي:

- 30% عند بداية مهمته؛

- 20% عند تقديم التقرير الخاص بالرقابة الداخلية؛

- 30% عند تقديم التقرير النهائي حول الحسابات السنوية؛

- 20% بعد اجتماع مجلس الإدارة للوكالة الولاية الخاص بمناقشة الحسابات السنوية.

**المادة 09:** يتم تسديد المبالغ المستحقة الخاصة بمحفظ الحسابات من طرف الوكالة الولاية عن طريق شيك بنكي، وفي حالة عدم تسديد مستحقات محفظ الحسابات في غضون 30 يوماً من تقديم مذكرة أتعابه يمكن لمحفظ الحسابات وقف عمله تحفظياً إلى غاية تسوية مستحقاته.

- **أحكام مختلفة:** لقد تضمنت إتفاقية تعيين محفظ الحسابات مجموعة من الأحكام المختلفة ومن أهمها:

**المادة 10:** في حالة وجود خلاف بين محفظ الحسابات والوكالة الولاية، تسعى هذه الأخيرة إلى تسوية الخلاف ودياً أما في حالة عدم تسوية الخلاف ودياً فسوف يتم اللجوء إلى الإجراءات المنصوص عليها في القضاء.

**المادة 11:** في حالة عدم إحترام أحد الأطراف لأحكام الاتفاقية، يمكن للطرف المتضرر إنهاء هذه الاتفاقية ويتم ذلك من خلال إخطار خططي مسبق لا يقل عن مدة 30 يوماً.

**المادة 12:** في حالة إنهاء الاتفاقية من طرف الوكالة بسبب قانوني (غير تعسفي)، سيتم في هذه الحالة دفع جميع أتعاب الأعمال التي قام بها محفظ الحسابات بموجب هذه الاتفاقية.

**المادة 13:** لا يتحمل أطراف هذه الاتفاقية مسؤولية تأخر أو عدم تنفيذ أحكام الاتفاقية في حالة وجود سبب قاهر.

- كل تغيير في أحكام هذه الاتفاقية يكون وفق ملحق.

## المطلب الثاني: عملية الانتقال من PCN إلى SCF في الوكالة العقارية<sup>1</sup>

إن تبني وتطبيق النظام الحاسبي المالي في الجزائر ألزم على الوكالة الولاية للتسهير والتنظيم العقاريين الحضريين إتباع مجموعة من الخطوات والإجراءات، ومن أجل ضمان الانتقال السليم من PCN إلى SCF اعتمدت في ذلك على التعليمية الوزارية رقم: 02 المؤرخة في 29 أكتوبر 2009 المتضمنة أول تطبيق لنظام الحاسبي المالي والتي ألزمت الوكالة بإعداد ما يلي:

- إعداد ميزانية إفتتاحية في 01 جانفي 2010 طبقاً لنظام الجديد؛
- إعادة معالجة المعطيات المقارنة للسنة المالية 2009 بهدف ضمان على مستوى الكشوف المالية للسنة المالية 2010 المعروضة طبقاً لنظام الجديد قابلية المقارنة مع المعلومات المالية المتعلقة بالسنة المالية 2009؛
- تقيد في رؤوس الأموال الخاصة للميزانية الافتتاحية التصحيحات المتتالية لإعادة المعالجات المفروضة بفعل أول تطبيق للتنظيم الحاسبي الجديد؛
- عرض في الملحق التفسيرات المفصلة لأثر الانتقال إلى التنظيم الجديد على الوضعية المالية، الأداء المالي وعرض تدفقات الخزينة.

- مراحل الانتقال من PCN إلى SCF في الوكالة الولاية: هناك مجموعة من المراحل الأساسية التي اتبعتها الوكالة في عملية الانتقال من PCN إلى SCF والتي تمثل في:
- المرحلة الأولى: الإعداد لعملية الانتقال من PCN إلى SCF

في هذه المرحلة قامت الوكالة الولاية بإعداد مدونة حسابات جديدة لنظام الحاسبي المالي عوض للمدونة الخاصة بالمخاطط الوطني للمحاسبة، وبعد ذلك تم إعداد جدول إرسال بين حسابات المخاطط الوطني وحسابات النظام الحاسبي المالي.

- المرحلة الثانية: تحويل أرصدة الحسابات وإعادة عملية المعالجة

في هذه المرحلة تم تحويل أرصدة حسابات المخاطط الوطني للمحاسبة إلى الحسابات الموقعة لها في النظام الحاسبي المالي، من خلال إعادة ترتيب الحسابات مثل ماهي واردة في النظام الحاسبي المالي وتقسيم أو تجميع بعض الحسابات (إدخال حسابات جديدة، حذف حسابات أخرى، الإبقاء على نفس الرموز والتسميات، تغيير الترميز والتسميات).

<sup>1</sup> - وثائق متحصل عليها من الوكالة الولاية للتسهير والتنظيم العقاريين الحضريين لولاية البويرة.

وبعد ذلك تم إعادة معالجة أرصدة حسابات الأصول والخصوم، الأعباء والإيرادات حسب قواعد النظام المحاسبي المالي، كما أن آثار إعادة المعالجة على حسابات النتائج تم تحويلها إلى حساب (478) الحسابات الانتقالية.

ومن أمثلة عن ذلك:

1 - إعادة ترتيب أصناف المخطط الوطني للمحاسبة إلى الأصناف الموافقة لها في SCF والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (08): ترتيب أصناف حسابات PCN بما يوافقها في SCF.

النظام المحاسبي المالي SCF	المخطط المحاسبي الوطني PCN
1 - المجموعة الأولى: حسابات رؤوس الأموال.	1 - المجموعة الأولى: الأموال الخاصة.
2 - المجموعة الثانية: حسابات التثبيتات.	2 - المجموعة الثانية: الإستثمارات.
3 - المجموعة الثالثة: حسابات المخزونات والمتوجبات قيد التنفيذ.	3 - المجموعة الثالثة: المخزونات.
4 - المجموعة الرابعة: حسابات الغير.	4 - المجموعة الرابعة: الذمم.
5 - المجموعة الخامسة: الحسابات المالية.	5 - المجموعة الخامسة: الديون.
6 - المجموعة السادسة: حسابات الأعباء.	6 - المجموعة السادسة: الأعباء.
7 - المجموعة السابعة: حسابات الإيرادات.	7 - المجموعة السابعة: الإيرادات.

المصدر: وثائق متحصل عليها من الوكالة الولاية للتسهير والتنظيم العقاريين الحضريين لولاية البويرة.

2 - تحويل حسابات المخطط الوطني للمحاسبة إلى الحسابات الموافقة لها في النظام المحاسبي المالي وكذا تحويل الحسابات التي ليس لها مقابل في النظام المحاسبي المالي إلى حسابات خاصة وهي الحسابات الانتقالية، كما في الجدول التالي الذي يوضح بعض الأمثلة من ذلك:

**الجدول رقم(09):** أمثلة عن تحويل بعض حسابات PCN إلى حسابات SCF الموافقة لها الخاصة بالوكالة الولائية.

المبلغ	البيان	SCF	المبلغ	البيان	PCN
1287849,50	كفالات مدفوعة	2750	1287849,50	كفالات مدفوعة	426
17000000	ودائع مدفوعة	2751	17000000	ودائع مدفوعة	4282
55372679,95	حسابات الانتقال خصوم	4781	53597510,42	تكاليف السنوات السابقة استرجاع إيرادات السنوات السابقة	6960 6970
53597510,42	حسابات الانتقال أصول	4782	31255843 22341667,42	تحويل أعباء الإنتاج تحويل أعباء الإستغلال	750 780

المصدر: وثائق متحصل عليها من الوكالة الولائية للتسهير والتنظيم العقاريين الحضريين لولاية البويرة.

**معالجة الحسابات الانتقالية:** تم عملية معالجة الحسابات الانتقالية من خلال ترصيدها بواسطة حسابات النظام المحاسبي الموافقة لها وكمثال عن ذلك ما يلي:

1 - عملية ترصيد الحساب 4781 (أصول):

**الجدول رقم (10):** يومية توضح عملية ترصيد الحساب 4781 (الحسابات الانتقالية) - أصول -

الدائن	المدين	البيان	إسم الحساب	الحساب
	55372679,95	معالجة الحسابات الانتقالية	ترحيل من جديد	1151
55372679,95		معالجة الحسابات الانتقالية	حساب الانتقال	4781

المصدر: وثائق متحصل عليها من الوكالة الولائية للتسهير والتنظيم العقاريين الحضريين لولاية البويرة.

2 - عملية ترصيد الحساب 4782 (خصوم):

**الجدول رقم (11):** يومية توضح عملية ترصيد الحساب 4782 (الحسابات الانتقالية) - خصوم -

الدائن	المدين	البيان	إسم الحساب	الحساب
	53597510,42	معالجة الحسابات الانتقالية	حساب الانتقال	4782
53597510,42		معالجة الحسابات الانتقالية	ترحيل من جديد	1152

المصدر: وثائق متحصل عليها من الوكالة الولائية للتسهير والتنظيم العقاريين الحضريين لولاية البويرة.

- إعادة إدراج بعض الأصول بما يتوافق مع النظام الحاسبي المالي، حيث تم تسجيل ضمن أصول الوكالة سيارات مقتناة عن طريق قرض إيجار تمويلي والذي كان يسجل حسب PCN في الحساب (621) حيث كانت تظهر في جدول حسابات النتائج ضمن الأعباء، وحسب SCF أصبحت تسجل في الحساب (218) أصول المؤسسة وفي الحساب (167) ديون عقد الإيجار التمويلي، ومثال عن تسجيل عقد الإيجار التمويلي ما يلي:

**الجدول رقم (12): يومية توضح عملية تسجيل عقد الإيجار التمويلي في الوكالة الولاية العقارية**

الحساب	إسم الحساب	البيان	مدين	دائن
218100	معدات نقل	تسجيل عقد الإيجار التمويلي	4917141,02	
16700	ديون على عقد الإيجار التمويلي	تسجيل عقد الإيجار التمويلي		4917141,02
	المجموع		4917141,02	4917141,02

المصدر: وثائق متحصل عليها من الوكالة الولاية للتسهير والتنظيم العقاريين الحضريين لولاية البويرة.

**المرحلة الثالثة: إتمام الانتقال وإعداد القوائم المالية لـ 2009 حسب النظام الحاسبي المالي للوكالة الولاية، بما يسمح بإعداد الميزانية الافتتاحية في 01-01-2010 الموافقة لقواعد النظام الحاسبي المالي كما تم إعداد ملحق يتضمن المعلومات الوصفية والعددية المتعلقة بالانتقال من SCF إلى PCN في الوكالة الولاية.**

**المطلب الثالث: تقرير محافظ الحسابات حول عملية الانتقال من SCF إلى PCN<sup>1</sup>**

لقد كان لتطبيق النظام الحاسبي المالي SCF أثر مباشر على عمل محافظ الحسابات، حيث قام هذا الأخير في هذا الإطار بعملية مراقبة وفحص العمليات الخاصة بالانتقال من المخطط الوطني الحاسبي PCN إلى النظام الحاسبي المالي SCF في الوكالة الولاية للتسهير والتنظيم العقاريين الحضريين، وتأكد من مدى احترام الوكالة لعملية الانتقال هذه.

## 1 - الإطار القانوني لعمل محافظ الحسابات:

لإعداد التقرير الخاص بعملية الانتقال من SCF إلى PCN اعتمد محافظ الحسابات على مجموعة من القوانين المتعلقة بهذه العملية، والتي تمثل في:

<sup>1</sup> - وثائق متحصل عليها من الوكالة الولاية للتسهير والتنظيم العقاريين الحضريين لولاية البويرة.

- القانون رقم: 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي: يهدف هذا القانون إلى تحديد مختلف قواعد ومبادئ النظام المحاسبي المالي وكذا شروط وكيفيات تطبيقه.
- التعليمية رقم: 02 الصادرة في 29 أكتوبر 2009 الخاصة بأول تطبيق للنظام المحاسبي المالي: صدرت هذه التعليمية عن المجلس الوطني للمحاسبة (CNC) المتضمنة الطرق والإجراءات الواجب تطبيقها لأجل الانتقال من المخطط الوطني المحاسبي إلى النظام المحاسبي المالي.
- منهجية رقم: 2010/CNC/MF/341 الصادرة في 19-10-2010 الخاصة بالمجلس الوطني للمحاسبة التي توضح طريقة الانتقال من PCN إلى SCF.

## 2 - الإطار العملي: بهذا الصدد قام محافظ الحسابات بفحص العناصر التالية:

- القوائم المالية لسنة 2009 المعدة وفق SCF;
- الحسابات الافتتاحية لسنة 2010؛
- الإجراءات الموضوعة من طرف الوكالة لضمان مصداقية الانتقال إلى النظام المحاسبي المالي؛
- التحقق من كل العمليات والوثائق الخاصة بعملية الانتقال، حيث قام بهذا الصدد بالصادقة على الحسابات المقلفة لسنة 2009 والتي تم إعادة افتتاحها وفق SCF في 2010 في هذه الوكالة، حيث أشار في تقريره بأنها كانت بصفة شاملة ومعقولة ومقدمة وفق الإجراءات والقواعد المنصوص عليها (القوانين واللوائح الخاصة بتطبيق SCF).

## 3 - تقييم الانتقال من المخطط الوطني المحاسبي إلى النظام المحاسبي المالي:

لقد أشار المراجع الخارجي على أن التحول إلى النظام المحاسبي المالي يعمل بالتطابق مع النصوص القانونية الخاصة بذلك خاصة منهجية رقم 2010/CNC/MF/341 الموضحة لختلف مراحل الانتقال، والتي نصت على ضرورة إعداد العناصر التالية:

- إعداد جدول مطابقة الحسابات بين PCN وSCF؛
- تحويل أرصدة الحسابات؛
- معالجة أرصدة الحسابات؛
- اختتام الانتقال وإعداد القوائم المالية لسنة 2010 حسب SCF.

- فحص ملف الانتقال المعد من طرف مصالح الوكالة والتأكد من مدى احترام المراحل المذكورة سابقا ولقد توصل محافظ الحسابات إلى النقاط التالية:

**1-3- التثبيتات المادية وغير المادية:** إن التثبيتات الموجودة في الوكالة الولاية للتسهير والتنظيم العقاريين الحضريين هي مسجلة محاسبيا في الميزانية حسب طريقة التكلفة التاريخية مطروحا منها الاعتاكات الخاصة بهذه التثبيتات، كما أكيد محافظ الحسابات على ضرورة إظهار وتغليب الواقع الاقتصادي على حساب الجوهر القانوني.

**2- المخزونات:** إن المخزونات الموجودة في المؤسسة لم تتأثر بعملية الانتقال إلى SCF فيما يخص عملية التقييم والتسجيل الحاسبي، من خلال أن الوكالة تعتمد على طريقة تكلفة إدخال المخزونات في التسجيل الحاسبي (تكلفة الشراء أو الإنتاج).

**3- رأس المال:** لقد أشار محافظ الحسابات إلى أن هناك تغيير في رقم الأعمال الخاص بالوكالة الولاية للتسهير والتنظيم العقاريين الحضريين، من خلال أن رقم الأعمال وفق المخطط الوطني للمحاسبة كانت تحسب وفق قيمة التحصيلات، أما في ظل النظام الحاسبي المالي فيتم حساب رقم الأعمال عن طريق التقدم في الأشغال، وهذا ما أدى إلى ظهور إيرادات وتكاليف السنوات السابقة والتي سجلت في الحساب (115) ترحيل من جديد ضمن رأس المال، هذا ما أثر على الأموال الخاصة والتي هي كما يلي:

- الأموال الخاصة قبل المعاجلة: 13040892,78 دج

- الأموال الخاصة بعد المعاجلة: 186936985,61 دج

- الفرق الناتج على تغير الطرق الحاسبية وتصحيح الأخطاء: 173896092,83 دج

**4- المصادقة على عملية الانتقال:**

لقد أشار محافظ الحسابات في نهاية تقريره على أن عملية الانتقال من المخطط الوطني للمحاسبة إلى النظام الحاسبي المالي في الوكالة قد تمت وفق القانون 11-07 والتعليمية رقم 02 الصادرة في 29 أكتوبر 2009 والتي تضمنت التطبيق الأول للنظام الحاسبي المالي الجديد، والمنهجية رقم 341 الصادرة في 19 أكتوبر 2010 عن المجلس الوطني للمحاسبة.

### **المبحث الثالث: المراجعة الخارجية في الوكالة الولاية العقارية في ظل تطبيق SCF**

ستنطرب في هذا المبحث إلى عرض القوائم المالية للوكالة الولاية للتسهيل والتنظيم العقاريين الحضريين لولاية البويرة المقفلة في 31/12/2010 المعدة وفق مبادئ وقواعد النظام المحاسبي المالي SCF، ثم عرض محتوى التقرير النهائي لحافظ الحسابات الخاص بالوكالة الولاية العقارية الذي يتضمن مختلف التعليقات واللاحظات التي توصل إليها نتيجة مراجعته لهذه القوائم المالية، بالإضافة إلى عرض مختلف التقارير الخاصة التي تضمنها هذا التقرير النهائي لسنة 2010.

#### **المطلب الأول: عرض القوائم المالية للوكالة الولاية العقارية حسب SCF**

يمكن استعراض القوائم المالية المعدة في الوكالة الولاية للتسهيل والتنظيم العقاريين الحضريين لولاية البويرة للدورة المحاسبية الخاصة بسنة 2010 ، والتي اعتمد في إعدادها وعرضها على قواعد ومبادئ النظام المحاسبي المالي كما يلي:<sup>1</sup>

**1 - الميزانية:** تمثل الميزانية موجودات والتزامات الوكالة الولاية العقارية في 31/12/2010، حيث يمكن استعراضها في جداولين منفصلين، يتضمن الجدول الأول موجودات (أصول) الوكالة الولاية والجدول الثاني يتضمن التزامات (خصوم) الوكالة الولاية. (أنظر الجدول رقم: (10)، والجدول رقم (11)).

**2- جدول حسابات النتائج(حسب الطبيعة):** يتضمن مختلف الأعباء والنواتج الخاصة بالدورة المحاسبية لسنة 2010 المتعلقة بالوكالة الولاية للتنظيم والتسهيل العقاريين الحضريين حسب الطبيعة. أنظر الجدول رقم (12).

**3 - جدول تدفقات الخزينة(بطريقة مباشرة):** يتضمن هذا الجدول التغيرات التي تحدث في عناصر الميزانية وجدول حسابات النتائج للوكالة الولاية العقارية، وبهدف إلى معرفة مدى قدرة الوكالة الولاية على تسخير الخزينة أثناء الدورة المحاسبية لسنة 2010. (أنظر الملحق رقم 04).

**5 - الملحق:** تتضمن جداول مختلفة تشرح الأعباء والنواتج الخاصة بالوكالة الولاية العقارية، بالإضافة إلى معلومات محاسبية ضرورية توضح عناصر القوائم المالية، والطرق المحاسبية المتبعة في الوكالة الولاية لدورة 2010.

✓ يمكن عرض ميزانية وجدول حسابات النتائج للوكالة الولاية في 31/12/2010 في الجداول التالية:

<sup>1</sup> - وثائق متحصل عليها من الوكالة الولاية للتسهيل والتنظيم العقاريين الحضريين لولاية البويرة.

الجدول رقم (13): الميزانية المدققة للوكالة الولائية العقارية في 31/12/2010 – جانب الأصول -

المبلغ الصافي 2009	2010			الملاحظة	البيان
	المبلغ الصافي	الإهلاكات والمؤنات	المبلغ الإجمالي		
<b>أصول غير جارية</b>					
00	0,00	0,00	0,00		فارق الاقتتاء إيجابي أو سلبي
33893,75	133556,25	36443,75	170000,00		أصول ثابتة معنوية
					أصول ثابتة مادية
00	0,00	0,00	0,00		أراضي
15507569,21	14 568534,53	4 652862,23	19221396,76		مباني
22021890,40	20580162,47	15520946,07	36101108,54		أصول ثابتة مادية أخرى
0,00	10641899,22	0,00	10641899,22		أصول ثابتة جاري انجازها
					أصول ثابتة مالية
11050000,00	0,00	0,00	0,00		مساهمات أخرى وحسابات دائنة مرتبطة بها
18287849,51	1287849,51	0,00	1287849,51		قروض وأصول مالية أخرى غير جارية
0,00	0,00	0,00	0,00		ضرائب مؤجلة أصول
66897202,87	47212001,98	20210252,04	67 422254,02		مجموع الأصول غير الجارية
<b>أصول جارية</b>					
126668269,36	79033754,21	0,00	79033754,21		مخزونات ومنتجات قيد التسليم
					الحسابات الدائنة
1764081262,50	2777469824,12	0,00	2777469824,12		الزيائن
28 058555,19	19844882,31	0,00	19844882,31		المدينون الآخرون
16 865292,88	11191693,69	0,00	11191693,69		الضرائب وما شابهها
					المتأخرات وما شابهها
0,00	0,00	0,00	0,00		الأموال الموظفة والأصول المالية الحالية الأخرى
65139569,33	35759161,62	0,00	35759161,62		الخزينة
2000812949,27	2923299315,96	0,00	2 923299315,96		مجموع الأصول الجارية
2067710152,14	2970511317,93	20210252,04	2990721569,98		المجموع العام للأصول

المصدر: وثائق متحصل عليها من الوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضررين لولاية البويرة.

الجدول رقم (14): الميزانية المدققة للوكالة الولاية العقارية في 31/12/2010 - جانب الخصوم -

الخصوص	ملاحظة	2010	2009
<b>الأموال الخاصة</b>			
رأسمال الصادر		13040892,78	13040892,78
رأسمال المكتسب غير مدفوع		0,00	0,00
علاوات واحتياطات		0,00	0,00
فارق إعادة التقييم		0,00	0,00
فارق المعادلة		0,00	0,00
النتيجة الصافية		-3783590,08	-24577839,66
رؤوس أموال خاصة أخرى - ترحيل من حديد -		17066770,49	173896092,84
حصة الشركة المدرجة		0,00	0,00
حصة ذوي الأقلية		0,00	0,00
<b>المجموع 1</b>		10963973,19	162359145,96
<b>خصوم غير جارية</b>			
قرض وديون مالية		1153652,18	2350113,77
ضرائب مؤجلة ومرصود لها		0,00	0,00
ديون أخرى غير جارية		0,00	0,00
مؤونات ونواتج مقيدة سلفا		0,00	0,00
<b>المجموع 2</b>		1153652,18	2350113,77
<b>خصوم جارية</b>			
الموردون والحسابات الملحة		268932617,88	220572257,81
الضرائب		68042611,19	36497036,95
ديون أخرى		2470023290,73	1797326770,42
خربيبة سلبية		0,00	0,00
<b>المجموع 3</b>		2806 998519,80	2054396065,18
<b>المجموع العام للخصوص</b>		2970511317,93	2067710152,14

المصدر: وثائق متاححصل عليها من الوكالة الولاية للتسخير والتنظيم العقاريين الحضريين لولاية البويرة.

الجدول رقم (15): جدول حسابات النتائج للوكلالة الولاية العقارية في 31/12/2010 -حسب الطبيعة-

البيان	2010	2009
المبيعات ومنتجات الملحقة	693 660 574,66	517 252 432,43
تغير مخزون المنتجات النهائي والمنتجات قيد الانبار	-50 186 158,96	44 226 808,55
إنتاج المؤسسة لذاتها	00	00
إعانت الاستغلال	3 400 000,00	00
<b>1 - إنتاج السنة المالية</b>	<b>646 874 415,71</b>	<b>561 479 240,98</b>
مشتريات مستهلكة	-2 404 515,48	- 2 199 068,88
خدمات خارجية واستهلاكات أخرى	-590 709 973,25	-478 719 624,94
<b>2 - استهلاك السنة المالية</b>	<b>-593 114 488,72</b>	<b>-480 918 693,82</b>
<b>3 - القيمة المضافة للاستغلال (2-1)</b>	<b>53 759 926,98</b>	<b>80 560 547,16</b>
أعباء المستخدمين	-67 114 689,08	-87 028 840,79
الضرائب والرسوم والمدفوعات المماثلة	-18 634 558,88	-10 600 270,05
<b>4 - الفائض الإجمالي للاستغلال</b>	<b>-31 989 320,98</b>	<b>-18 768 563,68</b>
النواتج التشغيلية الأخرى	17 155 463,84	24 706 617,38
الأعباء التشغيلية الأخرى	-4 321 951,18	-6 923 351,80
محصصات الاهلاكات والمؤونات ونقص القيمة	-5 093 671,40	-3 504 445,66
استرجاعات عن خسائر القيمة والمؤونات	00	00
<b>5 - النتيجة التشغيلية (العملية)</b>	<b>-24 249 479,72</b>	<b>-2 789 743,77</b>
النواتج المالية	114 750,00	272 159,43
الأعباء المالية	-438 859,94	-1 266 005,74
<b>6 - النتيجة المالية</b>	<b>-324 109,94</b>	<b>-993 846,32</b>
<b>7 - النتيجة قبل الضرائب (6+5)</b>	<b>-24 573 589,66</b>	<b>-3 783 590,08</b>
الضرائب الواجب دفعها عن النتيجة المالية	-4 250,00	00
الضرائب المؤجلة (التغيرات) على النتيجة المالية	00	00
<b>مجموع نواتج الأنشطة العادية</b>	<b>664 144 629,55</b>	<b>586 458 017,79</b>
<b>مجموع أعباء الأنشطة العادية</b>	<b>-688 722 469,21</b>	<b>-590 231 394,97</b>
<b>8 - النتيجة الصافية للأنشطة العادية</b>	<b>-24 577 839,66</b>	<b>-3 773 377,18</b>
عناصر غير عادية - نواتج	00	00
عناصر غير عادية - أعباء	00	00
<b>9 - النتيجة غير عادية</b>	<b>00</b>	<b>00</b>
<b>10 - النتيجة الصافية للسنة المالية</b>	<b>-24 577 839,66</b>	<b>-3 773 377,18</b>

المصدر: وثائق متاح عليها من الوكالة الولاية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين لولاية البويرة.

## **المطلب الثاني: التقرير العام لمحافظ الحسابات حول عناصر القوائم المالية<sup>1</sup>**

سنتطرق في هذا المطلب إلى التقرير العام لمحافظ الحسابات الخاص بالوكالة الولاية العقارية لسنة 2010، والذي ييدي فيه رأيه حول مصداقية وشرعية القوائم المالية المعدة وفق إطار النظام المحاسبي المالي.

**1- المهام الموكلة لمحافظ الحسابات:** تضمن تقرير محافظ الحسابات لسنة 2010 مختلف المهام التي قام بها في إطار مهمته الخاصة بالمراجعة الخارجية للوكالة الولاية العقارية، والتي تمثلت في ما يلي:

- التأكد من الطرق المتتبعة في الوكالة الولاية العقارية الخاصة بقياس وعرض كل عنصر من عناصر القوائم المالية، ومدى احترامها للقواعد المنصوص عليها في النظام المحاسبي المالي؛
- فحص عناصر القوائم المالية والتحقق من سلامتها وصحة التسجيلات المحاسبية،
- فحص الوثائق المحاسبية، والتأكد من شرعية ومصداقية الحسابات السنوية للوكالة الولاية؛
- الحكم على صحة وسلامة أعمال الجرد الخاصة بالمخزونات والثبتات؛
- تقييم الإجراءات الإدارية والمحاسبية المتتبعة في الوكالة الولاية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين؛
- إبداء رأي في محايد حول مصداقية وشرعية عناصر القوائم المالية للوكالة الولاية العقارية لسنة 2010.

**2- مراجعة عناصر القوائم المالية المقفلة في 31/12/2010 الخاصة بالوكالة الولاية العقارية:** لقد تضمن التقرير النهائي لعملية مراجعة عناصر القوائم المالية للوكالة الولاية من طرف محافظ الحسابات استعراض مكونات كل عنصر من عناصر القوائم المالية، ثم إعطاء مجموعات من الملاحظات والتعليقات الخاصة بكل عنصر من عناصر القوائم المالية، حيث تتمثل هذه العناصر في ما يلي:

- **الأموال الخاصة:** تتشكل الأموال الخاصة للوكالة الولاية العقارية من ما يلي:
 

9.350.000,00 دج	1011 مساهمات ولاية البويرة: ✓
3.690.892,78 دج	1012 مساهمات البلديات: ✓
173.896.092,84 دج	11512 الترحيل من جديد: ✓
24.577.839,66 دج	120000 نتيجة السنة المالية (خسارة): ✓

**المجموع:** 162.359.145,96 دج

<sup>1</sup>- التقرير النهائي لمحافظ الحسابات الخاص بالوكالة الولاية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين لولاية البويرة لسنة 2010.

- لقد أشار محافظ الحسابات في تقريره النهائي حول عنصر الأموال الخاصة، على أن تطبيق النظام المحاسبي المالي انعكس بصورة إيجابية على هذا العنصر، من خلال أن الفارق الناتج عن تغيير الطرق والقواعد المحاسبية من PCN إلى SCF قد ظهر برصيد إيجابي والذي تم ترحيله إلى حساب 115 (ترحيل من جديد)، مما مكن من زيادة رصيد الأموال الخاصة في الوكالة الولاية العقارية.

- الثبيتات: يمكن استعراض التثبيتات الخاصة بالوكالة الولاية العقارية في الجدول التالي:

الجدول رقم (16): التثبيتات المادية والمعنوية للوكالة الولاية العقارية لسنة 2010.

الثبيتات	القيمة الإجمالية	الاهلاك المتراكم	نسبة اهلاك الاصل
برامح التسيير	170000,00	36443,75	%21,43
أراضي	-	-	-
مباني	19221396 ,76	4652862,23	%24,20
معدات وأدوات	592330,32	579563 ,32	%97,84
معدات نقل	11300179 ,70	4452055,71	%39,40
تحيةة أراضي	10950348,53	4516920,64	%41,25
معدات مكتب	11873926 ,61	5647851,09	%47,56
تجهيزات اجتماعية	1384323,38	324555,30	%23,44
الثبتيات العينية الجاري انحاها	10641899,21	-	-
المجموع	66134404 ,51	20210252,04	%36,42

المصدر: وثائق متحصل عليها من الوكالة الولاية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين لولاية البورة.

- تضمن التقرير العام لمحافظ الحسابات مجموعة من التعليقات والملاحظات حول عناصر التثبيتات،

والتي تتمثل كما يلي:

- نسبة الاهلاك الإجمالية الخاصة بالثبيتات المادية والمعنوية للوكالة الولاية العقارية تقدر بحوالي 36,42 % من القيمة الإجمالية للثبيتات المادية والمعنوية للوكالة الولاية، كما يلاحظ من الجدول أن عنصر المعدات والأدوات قد اهلك بصفة كاملة تقريرياً؛
- ثبيتات الوكالة الولاية العقارية مسجلة بالتكلفة التاريخية (سعر الحياة عليها)، وذلك بعد إضافة كل المصارف المتعلقة بها طبقاً لقواعد النظام المحاسبي المالي؛

- ✓ الطريقة المتبعة في حساب الاتهلاكات هي طريقة الاتهلاك الخطي أي حسب العمر الإنتاجي لكل تثبيت وهي موافقة لقواعد SCF الخاصة بذلك؛
- ✓ تم تسجيل عملية تنازل عن تثبيتات سنة 2010 (محلين تجاريين)، يبلغ يقدر بـ: 16,545,114.1 دج.
- ✓ تثبيتات الوكالة الولاية العقارية ظهرت في ميزانية المقلفة لسنة 2010 بصفة شاملة وموافقة للجرد المادي، كما أن رصيد الإجمالي مسجل على العموم بطريقة صحيحة وموافقة لقواعد ومبادئ SCF.
- ✓ فيما يخص التثبيتات المالية الخاصة بالوكالة الولاية العقارية تقدر بـ: 1,287,849,51 دج، وهي عبارة وداع وكافالات مدفوعة، حيث أشار محافظ الحسابات ملاحظة فيما يخص ضمانات مدفوعة تعود إلى سنوات سابقة تقدر بـ: 1,213,240,70 دج بسبب عدم تسوية هذه الضمانات واسترجاع مبالغها.

**• المخزونات: تتشكل مخزونات الوكالة الولاية العقارية لسنة 2010 من ما يلي:**

- ✓ 300 الأراضي (عرض البيع أو البناء): 5,189,829,57 دج
- ✓ 322 التموينات الأخرى: 702,055,40 دج
- ✓ 331 المنتجات والأعمال الجاري انجازها: 72,354,064,34 دج
- ✓ 355 المنتجات النهائية: 787,804,90 دج
- \* المجموع: 79,033,754,21 دج

**• تتمثل تعليقات وملاحظات محافظ الحسابات حول عناصر المخزونات كما يلي:**

- ✓ أرصدة حسابات المخزونات تعكس بشكل عام الأحداث والظروف التي أثرت على تقييمها وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعلقة بذلك، كما لم يتم تكوين أي مؤونة خاصة بالمخزونات لسنة 2010؛
- ✓ يشمل ح/ 300 أراضي القيمة السوقية لمختلف الأراضي المشكلة للمحفظة العقارية للوكالة الولاية؛
- ✓ يشمل حساب التموينات الأخرى كل من موردي معدات المكتب بالإضافة إلى الوقود غير المستهلك في 2010/12/31؛
- ✓ يشمل حساب المنتجات النهائية كل البناءات وال محلات التجارية التي تم الانتهاء من إنجازها.

**• حسابات الغير: تشمل حسابات الغير الخاصة بالوكالة الولاية العقارية في 31/12/2010 ما يلي:**

**1 - حسابات الأصول الجارية (الحسابات الدائنة): تتكون من ما يلي:**

- |                     |                 |
|---------------------|-----------------|
| 2,777,469,824,12 دج | - الزبائن:      |
| 19,844,882,31 دج    | - دائنون آخرون: |

11.191.693,69 دج	- الضرائب وما يماثلها:
35.759.161,62 دج	- الخزينة :
(2.844.265.561,74 دج)	*المجموع:

• تمثل تعليقات وملاحظات محافظ الحسابات حول هذا العنصر ما يلي:

- ✓ الحسابات الدائنة الخاصة بالزيائن تمثل مبيعات الأراضي، مباني وال محلات التجارية والبيع عن طريق الإيجار كما أكد محافظ الحسابات على ضرورة تنشيط برنامج تحصيل حقوق الوكالة الولاية العقارية من الزيائن؟
- ✓ إن حساب الضرائب وما يماثلها يشمل الضرائب القابلة للاسترداد (TVA) على التثبيتات والمشتريات حيث الفرق بين الضرائب المستحقة والضرائب القابلة للاسترداد (رصيد على الحساب) ظهر برصيد إيجابي لصالح الوكالة الولاية العقارية ويقدر بـ: 9.502.875,81 دج، كما أكد محافظ الحسابات على أن عمليات تحصيل مبالغ الضرائب القابلة للاسترداد لا تتم بصفة منتظمة ودورية؟
- ✓ متحات الوكالة الولاية العقارية تتكون من السيولة المودعة في الحسابات البنكية، وأموال مودعة لدى كل من المؤتمنين وصندوق الوكالة الولاية وفي خزينة الولاية.

2- حسابات الخصوم غير الجارية(ديون): يمثل هذا العنصر مختلف الاقتراضات والديون المالية حيث تقدر بـ: 1153652,18 دج، والتي تمثل في الأصل الديون المتعلقة بعقد الإيجار التمويلي (الحيازة على معدات النقل عن طريق عقد الإيجار التمويلي).

3- حسابات الخصوم الجارية(ديون): تمثل الديون المتعلقة بالوكالة الولاية العقارية أقل من سنة وتشمل ما يلي:

268.932.617,88 دج	✓ الموردون والحسابات الملحقة:
68.042.611,19 دج	✓ الضرائب:
2.470.023.290,73 دج	✓ ديون أخرى:
2.806.998.519,80 دج	*المجموع:

- تمثل تعليقات وملاحظات محافظ الحسابات حول هذا العنصر في ما يلي:
- ✓ يشمل حساب الموردون والحسابات الملحقة كل من اقتطاعات الضمان، وضمانات على حسن التنفيذ وموادي المخزونات والخدمات، بالإضافة إلى موردي التثبيتات؟
- ✓ يتمثل مبلغ الضرائب المستحقة على الوكالة الولاية لسنة 2010 بـ: 68.042.611,19 دج، كما أن محافظ الحسابات أشار إلى ملاحظة حول عدم احترام الوكالة للإجراءات الجبائية المتعلقة بتسوية الضرائب بالنسبة لـ: TAP2010 و IBS2008
- ✓ يمثل عنصر الديون الأخرى نسبة 75% من مجموع ميزانية 2010.

- أعباء الاستغلال: تشمل الأعباء الخاصة بدورة الاستغلال لسنة 2010 للوكالة الولاية العقارية ما يلي:

2.404.515,48 دج

✓ مشتريات مستهلكة:

✓ خدمات خارجية و مختلفة الاستهلاكات: 590.709.973,25 دج

\*المجموع: (593.114.488,72 دج)

- تمثل تعليقات وملاحظات محافظ الحسابات حول عناصر أعباء الاستغلال ما يلي:

✓ لقد تم تسجيل بعض الأعباء الخاصة بدورة 2009 ضمن أعباء دورة 2010 وبالتالي عدم احترام مبدأ استقلالية الدورات الحاسبية؛

✓ لم يتم تسجيل محاسبيا بعض الأعباء والتي من بينها مصاريف الكهرباء والماء لدورة 2010؛

✓ تمثل أعباء الاستغلال نسبة 92% من مجموع إنتاج دورة الاستغلال الذي يقدر مبلغه الإجمالي 53.759.926,98 دج، وبالتالي القيمة المضافة للاستغلال المقدرة بـ:

646.874.415,71 دج. تغطي حتى مصاريف المستخدمين المقدرة بـ: 67.114.689,08 دج.

- إنتاج دورة الاستغلال: يشمل إنتاج دورة الاستغلال لسنة 2010 الخاصة بالوكالة الولاية العقارية ما يلي:

✓ رقم الأعمال: يقدر بـ: 693.660.574,66 دج، ويشمل كل من المبيعات والخدمات المقدمة من طرف الوكالة الولاية العقارية:

- المبيعات:

1 - أراضي: 131.965.661,14 دج

2 - سكنات أو مباني: 497.561.887,79 دج

3 - محلات تجارية: 63.097.987,53 دج

\*المجموع: (692.625.536,46 دج)

- خدمات مقدمة: تقدر بـ: 135.038,20 دج

✓ رقم الأعمال: ويقدر بـ: 693.660.574,66 دج

✓ تغير في المخزونات: يقدر بـ: 50.186.158,96 - دج

✓ إعانت الاستغلال : تقدر بـ: 3.400.000,00 دج

إنتاج دورة الاستغلال : يقدر بـ: 646.874.415,71 دج

- لقد تضمن تقرير محافظ الحسابات ملاحظتين حول عنصر إنتاج دورة الاستغلال، حيث أشار إلى أن المبادئ الخاصة بتسجيل رقم الأعمال تم تطبيقها بصفة شاملة ومطابقة لقواعد SCF من خلال تسجيل رقم الأعمال

وفق طريقة تقدم الأشغال عكس ما كان مطبقاً في ظل PCN (التسجيل حسب طريقة التحصيل)، أما الملاحظة الثانية لمحفظ الحسابات حول هذا العنصر فقد تحورت على ضرورة تسجيل رقم الأعمال بصفة دورية أو شهرية، كما تم الحصول على إعانة من طرف ولاية البويرة، بالإضافة إلى أن الفائض الإجمالي للوكلالة الولاية سلبي ويقدر بـ: 31.989.320,98 دج، كما أن النتيجة الصافية للوكلالة تقدر بـ: 24.577.839,66 دج (خسارة).

### **المطلب الثالث: التقارير الخاصة لمحفظ الحسابات<sup>1</sup>**

لقد تضمن التقرير النهائي لمحفظ الحسابات الخاص بالوكلالة الولاية العقارية سنة 2010، عدة تقارير خاصة والتي تتمثل في التقرير الخاص بالاتفاقيات المبرمة والتقرير الخاص حول الأجور الأعلى المدفوعة في هذه الوكالة بالإضافة إلى التقرير الخاص حول النتائج المحققة لخمس سنوات الأخيرة، وفحص تقرير التسيير الخاص بالوكلالة.

#### **1 - التقرير الخاص حول الاتفاقيات التنظيمية القانونية لسنة 2010 بالوكلالة الولاية العقارية**

إن المادة 628 من المرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 25 أفريل 1993، المعدل والتمم للأمر رقم: 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، تنص على أن كل اتفاقية بين المؤسسة أو أحد متصرفيها الإداريين، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق شخص معترض، يجب أن تعرض مسبقاً لإذن مجلس الإدارة، ويطبق نفس الإجراء بالنسبة للاتفاقيات المبرمة بين المؤسسة ومؤسسة أخرى أو أحد متصرفها أو شريك، متصرفين إداريين أو مدیرین.

طبقاً للأحكام السابقة فقد أعلم محفوظ الحسابات الخاص بالوكلالة عن عدم وجود أي اتفاقية مبرمة بين الوكالة الولاية العقارية مع الغير تدخل ضمن نطاق المادة السابقة، كما أكد محفوظ الحسابات في هذا التقرير على أن مدير الوكالة الولاية العقارية لم يشير إلى أي اتفاقية مبرمة بين الوكالة الولاية مع أطراف أخرى.

#### **2 - التقرير الخاص بالأجور الأعلى المدفوعة في الوكالة العقارية**

تطبيقاً لأحكام المادة 680 من القانون التجاري، فقد قام محفوظ الحسابات الخاص بالوكلالة الولاية بعملية الفحص والمصادقة على عشرة (10) أجور الأعلى المدفوعة في الوكالة الولاية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضاريين لولاية البويرة، حيث بلغ مجموع هذه الأجور لسنة 2010 مبلغ إجمالي يقدر بـ: 6.746.615,45 دج.

<sup>1</sup> - التقرير النهائي لمحفظ الحسابات الخاص بالوكلالة الولاية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضاريين لولاية البويرة لسنة 2010.

### 3 - التقرير الخاص حول نتائج الوكالة الولاية العقارية

تطبيقاً لأحكام المادة 678 من القانون التجاري، فقد قام محافظ الحسابات الخاص بالوكالة الولاية للتسهيل والتنظيم العقاريين الحضريين بعرض نتائج خمس سنوات الأخيرة المستخرجة من نشاط الوكالة، والجدول التالي يوضح النتائج الخمس الأخيرة المحققة في الوكالة الولاية العقارية.

**الجدول رقم (17): النتائج المحققة لخمس سنوات الأخيرة في الوكالة الولاية العقارية.**

السنة	الوضعية	المبلغ
2005	خسارة	31.599.332,47 دج
2006	خسارة	43.833.278,20 دج
2007	ربح	4.227.920,54 دج
2008	ربح	107.794.213,15 دج
2009	خسارة	3.773.377,18 دج

المصدر: التقرير النهائي لمحافظ الحسابات لسنة 2010.

### 3 - فحص تقرير التسيير:

تطبيقاً للمادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري، قام محافظ الحسابات الخاص بالوكالة الولاية للتسهيل والتنظيم العقاريين الحضريين بفحص تقرير التسيير المعد من طرف مجلس الإدارة، والموجه إلى الجمعية العامة العادلة للوكالة الولاية، حيث أكد على أن كل ما تم تقديمه في تقرير التسيير من معلومات متعلقة بالوضعية المالية للوكالة الولاية العقارية، يعكس بصورة صادقة وصحيحة لنتائج الأعمال ومتلكات الوكالة لسنة 2010.

### 4 - مصادقة محافظ الحسابات:

لقد قام محافظ الحسابات بالمصادقة بتحفظ (رأي متحفظ) حول صدق وشرعية القوائم المالية للوكالة الولاية للتسهيل والتنظيم العقاريين الحضريين لولاية البويرة المقفلة في 31-12-2010، وذلك راجع إلى مجموعة من الملاحظات والنتائج التي توصل إليها.

### خلاصة الفصل

يمكن القول في الأخير أن الوكالة الولاية للتسبيير والتنظيم العقاريين الحضاريين لولاية البويرة هي مؤسسة عمومية يتمثل نشاطها الرئيسي في تسيير الخدمة العمومية من خلال مسک المحفظة العقارية للجماعات المحلية، والقيام بنشاطات متعلقة بالترقية العقارية ومهام أخرى مختلفة.

أما بالنسبة لدور المراجعة الخارجية في ظل عملية الانتقال من المخطط الوطني للمحاسبة إلى النظام المحاسبي المالي، فنلاحظ أن محافظ الحسابات كان له دور أساسي في التأكد من مدى احترام الوكالة الولاية العقارية للخطوات وللإجراءات المتعلقة بعملية الانتقال وإبداء رأيه حول الميزانية الافتتاحية بتاريخ 01/01/2010 المعدة وفق SCF، وذلك بمعزل عن عملية المراجعة الخارجية للقوائم المالية المقفلة في 31/12/2009 المعدة وفق إطار المخطط الوطني للمحاسبة، حيث في هذا الإطار أكد في تقريره الخاص بعملية الانتقال أن الوكالة الولاية العقارية قد احترمت على العموم الإجراءات والقواعد الخاصة بالانتقال من PCN إلى SCF.

وعلى اعتبار أن مخرجات النظام المحاسبي المالي المتمثلة في القوائم المالية هي في الأصل مدخلات المراجعة الخارجية، فيمكن القول أن محافظ الحسابات أصبح له دور كبير وأساسي في المساعدة في تحسين تطبيق النظام المحاسبي المالي على أرض الواقع من خلال التأكد من مدى احترام قواعد ومبادئ النظام المحاسبي المالي، ويتحقق ذلك من مدى مقدرة محافظ الحسابات في التحكم في مختلف القواعد والمبادئ الخاصة بالنظام المحاسبي المالي.

# الخاتمة

## الخاتمة:

لقد حاولنا من خلال موضوع هذه الدراسة المتمثل في انعكاسات تطبيق النظام الحاسبي المالي على المراجعة الخارجية في الجزائر، معالجة إشكالية تدور حول مدى تأثير تطبيق النظام الحاسبي المالي SCF على الممارسة الميدانية للمراجعة الخارجية في الجزائر، فمن خلال الفصل الأول قمنا بعرض جوهر النظام الحاسبي المالي المستمد من معايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS، الذي جاء كنتيجة حتمية للتغيرات الاقتصادية التي تشهدها الجزائر وعدم قابلية المخطط الوطني للمحاسبة التكيف مع هذه التغيرات الاقتصادية، حيث تضمن النظام الحاسبي المالي قواعد ومبادئ جديدة ومتغيرة لما كان معمول به ضمن إطار المخطط الوطني للمحاسبة، كما تسعى الجزائر من خلال هذا النظام الحاسبي إلى تقرب الممارسة المحاسبية في الجزائر إلى الممارسة المحاسبية الدولية، والوصول إلى أكبر قدر من الشفافية والمصداقية في إعداد وعرض القوائم المالية للمؤسسات الجزائرية بما يسهل اندماجها في الأسواق الدولية، أما فيما يخص الفصل الثاني فاستعرضنا من خلاله مختلف الخصائص والأهداف الأساسية للمراجعة الخارجية، ومراحل التطور التاريخي للمهنة في الجزائر ومتعدد الفروض والمعايير التي تبني عليها المراجعة الخارجية، كما طرقتنا فيه أيضاً إلى تنظيم مهنة محافظه الحسابات في ظل القانون رقم: 01-10 من خلال استعراض أهم محتوياته فيما يخص الإطار الخاص بممارسة مهنة محافظه الحسابات في الجزائر، والذي يهدف إلى تكييف هذه المهنة بما يتلاءم وطبيعة التغيرات الحاصلة في مهني المحاسبة والمراجعة في الجزائر.

أما بالنسبة للفصل الثالث فمن خلاله حاولنا إبراز أهم التأثيرات التي خصت مهنة المراجعة الخارجية نتيجة تبني وتطبيق النظام الحاسبي المالي، وذلك باستعراض مختلف جوانب تأثيرات تطبيق النظام الحاسبي المالي على الممارسة الميدانية للمراجعة الخارجية في الجزائر، حيث نجد من أهم هذه التأثيرات إعادة تنظيم متطلبات التأهيل العلمي والعملي للمراجع الخارجي وإعادة هيكلة هيئات المحاسبة والمراجعة، من خلال توسيع وتطوير مهام المجلس الوطني للمحاسبة بما يعزز دوره في المتابعة والإشراف على مهني المحاسبة والمراجعة، كما تم هيكلة المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين إلى ثلاثة هيئات محاسبية ، بحيث أُوكِلَ لكل هيئة مهمة تنظيم مهنة من المهن الثلاث السابقة الذكر.

فأما من خلال الفصل الرابع الذي تضمن دراسة حالة تطبيقية للواقع العملي للمراجعة الخارجية في ظل تطبيق SCF، فيمكن القول أن تعين المراجع الخارجي القانوني المتمثل في محافظه الحسابات أصبح يخضع لإجراءات وقواعد المنصوص عليها وفق القانون رقم: 01-10، كما أن محافظي الحسابات ألزموا بضرورة إعداد تقرير خاص يتضمن مختلف الإجراءات والخطوات الخاصة بالانتقال من SCF إلى PCN وإعطاء رأي في محايد حول مصداقية وصحة عملية الانتقال

في كل المؤسسات المشرفين على مراجعة حساباتها السنوية، بالإضافة إلى أن محافظ الحسابات أصبح له دور كبير في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي، وذلك من خلال أنه يعمل على ضمان مصداقية وصحة الحسابات السنوية للمؤسسات الخاضعة لرقابته، والمساهمة في تحسين تطبيق النظام المحاسبي المالي من خلال المعرفة والتأكيد من مدى احترام المبادئ والقواعد التي ينص عليها SCF لدى إعداد وعرض القوائم المالية السنوية.

**نتائج اختبار الفرضيات:** بعد استعراضنا لمختلف جوانب الموضوع، ومن خلال الدراسة التي تضمنتها فصول وأجزاء البحث توصلنا إلى النتائج الخاصة باختبار الفرضيات، والتي هي على النحو التالي:

- ✓ فيما يتعلق بالفرضية الأولى المتعلقة بأن النظام المحاسبي المالي متواافق تماماً مع معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS)، فقد تم نفي هذه الفرضية، حيث من خلال استعراض مختلف قواعد ومبادئ النظام المحاسبي المالي يمكن القول أن النظام المحاسبي المالي يوافق إلى حد ما معايير المحاسبة الدولية ولكن ليس بشكل كامل وتمام، وذلك راجع إلى الاختلافات الموجودة بين النظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبة الدولية. كما أن النظام المحاسبي المالي يتميز بمجموعة من الخصائص مقارنة مع معايير المحاسبة الدولية.
- ✓ أما بالنسبة للفرضية الثانية المتعلقة بأن إصلاح مهنة المحاسبة أدى بالضرورة إلى إصلاح مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر، فقد تم إثبات هذه الفرضية من خلال أن الجزائر قامت بعملية إصلاح لمهنة المراجعة الخارجية من خلال إصدار القانون رقم 01-10 المؤرخ في 29 جوان 2010، الذي جاء مباشرة بعد تبني وتطبيق النظام المحاسبي المالي بداية من سنة 2010، حيث أعاد هذا القانون تنظيم ممارسة مهنة المراجعة الخارجية ومتطلبات التأهيل العلمي والعملي للمراجعين الخارجيين في الجزائر، بالإضافة إلى هيكلة الهيئات المشرفة على تنظيم ممارسة مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر.
- ✓ أما بخصوص الفرضية الثالثة المتعلقة بأن هناك علاقة طردية بين تحكم المراجعين الخارجيين في قواعد ومبادئ النظام المحاسبي المالي، والمساهمة في تحسين هذا الأخير على أرض الواقع، فقد تم إثبات هذه الفرضية من خلال أن التحكم والفهم الجيد من طرف المراجعين الخارجيين للنظام المحاسبي ساهم في ضمان الانتقال السليم لهذا النظام، بالإضافة إلى أن المراجعين الخارجيين أصبحوا لهم دور كبير في ضمان تطبيق مختلف القواعد والمبادئ الخاصة بالنظام المحاسبي المالي في المؤسسات المشرفين على مراجعتها.
- ✓ أما بالنسبة للفرضية الرابعة المتعلقة بأن تطبيق النظام المحاسبي المالي ساهم في تحسين وترقية ممارسة مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر، فقد تم إثبات هذه الفرضية من خلال أن تطبيق النظام المحاسبي ساهم بطريقة مباشرة في رد الاعتبار لمهنة المراجعة الخارجية، وذلك من خلال إعادة تنظيم الممارسة الميدانية لمهنة المراجعة الخارجية والعمل

على تطويرها ومتابعة مستجدات هذه المهنة على المستوى الدولي، وإعادة تفعيل الهيئات المرتبطة بها والعمل على تحسين مستوى تكوين المراجعين الخارجيين في الجزائر.

**عرض نتائج الدراسة:** لقد توصلنا من خلال هذا الموضوع إلى مجموعة من النتائج نوجزها كما يلي:

- ✓ إن معايير المحاسبة الدولية تهدف إلى تحقيق التوافق والتوحيد الحاسبي على المستوى الدولي، كما أن تطبيقها يسمح بقابلية المقارنة بين القوائم المالية لمختلف المؤسسات سواء على المستوى المحلي أو المستوى الدولي، بما يضمن المساهمة في توجيه رؤوس الأموال إلى أفضل المؤسسات والمشاريع؛
- ✓ إن تبني وتطبيق النظام المحاسبي المالي المستمد من معايير المحاسبة الدولية سيساهم في تقريب الممارسة المحاسبية في الجزائر إلى الممارسة المحاسبية الدولية، بالإضافة إلى المساهمة في ترقية مهنة المحاسبة ويسمح بفتح بيئة ملائمة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر؛
- ✓ إن تطبيق النظام المحاسبي المالي ساهم بشكل كبير في إصلاح مهنة المراجعة الخارجية من خلال إصدار القانون رقم 01-10 المؤرخ في 29 جوان 2010 وإصدار عدة مراسيم تنفيذية تلت هذا القانون، حيث تهدف كلها إلى إعادة تنظيم ممارسة مهنة المراجعة الخارجية بما يسمح لها بمواكبة التطورات الاقتصادية في الجزائر؛
- ✓ إن إعادة هيكلة المجلس الوطني للمحاسبة وتفعيل دوره، بالإضافة إلى إعادة هيكلة المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين، سوف يساهم في زيادة التحكم في مهني المحاسبة والمراجعة في الجزائر بشكل يتناسب مع طبيعة التغيرات الحاصلة في هاتين المهنتين في الآونة الأخيرة؛
- ✓ لقد كان لحافظي الحسابات دور كبير في ضمان سلامة الانتقال من المخطط الوطني للمحاسبة إلى النظام المحاسبي المالي، كما أنهم يعملون على المساهمة على تحسين تطبيق النظام المحاسبي المالي على أرض الواقع من خلال التأكيد من مدى احترام مختلف القواعد والمبادئ المنصوص عليها في SCF لدى إعداد وعرض القوائم المالية السنوية للمؤسسات المشرف عليها مراجعتها؛
- ✓ يمكن في الأخير الخروج بفكرة تشمل العلاقة الموجودة بين إصلاح مهنة المحاسبة وإصلاح مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر، مفادها أن إصلاح مهنة المراجعة الخارجية سيساهم بشكل فعال في تحسين تطبيق النظام المحاسبي المالي في الجزائر، كما أن هذا الأخير سيساهم بشكل كبير في ترقية وتطوير ممارسة مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر.

## اقتراحات وتوصيات:

بناءً على دراستنا هذه والنتائج المتوصل إليها يمكن تلخيص بعض الاقتراحات والتوصيات التالية:

- ✓ ضرورة متابعة تطبيق النظام المحاسبي المالي بصفة مستمرة ومراجعته في الوقت المناسب عند كل تعديل أو إصدار جديد فيما يخص معايير المحاسبة الدولية، والعمل على ت适时ه وفق التغيرات والمعطيات الجديدة؛
- ✓ العمل على تأهيل الإطارات علمياً وعملياً وذلك عن طريق دورات تكوينية من أجل ضمان تطبيق بشكل صحيح لكل من المحاسبة والمراجعة؛
- ✓ القيام بعملية الربط بين كل من التعليم الأكاديمي وعملية التطبيق الميداني للمحاسبة والمراجعة وهذا لتكوين إطارات بكفاءة وخبرة عالية؛
- ✓ ضرورة إصدار المزيد من التوضيحات والتفسيرات حول النظام المحاسبي المالي وذلك لتسهيل تطبيقه وبشكل سليم، بما يضمن فهم وتحكم جيد للمرجعية المحاسبية الجديدة المطبقة لتجنب الشغارات التي يمكن أن يحتويها؛
- ✓ من أجل تسهيل عمل المراجع الخارجي نوصي بأن تدعم المؤسسة محل الدراسة التطبيقية مصالحها بمصلحة خاصة بالمراجعة الداخلية.

## أفاق الدراسة:

تعتبر هذه الدراسة من بين الدراسات التي تطرقت إلى واقع وتنظيم مهني المحاسبة والمراجعة الخارجية في ظل الإصلاحات الأخيرة التي خصت هاتين المهنتين في الجزائر، وبالتالي يعتبر هذا الموضوع طرحاً لتصورات مستقبلية لمدى تأثير تطبيق النظام المحاسبي المالي على مختلف الجوانب والمهن المرتبطة به، ويقى المجال مفتوحاً لاستكمال عملية البحث في المواضيع المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة.

# قائمة المراجع

١- قائمة المراجع باللغة العربية

• الكتب:

- 01- أحمد حلمي جمعة، **الريادية في المحاسبة والتدقيق**، الطبعة الأولى، دار صفاء لنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- 02- أحمد حلمي جمعة، **نظريّة المحاسبة الماليّة**، دار صفاء لنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- 03- أحمد محمد أبو شحالة، **معايير المحاسبة الدوليّة والإبلاغ المالي**، الطبعة الأولى، مكتب الجمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- 04- إدريس عبد السلام اشتيفي، **المراجعة معايير وإجراءات**، الطبعة الخامسة، منشورات جامعة قار يونس، ليبيا، 2008.
- 05- السيد أحمد لطفي، **إعداد وعرض القوائم المالية في ضوء معايير المحاسبة**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2010.
- 06- أحمد نور، **المحاسبة الماليّة**، الدار الجامعية، مصر، 2004.
- 07- أمين السيد أحمد لطفي، **التطورات الحديثة في المراجعة**، الدار الجامعية، مصر، 2007.
- 08- أمين السيد لطفي، **فلسفة المراجعة**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، مصر، 2009.
- 09- الهادي التميمي، **مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية والعملية**، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
- 10- جمال لعشيسي، **محاسبة المؤسسة والجباية وفق النظام المحاسبي الجديد**، الأوراق الزرقاء، الجزائر، 2010.
- 11- حاتم محمد الشيشني، **أساسيات المراجعة مدخل معاصر**، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2007.
- 12- حامد طلبة محمد و محمد أبو هيبة، **أصول المراجعة**، الطبعة الأولى، زرم ناشرون وموزعون، الأردن، 2007.

- 13- حسين قاضي ومؤمن حمدان، **المحاسبة الدولية ومعاييرها**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- 14- خالد جمال الجعارات، **معايير التقارير المالية والدولية**، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- 15- رضوان حلوة حنان، **أسس المحاسبة المالية**، دار حامد، الأردن، 2004.
- 16- رضوان حلوة حنان، **تطور الفكر المحاسبي**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- 17- رميدى عبد الوهاب، **المحاسبة المالية وفقا لنظام المحاسبي المالي الجديد**، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2011.
- 18- زاهرة توفيق سواد، **مراجعة الحسابات والتدقيق**، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- 19- شعيب شنوف، **محاسبة المؤسسة طبقاً لمعايير المحاسبة الدولية**، الجزء الأول، مكتبة الشركة الجزائرية، الجزائر، 2008.
- 20- عبد الرحمن عطية، **المحاسبة المعمقة وفق النظام المحاسبي المالي**، الطبعة الأولى، دار جيطلي، الجزائر، 2009.
- 21- عبد الفتاح محمد الصحن وآخرون، **أصول المراجعة**، الدر الجامعية، مصر، 2000.
- 22- عبد الفتاح الصحن وآخرون، **أسس المراجعة الأساسية العملية والنظرية**، الدار الجامعية، مصر، 2004.
- 23- عبد الفتاح الصحن ومحمد ناجي درويش، **المراجعة بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية، مصر، 1998.
- 24- عبد الفتاح الصحن وأحمد نور، **الرقابة ومراجعة الحسابات**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، بدون سنة نشر.
- 25- عبد الوهاب نصر علي، **القياس والإفصاح المحاسبي وفق لمعايير المحاسبة الدولية والعربية**، الدار الجامعية، مصر، 2007.
- 26- كتوش عاشور، **المحاسبة العامة: أصول ومبادئ وآليات سير الحسابات وفقاً لنظام المحاسبي المالي (SCF)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

- 27- كمال أبو زيد وأخرون، نظرية المراجعة وتطبيقاتها العملية في ضوء المعايير الدولية والمصرية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006.
- 28- محمد التهامي طواهر ومسعود صديقي، المراجعة وتدقيق الحسابات، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 29- محمد السيد سرايا، أصول وقواعد المراجعة والتدقيق الشامل، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007.
- 30- محمد بوتين، المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 31- محمد بوتين، المحاسبة المالية ومعايير المحاسبة الدولية، الأوراق الزرقاء، الجزائر، 2010.
- 32- محمد سمير الصبان، المراجعة الخارجية، الدار الجامعية، مصر، 1997.
- 33- محمد سمير الصبان وعبد الوهاب نصر علي، المراجعة الخارجية، الدار الجامعية، مصر، 2002.
- 34- ليلام توماس، المراجعة بين النظرية والتطبيق، الكتاب الثاني، دار المريخ للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2006.
- 35- يوسف محمد جربوع، مراجعة الحسابات بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

• أطروحة الدكتوراه والرسائل الجامعية:

- 36- حواس صلاح، التوجه الجديد نحو معايير الإبلاغ المالي الدولية، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه دولة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007-2008.
- 37- مданني بلغيث، أهمية إصلاح النظام الحاسبي للمؤسسات في ظل أعمال التوحيد الدولية، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، سبتمبر 2004.

- 38- بكيحيل عبد القادر، أهمية تطبيق المعايير الدولية للمحاسبة والمعلومة المالية (IAS/IFRS) في الجزائر في ظل الشراكة مع الإتحاد الأوروبي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة الشلف، 2008-2009.
- 39- بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة متوري قسنطينة، 2010-2011.
- 40- بورويسة سعاد، أثر تطبيق معايير المحاسبة الدولية في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص تسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عنابة، 2009-2010.
- 41- بوسماحة محمد، معايير المراجعة وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001-2002.
- 42- حسياني عبد الحميد، أهمية الانتقال للمعايير الدولية للمحاسبة والمعلومة المالية (IAS/IFRS) كإطار لتفعيل حوكمة المؤسسات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة الجزائر - 3 ، 2009-2010.
- 43- حكيمة مناعي، تقارير المراجعة الخارجية في ظل حتمية تطبيق المعايير المحاسبية الدولية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في المحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، 2008/2009.
- 44- رفيق يوسف، النظام الحاسبي المالي بين الاستجابة للمعايير الدولية ومتطلبات التطبيق، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة تبسة، 2010-2011.
- 45- رولا كاسر لايقة، القياس والإفصاح المحاسبي في القوائم المالية ودورهما في ترشيد قرارات الاستثمار، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في المحاسبة المصرفية، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، سوريا، 2007.

- 46- سردوك فاتح، دور المراجعة الخارجية للحسابات في النهوض بمصداقية المعلومات المحاسبية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير تخصص علوم تجارية، فرع إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة، 2003-2004.
- 47- سفير محمد، الإفصاح في المؤسسات قي ظل معايير المحاسبة الدولية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص مالية ومحاسبة، معهد العلوم الاقتصادية والتتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بالبلدية، 2008/2009.
- 48- صالح بوعلام، أعمال الإصلاح المحاسبي في الجزائر وآفاق تبني وتطبيق النظام المحاسبي المالي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر - 3 ، 2009-2010.
- 49- عبد السلام عبد الله سعيد أبو سرعة، التكامل بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، فرع محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009-2010.
- 50- عزة الازهر، عرض ومراجعة القوائم المالية في ظل معايير المحاسبة والمراجعة الدولية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، ماي 2009.
- 51- لقيطي الأخضر، مراجعة الحسابات وواقع الممارسة المهنية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2008-2009.
- 52- محى الدين محمود عمر، مراجعة الحسابات بين المعايير العامة والمعايير الدولية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية ومحاسبة، معهد العلوم الاقتصادية والتتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بالبلدية، 2007-2008.

• مدخلات الملتقى والمؤتمرات:

53- بن قارة إيمان، مدى توافق مهنة التدقيق في الجزائر مع المعايير الدولية للتدقيق، مداخلة مقدمة للمؤتمر الدولي الأول حول: المحاسبة والمراجعة في بيئة الأعمال الدولية، جامعة المسيلة، 04 و 05 ديسمبر 2012.

54- بودلال علي، واقع تطبيق النظام المحاسبي المالي الجزائري، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول: النظام المحاسبي المالي(SCF) في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة(IAS/IFRS) والمعايير الدولية للمراجعة(ISA)، جامعة البليدة، 13 و 14 ديسمبر 2011.

55- تقاوي عبد القادر، النظام المحاسبي الجزائري الجديد بين متطلبات التوافق مع المعايير الدولية للمحاسبة وتحديات التطبيق مع البيئة الجزائرية، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول: النظام المحاسبي المالي(SCF) في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة(IAS/IFRS) والمعايير الدولية للمراجعة(ISA)، جامعة البليدة، 13 و 14 ديسمبر 2011.

56- خيري عبد الكريم وعياد السعدي، مدى فعالية المراجعة المالية في ظل تبني الجزائر لنظام المحاسبي المالي، مداخلة مقدمة للمؤتمر الدولي الأول: المحاسبة والمراجعة في بيئة الأعمال الدولية، جامعة المسيلة، 04 و 05 ديسمبر 2012.

57- رقائقية فاطمة الزهراء، مساهمة دقة القياس المحاسبي والإفصاح في جودة المعلومات المالية، مداخلة مقدمة للمؤتمر الدولي الأول: المحاسبة والمراجعة في ظل بيئة الأعمال الدولية، جامعة المسيلة، 04 و 05 ديسمبر 2012.

58- شريقي عمر، التأهيل العلمي والعملي لمراجعة الحسابات في بلدان المغرب، مداخلة مقدمة للمؤتمر الدولي الأول: المحاسبة والمراجعة في بيئة الأعمال الدولية، جامعة المسيلة، 04 و 05 ديسمبر 2012.

59- ضيف الله محمد الهادي، الاتجاهات الحديثة لتطوير وضيافة الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية وفق معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية(IAS/IFRS) ، مداخلة مقدمة للمؤتمر الدولي الأول: المحاسبة والمراجعة في ظل بيئة الأعمال الدولية، جامعة المسيلة، 04 و 05 ديسمبر 2012.

60- مسعود درواسي وأخرون، مقارنة النظام المحاسبي المالي SCF مع معايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول: النظام المحاسبي المالي(SCF) في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة(IAS/IFRS) والمعايير الدولية للمراجعة(ISA)، جامعة البليدة، 13 و 14 ديسمبر 2011.

61- مقراني عبد الكرييم وقمان اعمر، أهمية الإصلاحات المتعلقة بمهنة التدقيق في الإشراف والمراقبة في تحسين تطبيق النظام المحاسبي المالي، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول: النظام المحاسبي المالي(SCF) في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة(IAS/IFRS) والمعايير الدولية للمراجعة(ISA)، جامعة البليدة، 13و14 ديسمبر 2011.

• مجالات:

62- جودي محمد رمزي، إصلاح النظام المحاسبي الجزائري لتوافق مع معايير المحاسبة الدولية، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد السادس، جامعة بسكرة، 2009.

63- مختار مسامح، النظام المحاسبي المالي وإشكالية تطبيق معايير المحاسبة الدولية في اقتصاد غير مؤهل، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد الرابع، جامعة بسكرة، 2008.

• قوانين ومراسيم تنفيذية:

64- القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

65- القانون رقم 11-07، المؤرخ في 25/11/2011، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 74، الصادرة في 25 نوفمبر 2007.

66- القانون رقم 10-01، المؤرخ في 29/06/2010، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 42، الصادرة في 11 جويلية 2010.

67- المرسوم التنفيذي رقم 11-24، المؤرخ في 27/01/2011، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 07، الصادرة في 02 فيفري 2011.

68- المرسوم التنفيذي رقم 11-25، المؤرخ في 27/01/2011، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 07، الصادرة في 02 فيفري 2011.

69- المرسوم التنفيذي رقم 11-26، المؤرخ في 27/01/2011، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 07، الصادرة في 02 فيفري 2011.

70- المرسوم التنفيذي رقم 11-27، المؤرخ في 27/01/2011، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 07، الصادرة في 02 فيفري 2011.

71- المرسوم التنفيذي رقم 11-202، المؤرخ في 26/05/2011، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 30، الصادرة في 01 جوان 2011.

72- المرسوم التنفيذي رقم 13-10، المؤرخ في 13/01/2013، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 03، الصادرة في 16 جانفي 2013.

• المراجع باللغة الأجنبية - كتب - :

73- Eric Dunalanédé, **Comptabilité générale**, Berti éditions, Alger, 2011.

74- Jacoup Renard, **Theorie et Pratique de l’Audit interne**, édition d’Organistion, Paris, 2010.

75- Henri Bougium et Jean charles becour, **Audit Opérationnelle**, édition Economica, Paris, 1996.

76- Hoarau c. la France, In **Comptabilité internationale**, édition Vuibert, Paris, 1997.

77- Mokhtar Belaiboud, **Pratique de l’Audit**, Berti éditions, Alger, 2005.

78- Mokhtar Belaiboud, **Pratique de l’Audit**, Berti éditions, Alger, 2011.

79- Nacer Eddine et Ali Mazouz, **La Pratique du Commissariat Aux Compte En Algérie**, SNC, Alger, 1993.

80- Robert Obert, **Pratique Internationale de la Comptabilité et de l’Audit**, Dunod, Paris, 1994.

**الملاحق**

BILAN (ACTIF)					
LIBELLE	NOTE	BRUT	AMO/PROV	NET 2010	NET 2009
<b>ACTIFS NON COURANTS</b>					
Ecart d'acquisition-goodwill positif ou n					
Immobilisations incorporelles		170 000,00	36 443,75	133 556,25	33 893,75
Immobilisations corporelles					
Terrains		0,00	0,00	0,00	0,00
Bâtiments		19 221 396,76	4 652 862,23	14 568 534,53	15 507 569,21
Autres immobilisations corporelles		36 101 108,54	15 520 946,07	20 580 162,47	22 017 890,40
Immobilisations en concession		0,00	0,00	0,00	0,00
Immobilisations encours		10 641 899,22	0,00	10 641 899,22	0,00
Immobilisations financières					
Titres mis en équivalence		0,00	0,00	0,00	0,00
Autres participations et créances rattachées		0,00	0,00	0,00	11 050 000,00
Autres titres immobilisés		0,00	0,00	0,00	0,00
Prêts et autres actifs financiers non courants		1 287 849,51	0,00	1 287 849,51	18 287 849,51
Impôts différés actif		0,00	0,00	0,00	0,00
<b>TOTAL ACTIF NON COURANT</b>		<b>67 422 254,02</b>	<b>20 210 252,04</b>	<b>47 212 001,98</b>	<b>66897202,87</b>
<b>ACTIF COURANT</b>					
Stocks et encours		79 033 754,21	0,00	79 033 754,21	126 668 269,36
Créances et emplois assimilés					
Clients		2 777 469 824,12	0,00	2 777 469 824,12	1 764 081 262,50
Autres débiteurs		19 844 882,31	0,00	19 844 882,31	28 058 555,19
Impôts et assimilés		11 191 693,69	0,00	11 191 693,69	16 865 292,88
Autres créances et emplois assimilés		0,00	0,00	0,00	0,00
Disponibilités et assimilés					
Placements et autres actifs financiers courant		0,00	0,00	0,00	0,00
Trésorerie		35 759 161,62	0,00	35 759 161,62	65 139 569,33
<b>TOTAL ACTIF COURANT</b>		<b>2 923 299 315,96</b>	<b>0,00</b>	<b>2 923 299 315,96</b>	<b>2 000 812 949,27</b>
<b>TOTAL GENERAL ACTIF</b>		<b>2 990 721 569,98</b>	<b>20 210 252,04</b>	<b>2 970 511 317,93</b>	<b>2 067 710 152,14</b>

- ٠٢ - المحتوى رقم

**AWGRFUBOUIRA**  
ZONE DES PARCS BOUIRA BOUIRA

01/01/10 AU 31/12/10

<b>BILAN (PASSIF)</b>			
<b>LIBELLE</b>	<b>NOTE</b>	<b>2010</b>	<b>2009</b>
<b>CAPITAUX PROPRES</b>			
Capital émis		13 040 892,78	13 040 892,78
Capital non appelé		0,00	0,00
Primes et réserves - Réserves consolidés (1)		0,00	0,00
Ecart de réévaluation		0,00	0,00
Ecart d'équivalence (1)		0,00	0,00
Résultat net - Résultat net du groupe (1)		-24 577 839,66	-3 783 590,08
Autres capitaux propres - Report à nouveau		173 896 092,84	1 706 670,49
Part de la société consolidante (1)		0,00	0,00
Part des minoritaires (1)		0,00	0,00
<b>TOTAL I</b>		<b>162 359 145,96</b>	<b>10 963 973,19</b>
<b>PASSIFS NON-COURANTS</b>			
Emprunts et dettes financières		1 153 652,18	2 350 113,77
Impôts (différés et provisionnés)		0,00	0,00
Autres dettes non courantes		0,00	0,00
Provisions et produits constatés d'avance		0,00	0,00
<b>TOTAL II</b>		<b>1 153 652,18</b>	<b>2 350 113,77</b>
<b>PASSIFS COURANTS:</b>			
Fournisseurs et comptes rattachés		268 932 617,88	220 572 257,81
Impôts		68 042 611,19	36 497 036,95
Autres dettes		2 470 023 290,73	1 797 326 770,42
Trésorerie passif		0,00	0,00
<b>TOTAL III</b>		<b>2 806 998 519,80</b>	<b>2 054 396 065,18</b>
<b>TOTAL GENERAL PASSIF (I+II+III)</b>		<b>2 970 511 317,93</b>	<b>2 067 710 152,14</b>

AWGRFUBOUIRA

ZONE DES PARCS BOUIRA BOUIRA

- 03 - الملحقة رقم

EXERCICE: 01/01/10 AU 31/12/10  
PERIODE DU: 01/01/10 AU 31/12/10

COMPTE DE RESULTAT/NATURE			
LIBELLE	NOTE	2010	2009
Ventes et produits annexes		693 660 574,66	517 252 432,43
Variation stocks produits finis et en cours		-50 186 158,96	44 226 808,55
Production immobilisée		—	—
Subventions d'exploitation		3 400 000,00	—
<b>I-PRODUCTION DE L'EXERCICE</b>		<b>646 874 415,71</b>	<b>561 479 240,98</b>
Achats consommés		-2 404 515,48	-2 199 068,88
Services extérieurs et autres consommations		-590 709 973,25	-478 719 624,94
<b>II-CONSOMMATION DE L'EXERCICE</b>		<b>-593 114 488,72</b>	<b>-480 918 693,82</b>
<b>III-VALEUR AJOUTEE D'EXPLOITATION (I-II)</b>		<b>53 759 926,98</b>	<b>80 560 547,16</b>
Charges de personnel		-67 114 689,08	-87 028 840,79
Impôts, taxes et versements assimilés		-18 634 558,88	-10 600 270,05
<b>IV-EXCEDENT BRUT D'EXPLOITATION</b>		<b>-31 989 320,98</b>	<b>-18 768 563,68</b>
Autres produits opérationnels		17 155 463,84	24 706 617,38
Autres charges opérationnelles		-4 321 951,18	-6 923 351,80
Dotations aux amortissements, provisions et pertes de valeurs		-5 093 671,40	-3 504 445,66
Reprise sur pertes de valeur et provisions		—	—
<b>V- RESULTAT OPERATIONNEL</b>		<b>-24 249 479,72</b>	<b>-2 789 743,77</b>
Produits financiers		114 750,00	272 159,43
Charges financières		-438 859,94	-1 266 005,74
<b>VI-RESULTAT FINANCIER</b>		<b>-324 109,94</b>	<b>-993 846,32</b>
<b>VII-RESULTAT ORDINAIRE AVANT IMPOTS ( V+VI )</b>		<b>-24 573 589,66</b>	<b>-3 783 590,08</b>
Impôts exigibles sur résultats ordinaires		-4 250,00	—
Impôts différés ( Variations ) sur résultats ordinaires		—	—
<b>TOTAL DES PRODUITS DES ACTIVITES ORDINAIRES</b>		<b>664 144 629,55</b>	<b>586 458 017,79</b>
<b>TOTAL DES CHARGES DES ACTIVITES ORDINAIRES</b>		<b>-688 722 469,21</b>	<b>-590 231 394,97</b>
<b>VIII-RESULTAT NET DES ACTIVITES ORDINAIRES</b>		<b>-24 577 839,66</b>	<b>-3 773 377,18</b>
Eléments extraordinaires (produits) (à préciser)		—	—
Eléments extraordinaires (charges) (à préciser)		—	—
<b>IX-RESULTAT EXTRAORDINAIRE</b>		<b>—</b>	<b>—</b>
<b>X-RESULTAT NET DE L'EXERCICE</b>		<b>-24 577 839,66</b>	<b>-3 773 377,18</b>

**الملحق رقم -04-**

AWGRFUBOIRA  
ZONE DES PARCS BOURA

EXERCICE: 01/01/11 AU 31/12/11  
PERIODE DU: 01/01/11 AU 31/12/11

TABLEAU DES FLUX DE TRESORERIE			
LIBELLE	NOTE	2011	2010
<b>Flux de trésorerie provenant des activités opérationnelles</b>			
Encaissements reçus des clients		623 213 649,67	626 428 441,42
Sommes versées aux fournisseurs et au personnel		-644 738 367,61	-545 783 879,56
Intérêts et autres frais financiers payés		-706 061,65	-1 543 739,57
Impôts sur les résultats payés		-10 607 632,80	-7 825 321,85
transfert de fonds inter unités			
virement de fonds			
encaissements internes des unités		-2 032 989,62	180 094,63
flux de trésorerie avant éléments extraordinaire		-	-
flux de trésorerie lié à des événements extraordinaire(s) à préciser)		1 030 496,10	-1 301 532,78
<b>Flux de trésorerie net provenant des activités opérationnelles(A)</b>		-33 840 905,91	70 154 062,28
Flux de trésorerie provenant des activités d'investissement		-	-
Décaissements sur acquisitions d'immobilisations corp ou incorp		-16 593 269,62	-18 737 985,42
Encaissements sur cessions d'immobilisations corporelles ou incorporelles		1 304 017,83	5 449 421,37
Décaissements sur acquisition d'immob. Financières		-	-
encaissements sur cession d'immobilisations financières		17 000 000,00	25 500 000,00
Intérêts encaissés sur placements financiers		114 750,00	813 237,50
Dividendes et quote-part de résultats reçus		-	-
<b>Flux de trésorerie net provenant des activités d'investissements (B)</b>		1 825 498,20	13 024 673,44
Flux de trésorerie provenant des activités de financement		-	-
Encaissements suite à l'émission d'actions		-	-
Dividendes et autres distributions effectuées		-	-
Encaissements provenant d'emprunts		-	-
Remboursements d'emprunts ou d'autres dettes assimilées		-	-
<b>Flux de trésorerie net provenant des activités de financement (C)</b>			
Incidence des variations des taux de change sur liquidités et quasiliquidités		-	-
<b>Variation de trésorerie de la période (A+B+C)</b>		-32 015 407,70	83 178 735,72
Trésorerie ou équivalent de trésorerie à l'ouverture de l'exercice		65 139 569,33	-18 039 166,39
Trésorerie ou équivalent de trésorerie à la clôture de l'exercice		33 124 161,62	65 139 569,33
<b>Variation de la trésorerie de la période</b>		-32 015 407,70	83 178 735,72
resultat		-24 577 839,65	-3 742 738,47
Rapprochement avec le résultat		-7 437 568,05	86 921 474,20

المحضر رقم - 05

CONVENTION N°.....

ENTRE l'agence de wilaya de gestion et de régulation foncière urbaine de BOUIRA ci-après dénommée - AWGRFUB - représenté par son directeur

D'UNE PART,

ET : LE BUREAU DE COMPTABILITE ET DE COMMISSARIAT AUX COMPTES  
- BUCAC- Représenté par Monsieur \_\_\_\_\_ commissaire aux comptes agréé par  
l'ordre (attestation N° \_\_\_\_\_)

D'AUTRE PART

Il a été convenu et arrêté ce qui suit :

# الملحق رقم - ٥٦ -

37

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 19

28 ربيع الأول عام 1430 هـ  
25 مارس سنة 2009 م

جدول تغير الأموال الخاصة

الاحتياطات و النتيجة	فرق إعادة التقييم	فارق التقييم	ملاوة الإصدار	رأس المال الشركة	ملاحظة	
						الرصيد في 31 ديسمبر N - 2
						تغيير الطريقة المحاسبية تصحيح الأخطاء الهامة إعادة تقييم التثبيتات الأرباح أو الخسائر غير المدرجة في الحسابات في حساب النتائج المحصل المدفوعة زيادة رأس المال صافي نتيجة السنة المالية
						الرصيد في 31 ديسمبر 1
						تغيير الطريقة المحاسبية تصحيح الأخطاء الهامة إعادة تقييم التثبيتات الأرباح أو الخسائر غير المدرجة في الحسابات في حساب النتائج المحصل المدفوعة زيادة رأس المال صافي نتيجة السنة المالية
						الرصيد في 31 ديسمبر N

# الملف رقم - ٥٧ -

31

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 19

28 دبئع الأول مام 1430 هـ  
25 مارس سنة 2009 م

حساب النتائج (حسب الوظيفة)  
 ..... إلى ..... من .....

مثلا

N - 1	N	ملاحظة	
			رقم الأعمال كلفة المبيعات
			<b>هامش الربح الإجمالي</b> منتجات أخرى عملياتية التكاليف التجارية الأعباء الإدارية أعباء أخرى عملياتية
			<b>النتيجة العملياتية</b> تقديم تفاصيل الأعباء حسب الطبيعة (مصاريف المستخدمين المخصصات للاهلاكات) منتجات مالية الأعباء المالية
			<b>النتيجة العادلة قبل الضريبة</b> الضرائب الواجبة على النتائج العادلة الضرائب المؤجلة على النتائج العادلة (التغيرات)
			<b>النتيجة الصافية للأنشطة العادية</b> الأعباء غير العادلة المنتجات غير عادلة
			<b>النتيجة الصافية للسنة المالية</b> حصة الشركات الموضوعة موضع المعادلة في النتائج الصافية (1) النتيجة الصافية للمجموع الدمج (1) منها حصة ذوي الأقلية (1) حصة المجمع (1)

(1) لا تستعمل إلا لتقديم الكشوف المالية المدمجة

# الملحق رقم - 08 -

## جدول سيولة الخزينة

(الطريقة غير المباشرة)

الفترة من ..... إلى .....

السنة المالية N - 1	السنة المالية N	ملاحظة	
			<b>تدفقات أموال الخزينة المتاتية من الأنشطة العملياتية</b> صافي نتيجة السنة المالية تصحيحات من أجل : - الاعهالاكلات و الأرصدة - تغير الصراحت المؤجلة - تغير المخزونات - تغير الزبائن و الحسابات الدائنة الأخرى - تغير الموردين و الديون الأخرى - نقص أو زيادة قيمة التنازل الصافية من الصراحت
			تدفقات الخزينة الناجمة عن النشاط (أ)
			<b>تدفقات أموال الخزينة المتاتية من عمليات الاستثمار</b> مسحوبات عن اقتناص ثبيبات تحصيلات التنازل عن ثبيبات تأثير تغيرات محيط الإدماج ( 1 )
			تدفقات أموال الخزينة المرتبطة بعمليات الاستثمار ( ب )
			<b>تدفقات أموال الخزينة المتاتية من ممليات التمويل</b> الخصص المدفوعة للمساهمين زيادة رأس المال النقدي (المقروضات) إصدار قروض تسديد قروض
			تدفقات أموال الخزينة المرتبطة بعمليات التمويل ( ج )
			<b>تغير أموال الخزينة للفترة (أ + ب + ج )</b> أموال الخزينة عند الافتتاح أموال الخزينة عند الاقفال تأثير تغيرات سعر العملات الأجنبية ( 1 ) تغير أموال الخزينة

(1) لا يستعمل إلا في تقديم الكشوف المالية المدمجة.

## **الملحق رقم ٥٩ - نموذج التقرير العام لمحافظ الحسابات**

**- شهادة بدون تحفظ -**

تطبيقاً للمهمة التي كلفت بها من طرف جمعيتكم العامة المنعقدة ب..... يشرفني أن أقدم لكم تقريري حول الحسابات السنوية للنشاط الذي يغطي الفترة من ..... إلى .....

### **١. تقرير حول المراقبة والشهادة:**

**أ - قمت بمراقبة الحسابات السنوية لشركتكم لهذا النشاط**

"ملاحظات وتصريحات حول احتمال عدم الدقة وعدم الشرعية اللتين لا تعارضان الشهادة".

**ب - قمت بالتحقيق حول مصداقية المعلومات المتعلقة بالحالة المالية وبالحسابات المعطاة في المستندات الموجهة إلى ذوي الأسهم أو التي وضعت تحت تصوفهم بمناسبة الجمعية العامة.**

"ملاحظات ومعلومات إضافية محتملة".

**ج - نظراً للاجهادات التي قمت بها وفقاً لتوصيات المهنة بإمكانية الشهادة بأن الحسابات السنوية كما تظهر في الصفحات ..... لهذا التقرير شرعية وذات مصداقية كما أنها تعطي صورة وقحة لنتائج عمليات النشاط الماضي، بالإضافة إلى الحالية المالية ومتلكات شركتكم في نهاية النشاط.**

### **٢. معلومات:**

**طبقاً للقانون أعلمكم بالأمور الآتية:**

**..... تم في .....**

**..... يوم**

**..... الإمضاء.....**

**ملاحظة: يجب تأشير الحسابات السنوية من قبل محافظ الحسابات ومرفقة إلى التقرير.<sup>١</sup>**

---

<sup>١</sup> حسب التوصية رقم ٥٣ من الإجراءات المتعلقة بالتقرير حول الحسابات الاجتماعية المأخوذة من المقرر رقم ١٠٣/SPM/٩٤ المؤرخ في ٥٢ فبراير ١٩٩٤ المتعلق بالاجهادات المهنية لحافظ الحسابات.

## الملحق رقم-40- نموذج التقرير العام لمحافظ الحسابات

### - شهادة تحفظ -

تطبيقاً للمهمة التي كلفت بها من طرف جمعيتكم العامة المنعقدة ..... يشرفني أن أقدم لكم تقريري حول الحسابات السنوية للنشاط الذي يغطي الفترة من ..... إلى .....

#### 1 - تقرير حول المراقبة والشهادة:

أ - قمت بمراقبة الحسابات السنوية لشركتكم لهذا النشاط

"ملاحظات و تصريحات حول عدم الدقة و عدم الشرعية المحتملتين اللتين لا تعارضا الشهادة".

ب - قمت بالتحقيق حول مصداقية المعلومات المتعلقة بالحالة المالية وبالحسابات المعطاة في المستندات الموجهة إلى ذوي الأسهم أو التي وضعت تحت تصرفهم بمناسبة الجمعية العامة.

"ملاحظات و معلومات إضافية محتملة".

ج - يجب علي أن أبدي تحفظات حول النقاط الآتية:

تحت التحفظات المشار إليها أعلاه ونظراً للاجتهادات التي قمت بها طبقاً لتصصيات المهنة،  
أقدر أنه بإمكانك الشهادة بأن الحسابات السنوية كما هي مقدمة في الصفحات ..... لهذا  
التقرير، متنظمة وصادقة، و تعطي صورة مبررة ووفية لنتائج عمليات النشاط السابق، أيضاً الحالة المالية  
و ممتلكات شركتكم في نهاية النشاط.

#### 2 - معلومات:

طبقاً للقانون أعلمكم بالأمور الآتية:

..... تم في .....

..... يوم .....

..... الإمضاء.....

ملاحظة: يجب تأشير الحسابات السنوية من قبل محافظ الحسابات ومرفقة إلى التقرير.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> حسب التوصية رقم 03 من الإجراءات المتعلقة بالتحقيق حول الحسابات الاجتماعية المأخوذة من المقرر رقم 103/SPM/94 المؤرخ في 02 فبراير 1994 المتعلقة بالاجتهادات المهنية لمحافظ الحسابات.

## الملحق رقم ١١ - نموذج التقرير العام لمحافظ الحسابات

- رفض الشهادة لعدم الدقة و الشرعية -

تطبيقاً للمهمة التي كلفت بها من طرف جمعيتكم العامة المنعقدة ب ..... يشرفني أن أقدم لكم تقريري حول الحسابات السنوية للنشاط الذي يعطي الفترة من ..... إلى .....:

### ١. تقرير حول المراقبة والشهادة:

أ - قمت بمراقبة الحسابات السنوية لشركتكم لهذا النشاط.

"ملاحظات و تصريحات حول عدم الدقة و عدم الشرعية المحتملين اللتين لا تعارضان الشهادة".

تضمن فحصي المراقبات التي اعتبرتها لازمة نظراً لوصيات المهنة.

أثناء قيامي بعمليات المراقبة قمت بانتقاء الملاحظات التالية:

الإشارة ووصف عدم الدقة و الشرعية ومصداقية الحسابات السنوية، كما هي مقدمة في الصفحات ..... لهذا التقرير، والتي لا تعطي صورة وفية لنتيجة عمليات النشاط السابق، أيضاً الحالية المالية ومتلكات شركتكم في نهاية النشاط.

ب - قمت بالتحقيق حول مصداقية المعلومات المتعلقة بالحالة المالية وبالحسابات المعطاة في المستندات الموجهة إلى ذوي الأسهم أو وضعت تحت تصرفهم بمناسبة الجمعية العامة.

لا أستطيع تأكيد مصداقية هذه المعلومات.

### ٢. معلومات:

طبقاً للقانون أعلمكم بالأمور الآتية:

..... تم في .....

..... يوم .....

..... الإمضاء .....

ملاحظة: يجب تأشير الحسابات السنوية من قبل محافظ الحسابات ومرفقة إلى التقرير.<sup>١</sup>

<sup>١</sup> حسب التوصية رقم 03 من الإجراءات المتعلقة بالتقرير حول الحسابات الاجتماعية المأخوذة من المقرر رقم 103/SPM/94 المؤرخ في 02 فبراير 1994 المتعلق بالاجهادات المهنية لحافظ الحسابات.

## الملحق رقم - ١٩ - نموذج التقرير العام لمحافظ الحسابات

- رفض الإلقاء بالشهادة بسبب عائق في المهمة -

تطبيقاً للمهمة التي كلفت بها من طرف جمعيتكم العامة المنعقدة ب..... يشرفني أن أقدم لكم تقريري حول الحسابات السنوية للنشاط الذي يغطي الفترة من ..... إلى .....

### ١- تقرير حول المراقبة والشهادة:

أ- قمت بمراقبة الحسابات السنوية لشركتكم لهذا النشاط.

"ملاحظات وتصريحات حول عدم الدقة وعدم الشرعية المحتملتين اللتين لا تعارضها الشهادة".

تضمن فحصى المراقبات التي اعتبرتها ضرورية نظراً لتوصيات المهنة ماعدا النقاط الآتية:

"وصف حدود لنشاط المهمة التي تعارض الشهادة".

إن الأسباب المعروضة أعلاه، تؤدي بي إلى رفض الشهادة على شرعية ومصداقية الصورة الوفية للحسابات السنوية، كما هي مقدمة في الصفحات ..... لهذا التقرير.

ب- قمت بالتحقيق حول مصداقية المعلومات المتعلقة بالحالة المالية وحالة الحسابات المعطاة في المستندات الموجهة إلى ذوي الأسهم أو المجموعة تحت تصرفهم مناسبة الجمعية العامة.  
لا أستطيع تأكيد مصداقية هذه المعلومات.

### ٢- المعلومات:

طبقاً للقانون أعلمكم بالأمور الآتية:

..... تم في .....

..... يوم .....

..... الإمضاء.....

ملاحظة: يجب تأشير الحسابات السنوية من قبل محافظ الحسابات ومرفقة إلى التقرير.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> حسب التوصية رقم 03 من الإجراءات المتعلقة بالتقرير حول الحسابات الاجتماعية المأخوذة من المقرر رقم 103/94 المؤرخ في 2 فبراير 1994 المتعلق بالاجتهادات المهنية لمحافظ الحسابات.

**الملحق رقم - 13 – قائمة معايير المحاسبة الدولية IAS**

رقم المعيار	موضوع المعيار	تاريخ أول تطبيق	تاريخ أول تعديل
01	عرض القوائم المالية	1975	2007
02	المخزونات	1976	2005
03	القوائم المالية الموحدة	1977	تم إلغاؤه
04	محاسبة الاعتاكل	1977	تم إلغاؤه
05	المعلومات الواجب الإفصاح عنها في القوائم المالية	1977	تم إلغاؤه
06	استجابات المحاسبة للتغير في الأسعار	1978	تم إلغاؤه
07	جدول تدفقات الخزينة	1979	2005
08	السياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات والأخطاء	1979	2005
09	تكليف البحث والتطوير	1980	تم إلغاؤه
10	الأحداث اللاحقة بعد تاريخ الإففال	1980	2005
11	عقود الإنشاء	1980	1995
12	ضرائب الدخل	1981	2000
13	عرض الأصول المتداولة والالتزامات قصيرة الأجل	1981	تم إلغاؤه
14	التقرير القطاعي	1983	تم إلغاؤه
15	المعلومات التي تعكس أثار التغيرات في الأسعار	1983	تم إلغاؤه
16	التشبيبات العينية	1983	2003
17	عقود الإيجار	1984	2003
18	إيرادات النشاطات العادية	1984	2003
19	منافع المستخدمين	1985	2006
20	المحاسبة عن المنح الحكومية والإفصاح عن المساعدات الحكومية	1985	1994
21	أثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية	1985	2003
22	اندماج المشروعات	1985	تم إلغاؤه
23	تكليف الاقتراض	1986	2007

2003	1986	الاصحاحات عن الأطراف ذات العلاقة	24
تم إلغاؤه	1987	المحاسبة عن الاستثمارات	25
1994	1988	المحاسبة والتقرير المالي عن خطط التقاعد	26
2003	1990	القواعد المالية الموحدة	27
2003	1990	المحاسبة عن الاستثمارات في شركات زميلة	28
2003	1990	التقرير المالي في اقتصadiات التضخم المرتفع	29
تم إلغاؤه	1991	الاصحاحات في القوائم المالية للبنوك والمؤسسات المالية المتشاركة	30
تم إلغاؤه	1992	التقرير المالي عن حصة في المشاريع المشتركة	31
2004	1996	الأدوات المالية: العرض والإفصاح	32
2003	1998	حصة السهم من الأرباح	33
-	1999	التقارير المالية المرحلية	34
تم إلغاؤه	1999	الأعمال المؤقتة	35
2004	1999	انخفاض قيمة الأصول	36
-	1999	المخصصات، والالتزامات والموجودات الطارئة	37
2004	1999	الأصول المعنوية	38
2005	2001	الأدوات المالية: الاعتراف والقياس	39
2003	2001	الاستثمار العقاري	40
-	2003	الزراعة	41

المصدر: بورويسة سعاد: مرجع سابق، ص ص: 60-61.

**الملحق رقم -14 - قائمة معايير الإبلاغ المالي الدولية IFRS**

رقم المعيار	موضوع المعيار
01	IFRS التطبيق الأول لمعايير
02	المدفوعات المبنية على الأseم
03	اندماج الأعمال
04	عقود التامين
05	الأصول غير المتداولة المحفظة بالغرض البيع والعمليات غير المستمرة
06	التقسيب عن الموارد المعدنية وتقيمها
07	الأدوات المالية: الإفصاح
08	قطاع العمليات
09	الأدوات المالية
10	القوائم المالية الموحدة
11	ترتيبات مشتركة
12	الإفصاح عن مصالح الكيانات الأخرى
13	القياس بالقيمة العادلة

المصدر: برويسة سعاد: مرجع سابق، ص: 62.